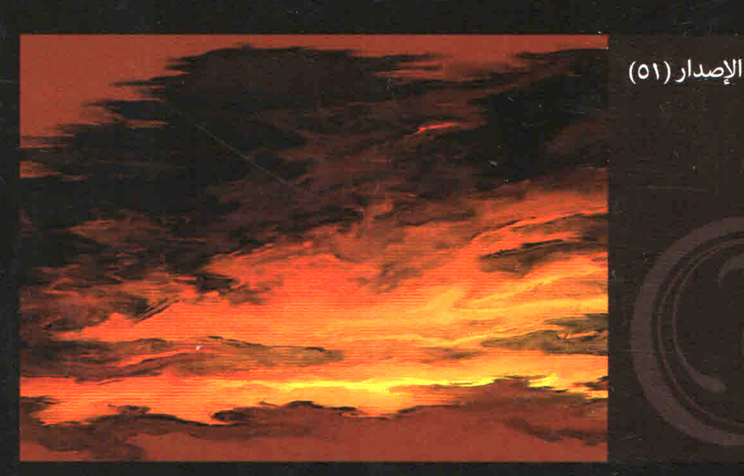


الفكر الأنثوي

مدخل جدلي في صراع الفكرة والفطرة

الإصدار (٥١)



فهد بن محمد الغفيلي

ح فهد محمد محمد الغفيلي ، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغفيلي، فهد محمد محمد

الفكر الأنثوي : مدخل جدلي في صراع الفكرة والفطرة / فهد محمد محمد الغفيلي- الرياض ، ١٤٣٨هـ

٢٦٤ص ؛ .. سم

ردمك : ٢-٦٠٣-٠٢-٣٧٥٦-٢-٩٧٨

١- المرأة في المجتمع

٢- تحرير المرأة أ.العنوان

ديوي ٣٠١.٤١٢   ١٤٣٨/٣٨٩٧

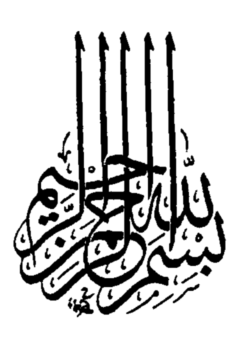
مركز الفكر المعاصر

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ

markazalfekr@hotmail.com

٠٠٩٦٦٥٩١١٠٤٤٩٢


بسم الله الرحمن الرحيم

إن المنظومة الفكرية للفكر الأنثوي المعولم تتصادم مع

الإنسان نفسه، سواء في فطرته وديانته، أو تاريخه وثقافته!

المقدمة

الحمد للَّه عدد ما نزل من السماء قَطرَة، وجعل الإسلام دين الفطرة، والصلاة والسلام على من بُعث لتقريرها وتكميلها، وحمايتها من تغييرها وتبديلها، محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين؛ ثم أما بعد:

إن الثقافة الأممية اليوم بأفكارها تمر بانتكاسة فطرية مؤلمة، ورغم ذلك تريد فرض رؤيتها الأنثوية المظلمة، على شعوب العالم بحجة العولمة، عبر نظرية نسوية متطرفة، تم صياغتها في اتفاقيات ملزمة وتشريعات منحرفة، لابد أن تتبناها المجتمعات أو تكون بعُرفها منتهكة لحقوق الإنسان كمجرمة؛ تطالها يد الأمم المتحدة بأجندتها المتنوعة عبر ضغوط دائمة، ومساءلات ظالمة!

فبتنا نقرأ ونسمع بتشريعات ما أنزل اللَّه بها من سلطان، تخالف الأديان فضلًا عن فطرة الإنسان! تشمئز منها النفوس السليمة، وتستنكرها العقول المستقيمة، فمن الفطرة مثلًا أن يستقبح الشخص الكذب والظلم لضرره وترحه، ويستحسن الصدق والعدل لنفعه وفرحه، ومعرفة ذلك لا تحتاج أكثر من فطرة سوية! إلا أن الواقع الأممي اليوم تجاهل ضمير الفطرة الصحيحة وخلقها، وصار يروج لما تستقبحه أبجديات الفطرة وذوقها كالشذوذ مثلًا! وتَنَكر العقل الأممي للفروق الخلقية بين الرجل والمرأة، فبات يروج لفكر أنثوي معولم، **يجعل الأنثى فيه بمفردها (فردانية)، مبتوتة من تكوينها وتاريخها، كالغصن الساقط من شجرة؛ بلا دين، بلا أسرة، بلا ثقافة، بلا فطرة؟!**

فصار من الضروري أن ندافع اليوم عن آدميتنا البشرية، وتشريعاتنا الإنسانية، فضلًا عن هويتنا الإسلامية، عبر تنوير الفكرة، والتذكير بالفطرة، أمام هذا الخطاب الأنثوي المنتكس، ما بين مسخ ونسخ، وتغيير وتبديل!

تميزت العولمة في قطبها الأحادي، ورؤيتها المختزلة، فجاءت نظرتها للثقافات إقصائية، بلا مراعاة لحضارات وأديان سماوية، حتى لو كان على سبيل نجاح التعايش! يقول العالم الاجتماعي الفرنسي هوغ لا غرانج (Huges Lagrange)[١] في كتابه «نكران الثقافات»:

«بوجه عام، ليس من النزاهة في شيء، وليس ناجعًا في نهاية الأمر، أن نتصرف كما لو كنا جمعيًا نحمل القيم نفسها، وكما لو كنا نؤمن بالمبادئ نفسها، بينما لدينا أنماط حياة متمايزة، ومفاهيم مختلفة عن العلاقات بين الجنسين، وبين الأجيال، وأفكار متغيرة عن السلطة والحرية. إن أسباب رفض الاعتراف بالبُعد الثقافي للقضايا الاجتماعية هي أولًا أيدلوجية سياسية»[٢]. هذا الكلام يقوله في كتابٍ يعالج مشكلة إدماج المهاجرين في البلدان الأوربية وخاصة فرنسا، فنكران ثقافاتهم يعتبر أساس تعثر، فلا يرى فرض ثقافة المستقبل عليهم في نكرانٍ لثقافاتهم الأصلية، فماذا عساه أن يقول فيمن يريد فرض رؤيته الثقافية ليس على مجتمع واحد صغير مع مهاجرين وافدين، بل على مجتمعات عدَّة مع شعوب مواطنين!

وسيكون دوري في هذا الكتاب هو التوعية الفكرية حول الفكرة الأنثوية، وروحها الوثنية، وقوالبها المصطلحية، ومعانيها الأممية، والتوضيح العام في أن صراعها الحقيقي بالمقام الأول مع الفطرة الإنسانية لا الأديان السماوية! لا سيما أن نظرية الصراع ليست غريبة على الفلسفة الغربية فهي وليدتها، ترعرعت في بيئتها، حتى شبت معالمها فيها، وظهرت في مستوياتها حتى وصلت مستوى الأفراد على مستوى

---

(١) أستاذ باحث في المركز القومي للبحوث العلمية، وفي معهد العلوم السياسية بباريس، له عدة مؤلفات.

(٢) ص ٢٨.

العلاقات، من أمثال: الرجل والمرأة، الآباء والأبناء، وهكذا، لتترجمها في بعض اتفاقياتها ومؤتمراتها، حيث يرى الفكر النسوي الراديكالي أن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة صراعية، تسمى (صراع النوع) أي: بين الرجل والمرأة، وذلك تأثرًا بالفسلفة الماركسية حول (الصراع الطبقي)!فلا غرابة إذًا أن يؤول مآلها في مصارعة الفطرة نفسها، وقد أسميته: «**الفكر الأنثوي.. مدخل جدلي في صراع الفكرة والفطرة**».

ومنهجي في مسألة المآخذات على المصطلح أو الفكرة أو المفهوم عند التوثيق، إنني أحيل لأحد نوافذ الأمم المتحدة الخاصة بالنسوية، وأكتفي بالإشارة لأحدها كأنموذج بلا تتبع غالبًا، مع العلم أنها تكون واردة في أكثر من نافذة لكن بالغالب أكتفي بأحدها، ومثل ذلك الاستشهاد ببعض النسويات سواء الغربيات أو العربيات كنماذج للفكرة، وقد يتخلل بعض الأفكار إشارة لتناقض أو خطرة، وبعد عرض الفكرة أقوم بنقدها على ضوء الفطرة، ودين الفطرة.

فأسأل اللّٰه بمنه وكرمه التوفيق والسداد، وأن يبارك فيما كتبت، وينفع به، ويَقينا وإياكم من أسباب فساد الفطرة، ويجعلنا وإياكم من المتقين، فالتقوى من أعظم ما يحفظ الفطرة، والحمد للّٰه رب العالمين.

فهد بن محمد بن محمد الغفيلي

٢٦ ربيع الثاني ١٤٣٨هـ

مدخل

حينما شرعت في هذه الدراسة ذات الطابع العالمي، لا تظن أن هذا الأمر لا يعنينا كمجتمعات إسلامية؛ بل -للأسف- أكتبها وقد وصلت في قلب تشريعاتنا! وإنما الفرق في حجم التأثير، ودرجة التغيير، ونسبة التبديل بالتشريع في كل المجالات أم بعضها أم جزء من البعض، وهكذا.

إذًا نحن نسير في فلك التغيير الأنثوي لكن بقدر، فخطوات التغيير في كل مجتمع تسير بحذر! بما يناسب ثقافته ومداخلها، وبيئته وأحوالها، فلا بد من مراعاة مدى الوعي السياسي والعلمي والشعبي، وقوة الدولة والديانة والثقافة، واستغلال الظروف العالمية، وانعكاساتها على السياسة المحلية، لتكون أداة ضغط ومساومة، وابتزاز ومواجهة! لاسيما أن الفكر الأنثوي باتت تتبناه سلطة عالمية عليا تصل لحكومات العالم أجمع عبر اتفاقياتها، ومعاهداتها! فالشاهد أننا نسير في فلكه، ونَنضم بعض التشريعات بإبره! ونُصدر بعض القرارات بأمره!

إبانة:

أقصد بالفكر الأنثوي هنا: كل فكرة نسوية مخالفة لفطرة الإنسان - كجبلة وخِلقه أولًا ثم كديانة ثانيًا -من أي اتجاه نسوي كان، إلا أن أبرزها الاتجاه النسوي الراديكالي أو الأنثوية الراديكالية Radical Feminism»[1] أو ما يسمى أيضًا بالحركة الأنثوية (Movement Feminism)؛ لهيمنة سلطته، وعولمة فكره، عبر اختراقه لجنة الأمم المتحدة كما في اتفاقياتها ومعاهداتها، ومؤتمراتها ومنظماتها، لذلك

(١) للقراءة عنها بشكل مفصل يُرجع إلى: الأسرة في الغرب، ٢١٩-٣١٩. وبشكل مختصر لأبرز معالمها في كتابي: المرأة السعودية، ٢١٧-٢٣٩.

سيكون بحثنا بمعنى أدق عن (الفكر الأنثوي المعولم) وأتباعه، الذي تدعمه الأمم المتحدة بأجندتها المختلفة؛ لأنه بات يُفرض على الدول وشعوبها لتشريعه، ويُضغط عليها لتطبيعه!

أما الفطرة فأقصد بها: الخِلقة أو الجِبلة التي خُلق الإنسان أصلًا عليها، أو بتعبير آخر: «النظام الذي أوجده اللَّه في كل مخلوق»[1]، فتجد نفسه -بلا موانع[2]- مهيأة لمعرفة خالقه وشرائعه.

المشهورات العامة في النفوس مسلمات هامة:

فهذه النفوس مثلًا قد جُبلت على حُسن العدل ومحبة أهله، وقُبح الظلم وبُغض أصحابه، وحُسن الصدق والحياء، وقُبح الكذب والوقاحة، وحُسن الزواج ومباركته وقُبح الشذوذ ومحاربته، وحُب الولد وتربيته ورعايته، وحُسن صلة الأرحام وقُبح قطيعته، فالإنسان يعرف بعقله ما ينفعه فيفعله، وما يضره فيتركه. ونحو ذلك.

فهذه الأمثال مما ذكرت هي في أصلها من المشهورات العامة بين الأمم الإنسانية، فباتت عند ذوي الفِطر السليمة من المُسَلمات الساطعات، وعند النزاع من البراهين الحاسمات.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) أن المشهورات معلومة بالفطرة، حيث إن مبادئ هذه القضايا أمر ضروري في النفوس، فإنها مفطورة على حب ما يلائمها وينفعها، وبغض ما يضرها ويؤذيها، وهذا أمر فطري. فالناس يعلمون ذلك بفطرهم لشهرتها بينهم، فإن المشهور في جميع الأمم لابد أن يكون له موجب في الفطرة المشتركة بين جميع الأمم. فعلم أن الموجب لاعتقاد هذه القضايا أمر اشتركت فيه الأمم. وذلك لا يكون

---

(١) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ٢٦١.

(٢) سواء كانت من الشبهات أو الشهوات مما يفسد الفطرة.

إلا من لوازم الإنسانية، فإن الأمم لم تشترك كلها في غير لوازم الإنسانية. وبذلك تكون أمثال هذه المشهورات من جملة القضايا الواجب قبولها، والتصديق بها، بل ومادة للبرهان[1]. انتهى

إن دين الإسلام لا يتعارض مع فطرة الإنسان فيما يصلح له كفطرة مثل الفضائل، فتجد الإسلام نفسه يُرغب بها ويدعو لها بشتى الوسائل، وبما أنه رسالة عالمية كان لابد أن يكون متسقًا مع الفطرة الإنسانية؛ لأن الأمم البشرية باختلاف أعراقها، وبيئاتها، وثقافاتها، لابد أن يجمعها مشترك إنساني هو الفطرة، والإسلام هو الفطرة، فخالقها الخبير أعلم بما ينفعها ويضرها، لذلك حتى الأديان السماوية أو الكتب السماوية كلها متفقة مع الفطرة؛ لأنها مصدرها واحد[2]، وغايتها واحدة[3]، فهي من الخالق الخبير بخلقه، تدعو إلى الفضائل والمكارم، ومحاربة الفساد والمظالم، ومواجهة الانحرافات وتقويمها (كالانحراف عن الفطرة) ونحو ذلك.

وإن كانت الكتب السماوية تتفق بشكل كبير إلا أنها تختلف في الشرائع، لكن ليس بشكل كلي/ الأساسيات أو القواعد بل بشكل جزئي/ التفاصيل، فشرائع أنبيائها تختلف، حيث إن ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. وكان أهم مَعلم لهذه الكتب المنزلة هي محاربتها الشرك عبر تاريخ البشرية، والإلحاد بالله؛ لأنه كفر بالخالق، وطمس للفطرة.

---

(١) ينظر: الرد على المنطقيين، ٤٢٧-٤٣١.

(٢) لقوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۝ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران: ١-٤].

(٣) مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

من النسويات ذات الهوية الإسلامية من لاتؤمن بالإسلام كسيادة مطلقة:

للأسف باتت بعض النسويات ذات الهوية الإسلامية من المتأثرات بالنسويات العالميات، تتخبط بالمناهج، ووسائل التلقي، مما جعلهن يتعرضن لآيات القرآن، وأحاديث الرسول ﷺ، ونقلة الدين ﷺ، بنظرة أنثوية متطرفة، وتاويلات منحرفة! فصار من الطبيعي أن تقرأ أن هذا النص ذكوري أو الفهم ذكوري أو حتى الدين نفسه ذكوري بل عند بعضهن بات الدين نفسه كالأديان الأخرى من أعداء المرأة! ونحو ذلك. في نظرة قاتمة تنطلق من التمركز حول الأنثى!

على سبيل المثال تقول (سهيلة شريفي) في أحد المؤتمرات[1] عام ٢٠٠٢م: «الإسلام والقوانين الإسلامية هي العائق الرئيسي أمام حرية المرأة ومساواتها وقد تُركنا نحن الناشطات النسويات بدون خيار إلا لمقاتلة الإسلام، كل خطوة نتخذها تتطلب كسر القوانين الإسلامية التي وضعت بمواجهة أي تطلع نحو المدنية، الإسلام والإسلام السياسي قوة يجب أن تهزم، من أجل المضي قدما من أجل إحداث التغيير في حياة النساء...»[2]. وأخرى (مريم نمازي) تقول: «لا شيء يخفي حقيقة أن الإسلام شأنه شأن الأديان الأخرى، هو دين معاد للمرأة وكاره للنساء ومتناقض مع حقوق المرأة واستقلالها الذاتي»[3].

(١) وتم عقده في أحد قاعات جامعة لندن بواسطة مركز دراسات المرأة في الشرق الأوسط وبالتعاون مع مجلة ميديا النسوية الإيرانية، وذلك بمناسبة يوم المرأة العالمي التابع لهيئة الأمم المتحدة.

(٢) الإسلام السياسي العائق الرئيسي أمام المساواة والعلمانية، مجموعة أوراق مؤتمر: المرأة، الإسلام والعلمانية في الشرق الأوسط، مجلة النساء، العدد الرابع، يوليو ٢٠٠٢م.

(٣) الإسلام السياسي والمرأة في الشرق الأوسط، المرجع السابق.

فنحن أمام فكر أنثوي يعادي الأديان كلها بحجة الذكورية المستبدة! لا يؤمن بسيادة التشريع للَّه، فلا مرجعية لدين الفطرة الإسلام، من سيادة، وتحكيم، وتشريع! مع العلم أن السيادة المطلقة للَّه ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧] والآيات في ذلك كثيرة.

يقول د. عمر الشريف في كتابه «الإلحاد مشكلة نفسية: علم نفس الإلحاد»:

«تعتبر معظم النساء المتبنيات لفكر (التمركز حول الأنثى = الأنثوية Femiism) أن الإله يمثل نوعًا من التسلط والسيطرة عليهن، وهو جوهر ما يرفضه في علاقتهن النفسية بالرجال، فيدفعهن ذلك لتبني الإلحاد. لذلك، تجد هؤلاء النسوة البديل النفسي في الأنوثة، ويصفنها بأنها (الآلهة الأم God the Mother). وفي صميم بحث هؤلاء الأنثويات عن الاستقلال عن الذكور/ الإله تتعمق علاقتهن بالعالم من خلال المرأة، حتى في علاقتهن الجنسية (المثلية الأنثوية Lesbianism)»[1].

ولتأثر النسويات ذات الهوية الإسلامية بالنسوية العالمية تجدهن يصفن بعض الأحكام الشرعية كالقوامة، الولاية، الوصاية، الحجاب، المَحرم، والسفر بإذن وليها، ونحوها = بالأحكام الذكورية، النابعة من دين ذكوري، ومجتمع ذكوري/ بطرياركي (patriarchay)، سلطوي، قهري!

فكرة التدين راسخة رسوخ الجبال في الفطرة الإنسانية:

إن الظن أن المجتمع البشري يستطيع أن يعيش بلا دين، وبلا إيمان بقوة إلهية فوق الطبيعة= هو في الحقيقة وهم يكذبه التاريخ البشري نفسه! لأن فكرة التدين مغروسة في فطرة الإنسان، فلابد أن يؤمن بقوة إلهية، يشكرها في السراء والنِعم، ويلجأ إليها في الضراء والنِقم، فهي فكرة تلبي

(١) ص ١٨١.

حاجاته النفسية كإنسان، كما أنه أيضًا أساس لاستقامة النظام البشري في المجتمع، حيث لابد أن يكون هناك وازع إيماني بين أفراده، ليستقيم نظام المجتمع وأخلاقه، ومَن جال المجتمعات منذ القدم، عرف عُمق فكرة التدين في التاريخ الإنساني بين الأمم.

لذلك حينما انتشرت في أوربا بالقرن الثامن عشرة من بعض كتابه نزعة ساخرة من الأديان والقوانين، وأنها منظمات مستحدثة، وعوارض طارئة، جاء رد مزاعمها بنفس القرن حينما «كثرت الرحلات إلى خارج أوربا، واكتشفت العوائد والعقائد والأساطير المختلفة، وتبين من مقارنتها أن فكرة التدين فكرة مشاعل لم تخلُ عنها أمة من الأمم في القديم ولحديث، رغم تفاوتهم في مدارج الرقي ودركات الهمجية. وهكذا ظهر أنها أقدم في المجتمعات من كل حضارة مادية، أنها لم تقم على خداع الرؤساء وتضليل الدهاة، ولم ترتكز على أسباب طارئة، أو ظروف خاصة، بل كانت تعبر عن نزعة أصيلة مشتركة بين الناس»[1]. لذلك تجد أن «فكرة التدين في جوهرها ليس هناك دليل واحد على أنها تأخرت عن نشأة الإنسان»[2].

إن إيهام النفس أنها تستطيع أن تؤمن بإله، ولا تتبع أوامره ونواهيه بالكلية، هذا استغفال للعقل، وخداع للنفس، وكفر بالاعتقاد! وإن العجب العُجاب لذوي الألباب أن يتجرأ المخلوق الجحود على خالقهِ المعبود، فيعترف بربوبيته، وينحرف عن عبوديته، في أقواله وأفعاله، وتحكيمه وتشريعه!

إن الإنسان تقوده عقيدته، وتُسيره أفكاره، فتُشكل تصوراته، وتَتحكم بتصرفاته؛ لأن الفكرة هي مَن تُحرك سلوكه، وتُؤثر بمفاهيمه!

---

(١) الدين لـ (د. محمد دارز)، ٨٤.

(٢) المرجع السابق، ٨٥.

الفكرة الدينية أساس في واقع الحضارات:

إن الفكرة الدينية حاضرة في الحضارات، حيث أقامت دول، وشيدت ممالك، وبَنَت مجتمعات. **فالدين الحق لا يتعارض مع الإعمار، والتنمية والازدهار، والتطور والتقدم؛ لأنه يبني لا يهدم، يُرغب لا يُرهب، يُحفز لا يُهبط! وذلك إذا كانت هذه المصطلحات في ميزانها السليم، ومعناها الصحيح، بلا توهم وتخبط!** حيث إن مفاهيمها السليمة تتوافق مع الشريعة المستقيمة، وإنما التعارض حينما تحتوي على مفاهيم سقيمة!

يقول د. الطيب بن المختار الوزاني في خلاصة له حول (الحضارات وطبيعتها الدينية): «إنَّ تاريخ الأمم وحضاراتها إنما هو انعكاس لصورة تدينها، وأنه مهما انحرفت منجزاتها لتتخذ أشكالًا ومظاهر مادية فلا تعدو إلا أن تكون مجرد تعبير ظاهري وخارجي عن اعتقادات إيمانية باطنية، صحيحة أو فاسدة، هي التي تعد المحرك الأساس لكل أنشطة الأمة والحضارة أفقيًا وعموديًا، ظاهرًا وباطنًا، كليات وجزئيات في جميع المستويات والقطاعات»[1].

وللأسف بتنا نعيش في عصرٍ انتكست -في بعض شؤونه- فطرته، فباتت تُفرض عليه منظومة من الأفكار والمفاهيم المخالفة للفطرة، وتطالب شعوب العالم بقبولها، والتعايش معها، عبر تطبيعها معهم؛ لتتصادم الفكرة مع الفطرة! ويتعارض التنظير مع التنفيذ، وتتناقض العدالة

---

(١) وقد عرض فيه شهادات تاريخية من الحضارات كحضارات الشرق الأقصى، وحضارات آسيا الوسطى وغيرها، واستشهد بعلماء التاريخ والحضارة من أمثال: جوستاف لوبون، أرنولد توينبي، ورد على بعض التساؤلات في هذا الشأن. فينظر مقاله: الحضارات والطبيعة الدينية، مركز تأصيل للدراسات، ٩ صفر ١٤٣٨هـ. رابط: .http://taseel.com/articles/4927 وللاستزادة ينظر مقاله: الآخر: الحضارات سنن وقوانين.

مع الانتقائية! هذا غير تجاهل خصوصية الثقافات ومراعاتها، ولعل حجاب المرأة المسلمة أنموذجًا صارخًا في ذلك من جهتَين:

أ- المنطلق الخاطئ في التصور والمعايير:

فعلى سبيل المثال: كلما كان عدد النساء اللواتي يرتدين الحجاب أكبر، كان التمييز على أساس الجنس، والسيطرة على المرأة عالمي أكثر (ديردون ١٩٧٥م، ص٤-٥) وبالتالي: فإن هذا يشير إلى أن السيطرة الجنسية على النساء حقيقة شمولية (عالمية) في تلك الدول التي تكون فيها النساء محجبات! (ديردون، ص ٧، ١٠).

لتعلق على هذا (شاندرا موهانتي - باحثة في الحركة النسوية الانتقالية والدراسات الثقافية): «إن القفزة التحليلية من ممارسة التحجب إلى التشديد على مغزاها العام في السيطرة على المرأة هي التي ينبغي التشكيك فيها»[1]. وهذا في سياق انتقادها لعموميات منهجية من الكاتبات النسوية الغربية لإثبات قضاياهن كظاهرة كونية، وتوضيح العملية الشمولية العالمية لهيمنة الذكر واستغلال المرأة عبر الثقافات.

قلت: وقياس التمييز على أساس الجنس في لبسها الحجاب حتى لو كان بكامل إرادتها، واتباعًا لما ارتضته من دين من منطلق الحرية، هذا بالحقيقة متوافق مع ما ينادون به في اتفاقياتهم وإعلاناتهم كمفاهيم كبرى كحرية العقيدة، وممارسة أحكامها، وعدم إيذائه بسبب أفكاره حتى لو كانت دينية! لكنهم مع ذلك يضعون ارتداء الحجاب من التمييز ضد المرأة كما سيأتي، ومن العنف على أساس الجنس! هذا غير المفهوم النسوي العام بأنه رمزًا للاضطهاد، والقمع، والتمييز، والقهر إلخ.

(١) ينظر: تحت عيون الغرب: منح دراسية لتعليم النسوية وخطابات استعمارية، شاندرا تالبيد موهانتي، ضمن: النظرية النسوية، ٢٨٩-٢٩٠.

ب- تبخر قوانينهم الأممية أمام فرض قانون منع الحجاب والنقاب في فرنسا:

حيث أصدرت الدولة العلمانية فرنسا بعض القوانين في هذا مثل: القانون رقم ٢٨٨-٢٠٠٤م المؤرخ في ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٤م المتعلق بحظر الرموز الدينية بما فيها الحجاب داخل المدارس المعاهد الحكومية. وكذلك قانون رقم ١١٩٢-٢٠١٠م المؤرخ في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٠م المتعلق بحظر تغطية الوجه (النقاب) في الأمكنة العامة.

وهذا القانون إذا رددناه لمرجع الفكر الأنثوي المعولم في النصوص الدولية نجد أن هذه القوانين الفرنسية تتعارض معها، من أمثال:

١- تنص المادة ١٨ فقرة ١ من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية (لسنة ١٩٦٦م) على أنه: «لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد، وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة».

٢- تمنع (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) في مادتها الأولى أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أوفي أي ميدان آخر من ميادين الحياة.

٣- تتعارض مع المادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: «تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة، للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم،

وبوجه خاص لكي تكفل على أساس التساوي بين الرجل والمرأة» وكذلك مادتها رقم ٣.

وقد درست الأستاذة في كلية الحقوق[١]: هبة بوكر الدين، مدى موائمة هذه القوانين الفرنسية مع الحجاب، ووجدتها تتناقض مع نظام فرنسا القانوني نفسه، وإعلان حقوق الإنسان والمواطنة لسنة ١٧٨٩م، وما يخص فرنسا من دساتير ونحوه، وكذلك عدم موائمتها مع النصوص الدولية -كالتي ذكرنا- والاتفاقيات الأوربية، لتصل لعدم مشروعية هذا القوانين في حظر الحجاب والنقاب سواء في ميادين التعليم أو الأماكن العامة[٢].

كيف لو انطلقنا من الخاص للعام بخصوص المرأة المسلمة المضطهدة في وقتنا المعاصر جراء الطغيان والظلم من حكوماتهن، من أمثال المرأة البورمية في أراكان، أو المرأة السنية في سورية، ونحوهن. ما بين حرق وتشريد، واغتصاب وتهجير، وقتل وتنكيل، ونحو ذلك من فقدان الحريات الأساسية، وأبجديات الحقوق الإنسانية، وكل هذا أمام مرأى العالم، ومدعي الحقوق! أيعقل أن تقيم الجهات الحقوقية العالمية الدنيا ولا تقعدها لعدم جلوس امرأة سعودية خلف مقود سيارة؟! أو لم تختلط مع الرجال في العمل والتعليم! أو لم تلعب الكورة وتحضر مبارياتها؟! أو لم تحضر السينما؟! ولها ولي ومحرم! وهي بذات الوقت معززة مكرمة في أمن وأمان سواء في منزلها أو تعليمها أو علاجها أو أي مكان! **ولا تقيم هذه الجهات الدولية الحقوقية بنفس القوة للمرأة المسلمة هناك في حق الحياة قبل كل شيء فضلاً عن أي حقوق أخرى؟!**

❊ ❊ ❊

---

(١) جامعة باجي مختار عناية - الجزائر.

(٢) تنظر: إضافات (المجلة العربية لعلم الاجتماع) وهي مجلة أكاديمية فصلية محكمة، عنوان البحث: مدى مشروعية حظر ارتداء الحجاب والنقاب في فرنسا، ١١٢-١٢٢.

الفصل الأول

أحوال الفطرة في عصر الأنثوية المعولمة

- الإسلام دين الفطرة (تمهيد)
- إفساد الفطرة عبر شيطنة الفكرة!
- الشجرة الأممية حينما كانت بذرة أنثوية!
- نموذج لشيطنة أحكام الإسلام وتصويرها بالوحشية من أجندة عربية.
- الفكرة الأنثوية والفطرة الإنسانية - الميل بين الجنسين أنموذجًا.
- فطرة الميل بين الجنسين بين المسخ والنسخ!
- النقل معيار معرفة الفطرة الثابت عكس العقل أو النفس؛ لما قد يعتريهما!



أحوال الفطرة في عصر الأنثوية المعولمة!

إن الإسلام دين الفطرة لبني الإنسان، فهو صالح لكل زمان ومكان، حيث التوافق التام بين الفطرة السوية والدين الصحيح كصبغة واحدة، هي ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٢]، ليكون مشيج تلاحم نوراني، ومنهج حياة رباني، لبناء نظام إنساني، متوازن بين روحانيته وماديته، قائم على فهم طبيعته، وكينونة خِلقته، وما يصلح له ويفسده، وما ينفعه ويضره، لذلك تجد من أحكامه ما تتسم بالديمومة والثبات، لثبات الفطرة، وربانية المصدر، فناسب أن يكون الإسلام نظام حياة لكل عصر، وصدق اللَّه الخالق العليم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]

لكن إذا داهمت الإنسان الموانع أو العوارض في مسيرته، وما تهيأت له جبلته، حرفته عن الدين القويم، والفكر السليم، ففسدت ذائقته، وانتكست فطرته، تكون عنده بعض الرذائل مقبولة، والفضائل مرفوضة، ولا يميز بين ما يضره وينفعه في مآلات بعض خطواته سواء في سلوكياته أو قراراته؛ إلا بعض ما يقيم الإنسان بها شؤون حياته، من معاملات أو تشريعات؛ لأن الفطرة البشرية لا تنعدم بالكلية، رغم ما يعتريها من الأعمال الإفسادية!

لذا تجد أن وظيفة المصلحين في كل زمان هو تذكير الناس بالفطرة، عبر إصلاح الفكرة؛ لأنها أصل الإصلاح، للتمييز بين الحق والباطل، فهي كالقلب إذا صلحت صلح سائر الجسد، وإذا فسدت فسد الجسد كله، لذلك على سبيل المثال نجد أن «الرسل مبعوثون لتذكير وضع الفطرة وتطهيرها من تسويلات الشياطين»[1]. لاسيما أن اللَّه خلق العباد لمعرفته وعبادته فاجتالتهم الشياطين عنها.

---

(١) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، (٧/ ٤٠٠).

إفساد الفطرة عبر شيطنة الفكرة!

في عصرنا باتت تصدر بعض الأفكار الفاسدة كقرارات، وتطالب حكومات العالم بتنفيذها كتشريعات! ما بين ضغط وفرض بحجة هيمنة أو قرض! بسبب تشجير النظام العالمي الجديد عبر شجرة العولمة الأحادية، ما بين فروع متعددة في كافة المجالات، وجذور معقدة في غالب المستويات، وما هيئة الأمم المتحدة ولجانها في بعض قراراتها حول المرأة وأسرتها إلا نموذجًا ساطعًا، حتى باتت لخطورة بعض خطواتها، تشابه ﴿شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِيٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ ۝٦٤ طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصافات: ٦٤-٦٥]. لمحاربتها الفطرة الإنسانية، ومخالفتها الرسالات السماوية، لاسيما الإسلام دين الفطرة، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

إن الأمم المتحدة قد همشوا الديانات السماوية بحجج متعددة، ليصنعوا من هيئتهم دينًا باسم الأمم المتحدة! تكون اتفاقياتها ونحوها مقدمة على دساتير الدول سواء كانت دينية أو وضعية! بل ومن عجيب تناقضهم حينما أعطوك حق التدين، سلبوا منك تفسيره! حيث لا يُقبل تفسير الدولة للشريعة![1]

---

(١) ملاحظة: لا تغتر حينما تقرأ هذه الجملة في التقارير الأممية ووثائقها عن الدول الإسلامية؛ لأنها من أساليبهم المضللة حيث يكون خلافهم مع أحكام الإسلام القطعية التي لا تقبل الشك، لكن يمررونها باسم (تفسير البلد للشريعة)، وكأنه من مسائل الخلاف والاجتهاد! ومن أمثلة ذلك:

ما جاء في تقارير حقوق الإنسان الأممية، حيث نص مثلا تقرير حقوق الإنسان عام ٢٠١٣م عن السعودية (ص ٢٩): «يحظر تفسير البلد للشريعة زوج المرأة من رجل غير مسلم» ومثل ذلك انتقاد السعودية في تعاملها مع أهل الشذوذ الجنسي فعدته من التمييز! حيث ذكر التقرير (ص ٢٨): «يعاقب النشاط الجنسي بين شخصين من نفس=

فشرعوا بغير ما أذن اللَّه به، وغيروا دين الخالق المُحكم، وأفسدوا جِبلة الإنسان المعولم! فالقبيح مُستحسن، والباطل حق، والمنكر معروف، والرذيلة فضيلة، والحيوانية إنسانية، والعلمانية ديانة! عكس الإسلام المتوافق مع فطرة الإنسان السوي في أوامره ونواهيه، فتجد العقل الفطري يستحسن معروفه، ويستقبح منكره.

والفكرة كي تستعمر عقول الأفراد، أو أنظمة المجتمعات، لابد أن تتحول إلى اعتقاد! لذلك تجد هيئة الأمم المتحدة حينما حيدت دين الدول في تشريعاتها وسيادتها، أبدلتهم باعتقاد جديد حول قوانينها وحاكميتها![1]

وهذه الخطوات من السلالة الشيطانية في تغيير خلق اللَّه ودينه، وإضلالهم عن الهدى علمًا وعملًا، وفوق هذا يزين لهم الضلال، قال

= نوع الجنس... وذلك بموجب تفسير الشريعة الإسلامية المعتمد في البلد». بل وأكثر من هذا ففي تقرير حقوق الإنسان الأممي الآخر (تقرير حقوق الإنسان عام ٢٠٠٨م عن السعودية): «خضعت النساء للتمييز بموجب التفسير الحكومي للشريعة» ومن أمثلتها: «في المحاكم الشرعية تعادل شهادة الرجل شهادة امرأتين، كما تنص الشريعة على أن البنات يرثن نصف ما يرثه أخوتهن الذكور»، وغير ذلك. فمشكلتهم إذًا ليست مع الدولة كتفسير شريعة بل مع الإسلام نفسه، حتى أحكام القرآن القطعية، فتنبَّه!

(١) ومثل ذلك ما ذكره د. الطيب بن المختار أنَّ كلا مِن الوضعية والماركسية -وما سبقهما في أوروبا أو لحقهما من دعوات لرفض الدين وتأكيد الجوهرية المادية للإنسان والحياة- ما صارت لها تلك القوة في تحريك الجماهير، وتوجيه الحضارة المعاصرة توجيهًا ماديًا إلا بتحولها إلى عقائد دينية، وإيديولوجيات وثوقية، تَحِلُّ محلَّ الدين، بل هي الدِّين الجديد. ولذلك بيَّن سيد قطب -رحمه اللَّه تعالى- في كتابه «المستقبل لهذا الدين» أنَّ الإلحاد والشيوعية ليست مجرد نظام اجتماعي.. إنما هي كذلك تصور اعتقادي، تصور يقوم على أسس مادية في هذا الكون. (مقال: الحضارات والطبيعة الدينية، مرجع سابق).

تعالى على لسان هذا الشيطان المريد: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١١٨-١٢٠] بل وصل الأمر من منطلق ثقافة (الجندر) والحرية المطلقة، أن يُفتح الباب على مصراعيه لتغيير جِنس الخِلقة، وطبيعة الإنسان التي خلقه اللَّه عليها، بلا مراعاة لأي ضابط ديني أو صحي، بل لمجرد أن هذه الرغبة من حقه! ليتحول الذكر لأنثى، والأنثى لذكر! وهذا مخالف للفطرة؛ لأن «الذكر إذا كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعله العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق اللَّه، وقد حرم سبحانه هذا التغيير، بقوله تعالى مخبرًا عن قول الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [النساء: ١١٩]، فقد جاء في صحيح مسلم (رقم٢١٢٥)، عن ابن مسعود ﷺ، أنه قال: (لعن اللَّه الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحُسن، المغيرات خلق اللَّه ﷻ) ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول اللَّه ﷺ، وهو في كتاب اللَّه ﷻ يعني قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]»[1].

---

(١) أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيًّا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجها طبيًّا، بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة، أم بالهرمونات؛ لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرًا لخلق اللَّه ﷻ. (مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٤٩) بتاريخ ١٤١٧هـ، ص ٣٧٠-٣٧١، وهو من قرارات هيئة كبار العلماء والمجمع الفقهي الإسلامي). وللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى بمثل هذا المعنى بالمجمل في المجموعة (١)، المجلد (٢٥)، كتاب الجامع (٢)، ص ٤٥-٤٩، تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى والعكس).

لا سيما أن أمثال هذه العمليات حتى لو نجحت، وأفضى إلى ما يريد الشخص سواء كانت ذكورة أو أنوثة «هيهات هيهات أن يتم ذلك، فإن لكل من الذكورة والأنوثة أجهزتها الفطرية الخلقية التي لا يقدر على إنشائها وإكسابها خواصها إلا اللَّه تعالى، وليست مجر ذكر للرجل وفتحة فرج للمرأة، بل هناك للرجل جهاز متكامل متناسق ومترابط مركب من الخصيتين وغيرهما، ولكل من أجزائه وظيفة وخاصية من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وكذا المرأة لها رحم وتوابع تتناسق معها، ولكل خاصية من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وبين الجميع ترابط وتجاوب، وليس تقدير شيء من ذلك وإيجاده وتدبيره وتصريفه والإبقاء عليه إلى أحد من الخلق، بل ذلك إلى اللَّه العليم الحكيم، العلي القدير، اللطيف الخبير»[1].

لذا لابد من الدفاع عن دين اللَّه، وفطرة الناس التي خلقهم اللَّه عليها، والوقوف ضد كل توجه يريد إفسادها سواء في تغييرها أو تبديلها؛ لأنها ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾.

نموذج لشيطنة أحكام الإسلام وتصويرها بالوحشية من أجندة هويتها إسلامية:

تقول (نادية محمود) في افتتاحية المؤتمر عن نساء الشرق الأوسط: «نحن نناضل من أجل حق اختيار الملبس دون تدخل الدولة في فرض الرداء الإسلامي أو الحجاب، نحن نناضل من أجل نيل حق السفر دون تدخل الدولة في فرض موافقة الأسر، أو اصطحابنا من قِبل الرجال في الأسرة، نحن نناضل من أجل حق الحياة وعدم هدره تحت أي ذريعة كانت، نحن نناضل من أجل الاعتراف بحق أن نحب، دون أن يكون ذلك

---

(١) تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى والعكس، فتاوى اللجنة الدائمة، المجلد (٢٥)، ص٤٧.

مبررًا لهدر دمائنا وللقتل»[1]، فالحب المقصود كحق الاعتراف، هو العلاقة المحرمة بين شخصين، وعلاقة الزنا! وإلا الحب العذري المعروف ليس فيه ما تتوجسه وتقول! فضوابط الإسلام في حماية المرأة ورعايتها كلها لا تعجبها، سواء كمحرم لها في سفرها أو إذن وليها في سفرها، أو كلبس حجاب يسترها، فهي تريد امرأة بحرية مطلقة، بلا أحكام دين، بلا قيم ومبادئ، بلا مسؤولية أسرة! وهذه هي ثقافة التمركز حول الأنثى في تفكيكها من كل شيء.

بل وإليك هذا التصوير المتوحش من عدسة مظلمة، خلطت صاحبتها الحلال بالمحرم، ودمجت الباطل بشيء من الحق ليمرر، تقول (مريم نمازي):

«إن الأوضاع التي تعيشها النساء في المجتمعات التي تسودها القوانين الإسلامية، فرض الحجاب على النساء، قطع رؤوسهن، الرجم بالحجارة حتى الموت، الجلد، الاعتداء الجنسي على الأطفال تحت اسم الزواج [الطفل أي تحت ١٩سنة!]، والتمييز الجنسي، كلها تشكل دلائل على وحشية التعامل مع المرأة، وبشكل عيني على انعدام حقوق المرأة. . . ، وهذا إن يعكس شيئًا، إنما يعكس تأثيرات الإسلام»[2]. بل وتصف الإسلام -بنفس المصدر- بأنه «ذبح العديد من النساء، وارتكب الكثير من الإبادات، أكثر مما يمكن نكرانه أو تبريره. . .»!

هكذا هي الأجندة لأمثال هذا الفكر الأنثوي، بلا ضمير، بلا علم، بلا ذمة، بلا حقيقة، لا يستطيعون أن يمرروا فكرهم بالحجة والبرهان، ولا أن ينتقدوا فكرهم المخالف إلا بشيطنته بلا دليل، عبر تصويره

---

(١) كلمة افتتاح مؤتمر: المرأة، الإسلام والعلمانية في الشرق الأوسط في لندن، عام ٢٠٠٢م. مرجع سابق.

(٢) ورقتها في المؤتمر: الإسلام السياسي والمرأة في الشرق الأوسط، مرجع سابق.

بالوحشية أو القمعية كما هي ثقافتهم تمامًا في أفلام الهوليود! ولفداحة كذب ما تقول، فيكفي أن ترى الواقع، ولتقرأ ما تكتبه النساء المسلمات -عقيدة ومنهجًا- في بقاع العالم الإسلامي وخارجه.

الشجرة الأممية حينما كانت بذرة أنثوية!

نقلت رياح العولمة وأجندتها بذور الفكر الأنثوي الراديكالي إلى لجنة مركزالمرأة (Commission on the Status of Women CSW)[١]، ليتم اللقاح في هيئة الأمم المتحدة، فَنَمَت وأطلعت الاتفاقيات والمؤتمرات ما بين توصيات وقرارات، لتكون بمثابة الطاغوت لنساء العالم عبر الحكومات في قوانين وتشريعات!

فيكفي فقط أن تعلم أنها تطالب وتبيح وتدافع عن زواج الشواذ (رجل مع رجل، وامرأة مع امرأة!)[٢]، وتمرر أفكارًا عدَّة تحت مصطلحات مضللة، أو ترجمات محرفة؛ يتم ترجمتها على نحو مقبول، لا يتصادم مع ثقافة المستقبِل!

وتجلت مع السنين خطورة هذه البذرة، ونخرها نواة المجتمع الأسرة، ليكون الصراع بين الفكرة والفطرة بأوضح أشكاله وصُوَرِه، ولعل من حكمة اللّٰه في معجزة القرآن العظيمة، أن جعله خالدًا لكل عصر كمعجزة خالدة، يحقق مقتضيات الفطرة ومفهوم العبادة؛ لتكون آياته عند انحرافهما هدى للحق شاهدة، يميز فيها الإنسان حقيقة الفطرة السليمة، والأفكار النافعة القويمة.

---

(١) هيئة رسمية تأسست عام ١٩٤٦م في الأمم المتحدة، تحت يد النسويات الراديكاليات، من أولوياتها استقواء/ تمكين المرأة. ومساواة الجندر / النوع.

(٢) سيأتي الحديث عن هذه الفكرة في مطلب لوحده.

الفكرة الأنثوية والفطرة الإنسانية - الميل بين الجنسين أنموذجا:

إن الثقافة الأممية المروجة حول الفكرة الأنثوية المعولمة، تتصادم في جوانب من فلسفتها ومطالبها مع الفطرة سواء في إسلاميتها الدينية أو إنسانيتها الجِبلية، حتى باتت منكرًا عُرف بالنقل إثمها، وبالعقل قُبحها.

لذلك يتم تحسينها عبر أفكار خدَّاعة، ومصطلحات رنَّانة، من أمثال: تحرير المرأة، القضاء على التمييز ضد المرأة، تمكين المرأة، الصحة الإنجابية، حقوق المرأة، حقوق الطفلة الأنثى، حقوق الإنسان، العنف الأسري، العنف ضد المرأة، المساواة بين الجنسين، الصحة الإنجابية، الجنس الآمن، والتنمية، ونحوها من الألفاظ المجملة والعبارات المحتملة، ومعلوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ٤٢] لذا لابد من التفصيل والتبيين فيها، ليُعلم المراد بها قبل قبولها وتعاطيها؛ فتنبَّه!

ومن صور الصراع الواضحة اليوم بين الفطرة والفكرة في زمن العولمة عبر الاتفاقيات والمؤتمرات، لتتبناها تيارات وشخصيات، مؤسسات وحكومات، هي فطرة ميل الرجل للمرأة، والمرأة للرجل، وعاطفتهما، وعلاقتهما مع بعضهما، ومواجهتها بالفكرة الأنثوية المعولمة في نظرتها لتحرير المرأة!

إن النوع الإنساني يتكون من رجل وامرأة، جعل الله بينهما السكن والتكامل لجنسهما ما بين مودة ورحمة، والميل لبعضهما ما بين تزيين ودوافع، ليستمر النوع الإنساني عبر ميثاق النكاح لا علاقة السفاح، وتحفظه الأم عبر وظيفتها الطبيعية كفطرة إنسانية، لا وظيفة اجتماعية كفكرة أنثوية!

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤]. وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم

﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١٠].

إن الشريعة الإسلامية تراعي الفطرة، وتهذبها، وتتوافق معها، عكس الفكرة الأنثوية المعولمة، فهي تسعى لتبديلها ومسخها، وتغييرها ونسخها! فبات تروج لعلاقات عاطفية مغايرة، وأشكال أسرٍ أخرى! لدرجة أن الأنثويات الراديكاليات حاربن الزواج الطبيعي بين الرجل والمرأة، وتكوين الأسرة؛ لأنه بنظرهن من أساسيات اضطهاد المرأة وقهرهن!

بل ومن شؤم الفكرة الأنثوية الأممية في نظرتهن الصراعية، امتدت لتصل العاطفة الفطرية في علاقة الآباء والأبناء! ومحاولة تفريغها من طبيعتها للمادية! ومن أُلفتها للندية! في سلسلة من المطالب والتشريعات باسم الحقوق والاتفاقيات!

مع العلم أن العلاقة بين الآباء والأبناء من صميم الفطرة، وهذا يثبته الواقع المحسوس، سواء في حب الوالدين لابنهما، أو خوفهما عليه، أو اجتهادهما الوفي في تربيته ورعايته، وحفظه وحمايته، **فلا يختلف عاقلان في فطرية حب الأم أو الأب لولدهما، حتى لكأن القلب ينبوع عاطفة لا ينضب، يضخ أسمى معاني الحب!**

وهذا ما يتوافق مع الشرائع والأديان، وتاريخ الإنسان، ليكون بشكل تلقائي وطبيعي توقير الأبناء لوالديهم، ما بين حب ووفاء، وتعظيم واحترام، فلا غرابة إذًا أن تجد الأديان والثقافات على اختلافها تدعو بالمجمل لبر الوالدين وتعظيمهما.

ولو تأملنا دين الفطرة لوجدنا ذلك ظاهرًا في الآيات، سواء في عاطفة الآباء للأبناء، حتى بات الابن للأنبياء موطن ابتلاء[1]، أو واجب توقير

---

(١) فمثلًا: ابتلى اللّه نوحًا عليه السلام بكفر ابنه، ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ يَٰبُنَىَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [هود: ٤٢]. وقصة إبراهيم عليه السلام في رؤيا ذبح ابنه=

الأبناء للآباء، حتى صار بر الوالدين وصية رب السماء! وشواهد ذلك:

قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤]. وقوله: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢]؛ بل بات من الأدعية القرآنية ما ينم حب الذرية كفطرة إنسانية ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤] أما وصية الله للأبناء في بر والديهما، والإحسان إليهما، فمنها، قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا . . .﴾ [لقمان: ١٤-١٥].

وما مضى من دين الفطرة في أمر فطرية عاطفية العلاقة بين الرجل والمرأة، أو الآباء والأبناء، يرد على الراديكاليات الأنثويات أو المرجعيات الثقافية للفكرة الأنثوية من أمثال عالم الاجتماع الفرنسي (إميل دور كايم - ١٩٧١م) في كتابه «قواعد المنهج في علم الاجتماع» في قوله: «بعض هؤلاء العلماء يقول بوجود عاطفة دينية فطرية لدى الإنسان، وبأن هذا الأخير مزود بحد أدنى من الغيرة الجنسية، والبر بالوالدين، ومحبة الأبناء، وغير ذلك من العواطف. وقد أراد بعضهم تفسير نشأة كل من الدين والزواج والأسرة على هذا النحو. ولكن التاريخ يوقفنا على أن هذه نزعات ليست فطرية في الإنسان»![1]

وللأسف النظرة الأممية في اتفاقياتها تجعل العلاقة الفطرية بين الرجل

= حتى وصف هذا البلاء بقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ (١٠٦) وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٦-١٠٧]، ولك أن تتأمل أيضًا قصة يعقوب ﷺ وابنه يوسف، ومحمد ﷺ وفقد القاسم وإبراهيم، وموسى ﷺ وأمه حينما ألقته في اليم.

(١) ص ٢١٩.

المرأة صراعية مادية فردانية نفعية كما في «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» فهي مبنية على أساس (الصراع النوعي) بين الجنسين[1]، وكذلك علاقة الأبناء بالآباء كما في (سلب ولاية الآباء على الأبناء)[2]، وتفكيك سلطة الوالدين التربوية في زمن العولمة، فعلى سبيل المثال تم إعطاء كل من المراهقين والمراهقات الحقوق الجنسية والإنجابية بكل خصوصية وسرية، مع تجاهل رأي الآباء وحقهم، في تدخل صارخ في تربية الأبناء ورعايتهم، فلو تأملنا مثلًا تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية - القاهرة (١٤١٥هـ) تجد ذلك واضحًا، حيث جاء فيه:

«ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز إيجاد علاقات بين الجنسين تتسم بالاحترام المتبادل والإنصاف، والاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمات للمراهقين؛ كي يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة»[3]، ولأنه قد يكون بينهما جنس كما هو الغالب فـ «ينبغي ترويج الأساليب الطوعية والمناسبة، التي يستخدمها الذكور لمنع الحمل -فضلًا عن الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال

(١) ومن النسويات العربيات المسرفة في تبني فكرة الصراع النوعي في تفكيرها نحو أمثال هذ القضايا = الدكتورة المصرية نوال السعداوي.

(٢) فائدة: وقد تتبع د. فؤاد العبد الكريم في رسالته (قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية) مسألة سلب ولاية الآباء على الأبناء، واستشهد بالحقوق الجنسية والإنجابية، وتتبع موادها من المؤتمرات والاتفاقيات، حيث يقررونها كحقوق للأبناء ما بين تثقيف جنسي بسرية وخصوصية، وتشجيع للعلاقة بين الجنسين...، بلا مراعاة لحق الوالدين في تربيتهم ونحوه، ولا شك أن هذه الاجراءات الأممية تعتبر تدخلًا، بل ومصادمًا لمسؤولية الآباء في الإسلام لأهم ما يجب عليه تجاه أبنائهم، وهو أن يحفظوا عليهم دينهم وأخلاقهم. ينظر (١/ ٥٠٤-٥٠٩) ونقدها في (١/ ٥٦٥-٥٨٢).

(٣) الفصل السابع، أ/ ٧-٣.

الجنسي بما فيها الإيدز- وتيسير منالها. . .»[1]، وبشكل عام الخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية «يجب ضمان الوصول إلى هذه الخدمات، وكذلك ضمان سريتها وخصوصيتها بدعم وتوجيه الوالدين، وبما يتمشى مع حقوق الطفل»![2] و«ينبغي للبلدان - عند الاقتضاء أن تزيل العوائق القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض سبل توفير المعلومات والرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين»[3].

فطرة الميل بين الجنسين بين المسخ والنسخ:

إن الإسلام راعى دافع الشهوة وفطرة الميل بين الجنسين بالميثاق الغليظ عبر العلاقة المقدسة/ النكاح، وتيسير رباطهما، أما الفكرة الأنثوية فأرادت مسخها ونسخها!

مسخها في العلاقة المحرمة/ السفاح، عبر تلطيف مسمياتها، وتطبيع علاقاتها، وفتح ذرائعها، وتسهيل وسائلها، ما بين تعري وتبرج وحجاب مُهشم، وتهوين وهجوم على الولاية والمَحرم، وإباحة الخلوة والاختلاط المُحرم، وغيرها من توابعها كالخضوع بالقول وإطلاق النظر، وثقافة مشجعة نحو هذا في إعلامها، ونظمها، في سلسلة فاضحة من الخطوات الشيطانية لتهوين أمر العلاقة المحرمة بين الجنسين، وتطبيعها بشتى الطرق، والخالق الخبير يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ . . .﴾ [النور: ٢١].

وفوق هذا تعسير الطريق الحلال المتوافق مع الفطرة بأمثال فكرة منع الزواج لمن تحت سن التاسعة عشر عامًا لمن أراده! أو فكرة منع تعدد

---

(١) الفصل السابع، أ / ٧-٨.

(٢) الفصل السادس، ب / ٦-١٥.

(٣) الفصل السابع، هـ / ٧-٤٥.

الزوجات لمن يريده ويحتاجه، في مكابرة جوفاء على الفطرة! ومحاربة خرقاء لفطرة العفاف!

وأما نسخها فبواسطة علاقة الشذوذ (سحاق- لواط)، عبر فتح ذرائعها بتوسيع التشبه بين الجنسين سواء باللباس أو الحركات أو بالشكل، وتلطيف شذوذهما باسم المثلية! وعدم التعرض لهما سواء بالمساءلة أو النصيحة، والمطالبة بذلك، حتى وصل الأمر لتشريع الارتباط بينهما في علاقة زوجية بهيمية، فالرجل يتزوج الرجل، والمرأة تتزوج المرأة! وجعل ذلك بالشريعة الأممية من «أشكال الأسرة» المعترف بها!

وهذا ليس مستغربًا في متتالية مصطلح القضاء على التمييز ضد المرأة نحو تذكير المؤنث، فمكونات الرجل وصفاته ومهامه هي قبلة الاتجاه لدى بوصلة النسوية المعولمة؛ فهو معيار المساواة التي تنادي بها الفكرة الأنثوية، أن تكون المرأة كالرجل في كل شيء، مع تجاهل تام لثقافة المرأة ومكوناتها! وهوية الأنثى وذاتها! ليتم نسخ دلالات وتبعات فطرتها الأنثوية، وحقوقها وواجباتها في ديانتها الإسلامية، عبر إلغاء كل تميز تفردت به الأنثى عن الذكر بحجة القضاء على التمييز ضد المرأة = تذكير المؤنث!

مع العلم أن من النسويات المتطرفات مَن هي بين خطي نقيض لا يجمعهما إلا انتكاس الفطرة، فإما المساواة المطلقة مع الرجل، أو التمييز المطلق عنه في كل شيء حتى بالزواج فالعلاقة تكون بالسحاق، وعملية الإنجاب بالتلقيح الصناعي! وهكذا.

أما إذا سلمت هذه العلاقة من المسخ والنسخ، فهي لم تسلم من الثقافة الأنثوية المتطرفة المتعارضة مع دين الفطرة وحقوقها عبر اتفاقياتها الملزمة في نظام الأسرة، وما تروجه من مصطلحات وأفكار مبنية على أساس التماثل لا التكامل في العلاقة الزوجية، عبر المساواة المطلقة بين

الجنسين، والقضاء على جميع التمييز ضد المرأة، سواء في أثناء الزواج أو قبله أو بعده! ونضرب أمثلة بذلك:

فقبل الزواج:

يحق لها الزواج من غير مسلم، والله تعالى يقول: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وتتزوج بلا ولي، والنبي ﷺ يقول: «لا نكاح إلا بولي»[1]، ولا مهر لها، والله يقول: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤].

وفي أثناء الزواج:

لا ولاية وقوامة للرجل عليها، والله يقول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤]. فيسقط بذلك تبعات من الحقوق والواجبات كوجوب إنفاق الرجل على زوجته، وبالمقابل حق استئذانه عند خروج المرأة أو سفرها أو نحوه، والحمل حق لها وحدها فهي حرة بجسدها لأنه ملكها! فلا حق له في هذا! لاسيما أنه من الأصل في الفكر الأنثوي لا حقوق وواجبات زوجية إسلامية إنسانية بما يتوافق مع خصائص كل جنس منهما إلا على سبيل المماثلة المطلقة، والشراكة المتكلفة، عبر تخنيث الأدوار بينهما كجنس ثالث بما يتوافق مع مصطلح الجندر/ النوع! وهذا راجع إلى أن المرأة الأنثوية

---

(١) رواه الأئمة من أمثال: أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والطيالسي، والدارمي، وابن الجارود، والطحاوي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم. وكل ما تريد عن هذا الحديث من تخريج وفوائد وأحكام وإشكالات ونحوه، تجدها في كتاب «الولاية في النكاح» للدكتور عمر العوفي، وتحديدًا في (١/ ٨٩ وما بعدها).

ملاحظة: لا يجوز للمرأة البالغة العاقلة الراشدة تزويج نفسها على أساس رأي الجمهور.

المعولمة من الأساس هي ذات حقوق لا واجبات!

والله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وتعدد الزوجات لا يحق للرجل أن يعدد! والله يقول: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

أما بعد الزواج / الطلاق:

لإنهاء رباط النكاح بين الجنسين فالأمر ليس بعصمة الرجل، بل بيد القاضي والمحكمة! وهذا مخالف كأصل لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وليس لها متعة الطلاق كالتي في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، بل وليس عليها عدة بعد الطلاق، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وغير ذلك.

* * *

هذا بشكل عام في دورة الحياة الزوجية، غير التي تأتي بمصطلحات خاصة من أمثال: «الاغتصاب الزوجي»، حيث من المعلوم أن من حقوق الفطرة للزوج قضاء وطره من زوجته في أي وقت شاء إذا كان بلا ضرر عليها، لكن الفكر الأنثوي المعولم يصف هذا الأمر «بالاغتصاب الزوجي»![1]

(١) ومن تناقضات الأنثوية المعولمة في تعزيزهن لمفهوم فكرة الاغتصاب المروج، الذي يدخل فيه ممارسة الجنس مع زوجها! أو ممارسته مع غريب ثم تتهمه بعدم موافقتها ليدان بتهمة الاغتصاب، أو ممارس الجنس مع أجنبي عنها بعد احتسائها الكحول بموافقتها، ثم تتهمه باغتصابها! كل أمثال هذه الحالات داخله في التفسير النسوي المروج للاغتصاب، وهذا بالحقيقة اعتراف ضمني منهن بأنهن غير قادرات على=

ووظيفة الأم الفطرية جعلوها «وظيفة اجتماعية» يقوم بها غيرها! والأسرة من رجل وامرأة «أسرة تقليدية» ذات «أدوار نمطية» عكس أشكال الأسر المروجة كالرجل مع الرجل مثلًا فهي من «أشكال الأسرة» المدافع عنها، وعكس تعدد الزوجات مثلًا فهو محارب منهم لأنه من التمييز ضد المرأة، بل والعنف ضدها!! وإذا تزوج الشاب أو الفتاة تحت سن التاسعة عشر عامًا فيمنعونه بحجة أنه «زواج أطفال» لكن لا بأس من ممارسة الزنا بينهما بشرط أن يكون «الجنس آمنًا»! فلا بد من تأخير الزواج لا تبكيره حتى لما بعد سن الثامن عشرة سنة بسنين من مرحلة الشباب فيسمونه «الزواج المبكر»!، وكذلك تأخير الإنجاب، وتحديد النسل تحت مسميات «الصحة الإنجابية» و«تنظيم الأسرة» ونحوها، والخيار لها أولًا وأخيرًا في شأن حملها وولادتها؛ لأن «الجسد ملكها»! ولا يهم رأي الزوج في هذا؛ لاسيما أن لا قوامة له من الأساس، بل «شراكة» بينهما على أساس المساواة المطلقة بينهما! لدرجة أن الحالات الأربع من الحالات الكثيرة في مسألة الميراث داخل نظام الأسرة باتت من عدم المساواة، وفيها تمييز ضد المرأة! لذلك لابد من مساواتها بالرجل بغض النظر عن واجباته في مسألة الإنفاق ونحوه، ليكون من حقوق المرأة

= حماية أنفسهن بلا رجل، وعدم استقلالية قراراتهن! ونحو ذلك. وقد قالت (كاري إل. لوكاس) في حالة «التضمين بأن الأمر قد يعتبر اغتصابًا في أي وقت تمارس فيه المرأة الجنس بعد احتسائها للكحول. يعني أن نشطاء الفكر النسوي يدعمون فكرة أن النساء غير قادرات على اتخاذ القرار الصحيح عند احتساء الكحول، وهو ما يتناقض تمامًا مع فكرة أن النساء متمكنات، ومستقلات، وعلى قدم المساواة. كذلك فكرة أنه ما إن تتلفظ المرأة بـ (لا) فإن كل ما يلي ذلك هو اغتصاب، لفرضية تقلص حرية المرأة. . .» وهذا بالحقيقة يتعارض حتى مع طبيعة المرأة، لأنها قد تقول (لا) خجلًا وهي راضية، وقد أثبتت (لوكاس) صدق ذلك بدراسة. (ينظر: خطايا تحرير المرأة، ٩٤) وفيه أيضًا تفصيل أكثر حول مفهوم الاغتصاب المروج.

الاقتصادية والاجتماعية ما أسموه بالاستحقاقات الأسرية (Family benefits) - كما باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - «الكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة بنفس الحقوق ولا سيما: حق الاستحقاقات الأسرية»!

وهكذا الأنثوية المعولمة في دوامة من المتناقضات العقلية، والمخالفات الفطرية!؛ لأنها تنطلق من فرضية المساواة المطلقة، وعدم وجود الفروقات! وهذا خطأ للاختلاف الطبيعي بين الرجل والمرأة، والذي على ضوئه سيكون الاختلاف في الحقوق والواجبات بما يتوافق مع خصائصهما، مع العلم تساويهما في ذلك، لكن على وجه المقابلة لا التماثلية، في نظرة عادلة تكاملية، وهذا ما يتوافق مع العدل في ميزان العقل والنقل.

«فليس من الإنصاف إذن أن يتساوى الرجل والمرأة في جميع الحقوق والواجبات، وهما مختلفان هذا الاختلاف الظاهر للعيان، الماثل للعلم والحسن منذ كان الإنسان، بل قبل أن يكون الإنسان حيث يختلف الذكر والأنثى في عالم الحيوان. ولكن الإنصاف الذي يجتمع فيه حكم الفطرة وحكم الآداب الإنسانية هو أن تأخذ من الحقوق كفاء ما عليها من الواجبات، وأن تعطي حقوقها وتسأل عن واجباتها بالمعروف ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، لا بالإرهاق والإذلال. فهنالك تهذيب الإنسان إلى جانب حكم الفطرة. وهما خير مناط لإنصاف الشرائع والآداب»[1].

هذا غير أحكام المرأة في دين الفطرة مما تتوافق مع جبلتها وطبيعتها، فهي ما بين «تمييز ضد المرأة»، وما بين «عنف ضد المرأة» في شريعتهم الأممية، من أمثال: أحكام الحجاب، والعدة، والحضانة، والدية،

---

(١) موسوعة العقاد، (٣/ ٤١٥).

والميراث، والتعدد، ومنع الاختلاط المحرم، ومنع عمل المرأة من غير ضوابط، والولاية، والقوامة، وغيرها من الأحكام الإسلامية القائمة على أساس التمايز العادل بين الجنسين في مراعاة وظائفهما، وخصائصهما، مما يكون فيه مصلحتها، ورعايتها.

وعلى هذا المنوال كمنظومة، قِس باقي أفكارهم الملغومة، فهي حرب مع أصول الفطرة ودلالاتها، وتبديلها وتغييرها، ونسخ فطرة العفاف والستر[1]، وفطرة القوامة للرجل، ومسخ فطرة الدين والغيرة، وفطرة رعاية المرأة لبيتها، بل حتى سنن الفطرة حاربوها كالختان! ونحو ذلك كنتيجة طبيعية لفكرة تحرير المرأة بقالبها الأنثوي المعولم! وجهلوا الحقيقة الأبدية في قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠] وأنه «ما من مولود إلا يولد إلا على الفطرة...»[2].

النقل الصحيح معيار دقيق في معرفة الفطرة عكس العقل أو النفس؛ لما قد يعتريهما من عوارض!

لا حجة بما قد يعتاده البعض من الأفكار الفاسدة من دعاوى وعادات، ليجعل نفسه معيارًا للحق، حيث لم يستنكر أمثاله ذلك،

---

(١) يصف (بين شاپيرو) -طالب الحقوق وأحد المؤلفين الأكثر مبيعًا- كيف يتم السخرية منه، ونعته «بين البكر»، وهذا بسبب عفته، ودعوته للعفة! فيقول في أحد كتبه «جيل البورنوجرافي» بعد أن ذكر تجربته، ورؤية أهل التنظير لنسبية الأخلاق في مجتمعه: «إن العفة قبل الزوج هي نمط حياة جنوني، يصورون العذرية كنوع من الوباء الغريب، في عالم يتم فيه الاحتفاء بالانحراف، تصبح العفة هي الخطيئة الجديدة».
وتعلق لوكاس عليه بقولها: «إذا كان العذارى من الجنسين هم بالفعل على درجة من الغرابة تجعلهم عرضة للقمع، فإن الأمر على نفس الدرجة من السوء للرجال والنساء الذين لا يمارسون الجنس بانتظام..»!! (ينظر: خطايا تحرير المرأة، ٥٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٣)، ومسلم (٢٦٥٨).

وبالتالي فهذه الأفكار المنتكسة متوافقة مع الفطرة لأن فطرتهم أو بيئتهم تقبلتها! وتناسوا أن **الفطرة تنتكس إذا فسدت ذائقتها مع طول عهدها بالسلوك المشين، والقول الباطل، واعتياد البيئة عليها، حتى ألفتها النفوس! ولعل أقدم تفنيد على مر التاريخ كقياس أولوي في هذا الأمر هو عمل قوم لوط من إتيان الذكر للذكر، وقبولهم وإقبالهم**، ليكون غيره من الأعمال السيئة مما هو أهون منه، من باب أولى لقبول بعض النفوس الفاسدة لأمثالها، فباتوا يعيبون غيرهم من ذوي النفوس الصالحة، حتى قالوا: ﴿أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل: ٥٦].

ولا أعتقد أن مسلمًا عاقلًا من ذوي المعرفة القويمة، أو السجية المستقيمة، أو الفطرة السليمة، ينظر في هذه المنظومة الأنثوية المعولمة ويختارها! **مع العلم أن التماهي مع النِّسوية وسياقاتها، وسحر إعلامها ودعواتها، وبريق أسلوبها ومصطلحاتها = يخدع الكثير من المتعاطفين، ممن ليس لهم دراية بالمضامين؛ لأن أسلوبهم له نشوة الخمر بالسكرة، لابد لتفاديه أن تكون واعي الفكرة! لذا حذار من اختيار الخمرة، وعليك بما وافق الفطرة**، حيث إن القالبَين المروجين اليوم: قالب المرأة المسلمة، وقالب المرأة المعولمة أشبه ما يكون بالإناءين الذَّين قدمهما جبريل للنبي ﷺ إناء من خمر وإناء من لبن، فاختار رسولنا ﷺ اللبن، فقال جبريل عليه السلام اخترت الفطرة[1]، وفي رواية البخاري: «فأخذت اللبن فشربته، فقيل لي: هُديت الفطرة، أو أصبت الفطرة، أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك»[2]! **وكذلك تبني المنظومة الأنثوية المعولمة هو بالحقيقة غواية للأمة المسلمة، فمن أراد إصابة الفطرة، فعليه بالنموذج الإسلامي للمرأة.**

---

(١) ينظر ما أخرجه مسلم (١٦٢).

(٢) رقم (٣٢٥٤).

ولكي لا يتلاعب الناس بمفاهيم الفطرة وأصولها على حسب عقولهم أو أعرافهم أو أهوائهم، جاء الشارع الحكيم بضبطها بالوحيين كنصوص شاهدة، وما يدخل فيها أو لا يتعارض معها، وأحكام ثابتة، للتذكير والاستقامة، والتنظيم والاستدامة، لحماية الفطرة والشريعة من التغيير والتبديل. فدين الإسلام دين الفطرة، «ومعنى وصف الإسلام بأنه فطرة اللَّه، أن الأصول التي جاء بها الإسلام هي من الفطرة، ثم تتبعها أصول وفروع هي من الفضائل الذائعة المقبولة، فجاء بها الإسلام وحرض عليها، إذ هي من العادات الصالحة المتأصلة في البشر، والناشئة عن مقاصد الخير سالمةٍ من الضرر، فهي راجعة إلى أصول الفطرة، وإن كانت لو تُركت الفطرة وشأنها لما شهدت بها ولا بضدها، فلما حصلت اختارتها الفطرة، ولذلك استقرت عند الفطرة واستحسنتها. مثال ذلك الحياء والوقاحة. . .»[1].



(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢٦٤.

الفصل الثاني

انعكاسات الفكرة الأنثوية في الإنسان والتشريع!

- إنسان بلا هوية!
- التشريع بين الفطرة الربانية والفكرة الوضعية!
- تفكيك مصطلح التمييز ضد المرأة - المرأة السعودية أنموذجًا، وفيه:
  - الموقف الشرعي من التمييز ضد المرأة بالمفهوم الأممي.
  - علاقة مصطلح التمييز ضد المرأة بغيره من المصطلحات.
  - تفكيك فكرة العنف ضد المرأة مع الرد عليها.



إنسان بلا هوية!

من فطرة الإنسان أن يعتز بمظاهر هوية جنسه، سواء كان ذكرًا أو أنثى، فيطمئن بكمال خصائصه، ويحزن بنقصانها أو اختلاطها كخنثى! فالرجل يعزز صفات ذكورته فلا يتخنث، والمرأة تعزز سمات أنوثتها فلا تسترجل، ويعيش الواحد منهما أدواره الحياتية بما يتوافق مع خصائص جنسه ووظائفه.

إن السوي من الجنسين تجد من طبيعته أنه يستعيب التشبه بالآخر بما اختص به، سواء بالشكل أو الملبس أو الكلام أو السلوك أو نحو ذلك من الأقوال والأفعال! لأنه تمرد على طبيعة خِلقته التي خلقه عليها الحكيم الخبير!

فلا غرابة إذًا أن يجتمع مع النفور الجِبلي الوعيد الشرعي الشديد لمن تشبه بالآخر، فعن ابن عباس قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم». قال: فأخرج النبي ﷺ فلانًا، وأخرج عمر فلانًا[1]. وعن ابن عباس أيضًا قال: «لعن رسول اللّه ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[2].

هذا بالتشبه فقط، فكيف بالتطبيع الكامل في الأدوار بما تسميه الثقافة الأممية القوالب النمطية أو الأدوار النمطية (Stereoty ped Roles)؟! ويسمونها أيضًا بالتقليدية أو الثابتة أو الجامدة! المهم لا يسمونها بمسمياتها الحقيقية (الأدوار الطبيعية أو الفطرية) لأثرها على المتلقي، ومخالفتها

---

(١) رواه البخاري -باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت- (٥٨٨٦)، وكذلك (٦٨٣٤).

(٢) رواه البخاري -باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال- (٥٨٨٥).

لمرادهم، والأهم مخالفتهم لفلسفتهم حول المرأة الإنسان، فهي ليست هي! فهوية المرأة / الأنثى المتعارف عليها في المفهوم الإنساني بات لها هوية جديدة فيما بعد الحداثة في المفهوم الأنثوي المعولم، حيث تتميز بالفردانية والمادية، فلا تهتم إلا بنفسها، وتبحث عن ذاتها خارج دوائرها الطبيعة والمشهورة، من أمثال: دائرة إنسانيتها الفطرية، ووظيفتها الطبيعية، وخلفيتها الدينية، وحياتها الأسرية، في انسياب تام مع عصر ثقافتها الذي لا يؤمن بالمرجعية والثوابت! لذلك لا تستغرب إذا رأيت المرأة المعولمة تُقدم عملها على أمومتها، وطموحها على أسرتها، وعشيقها على زوجِها، وذاتها على زواجها! حيث إن المرأة المعولمة ترفع من قيمة الحقوق والماديات على حساب المسؤوليات والواجبات، فالعاملة الأجيرة (سكرتيرة مدير مثلًا) خير من غير العاملة بلا أجر (ربة المنزل مثلًا)، بل ومن تناقض الأنثوية المعولمة أن تكون تحت قوامة مدير في العمل لابأس، لكن أن تكون تحت قوامة زوج ما بين رعاية وإنفاق وحماية وإشفاق؛ فلا! لأن ذلك يتناقض مع أدبيات الفكرة النِسوية المروجة في الرفع من قيمة العمل خارج المنزل / الأسرة لا داخله! ويتعارض مع أساسيات الأنثوية المعولمة كالتمييز ضد المرأة، ومساواة الجندر، ونحوهما مما يصب في دائرة ما أسموه الأدوار النمطية!

ومن تناقضات المنظمات التي تدور في فقلك الثقافة الأممية في الرؤية الحقوقية للمرأة ما جاء في تقرير منظمة «هيومن رايتس ويتش»[1] مع مرأة تقم

---

(١) تقرير هيومن رايتس وويتش، تقرير ثورة للجميع (حقوق المرأة في ليبيا الجديدة)، مايو/آيار ٢٠١٣م، ص ٢٧.

والمنظمة - كما بموسوعة ويكيديا- بالإنجليزية: Human Rights Watch بمعنى «مراقبة حقوق الإنسان»، وهي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها، مقرها نيويورك. تأسست في سنة ١٩٧٨م. قلت: وهذا رابط موقعهم: https://www.hrw.org/

الشوارع كعاملة نظافة لابأس فهي باتت رمزًا، وتبرير ذلك حماية البيئة / العامة كالشوارع، لكن ماذا عن حماية البيئة/ الخاصة كأسرتها؟! (لا، فهذا دور نمطي عندهم ويعزز قوامة الرجل وولايته، لكن الأغراب لا بأس!). أيضًا وتراه هذه الفتاة المنظفة من الواجب الوطني عليها كما في التقرير، لكن ماذا عن المرأة العاملة في بيتها وتراه من الواجب الفطري أو الأسري؟! (لا، فهذا يتعارض مع مبدأ الشراكة، والتمييز ضد المرأة، والعنف ضد المرأة، لكن بالشارع فلا تمييز هنا وعنف!) فأمثال هذه المنظمة تقيم الدنيا ولا تقعدها حول القوامة والولاية في المفهوم الإسلامي، لدرجة أن ربة المنزل جعلوها امرأة عاطلة/ غير أجيرة!! لكن هنا تمرر الأمر بصورة إيجابية، وقيمة عالية! فشتان بين الأمرين، كفرق الثرى والثريا، لكن هذه هي الأهواء لابد أن تتناقض في مقاييسها ومعاييرها لتتوافق مع أهدافها ومصالحها!

وقد تحدث د. عبد الوهاب المسيري عن خلفية أمثال هذا الفكر وفلسفته، وحقوق المرأة الجديدة بنظره، فيما أسماه بحركة «التمركز حول الأنثى» وهي حركة تدور حول فكرة الهوية، ومن رؤية خاصة بحقوق المرأة في المجتمع الإنساني إلى رؤية معرفية أنثروبولوجية اجتماعية شاملة تختص بقضايا مثل: دور المرأة في التاريخ والدلالة الأنثوية للرموز التي يستخدمها الإنسان. فهي تصدر عن مفهوم صراعي للعالم حيث تتمركز الأنثى على ذاتها، ويتمركز الذكر هو الآخر على ذاته، ويصبح تاريخ الحضارة البشرية هو تاريخ الصراع بين الرجل والمرأة، وهيمنة الذكر على الأنثى، ومحاولتها التحرر من هذه الهيمنة![1]

---

(١) وذكر أنه تذهب بعض التواريخ الأيديولوجية المتركزة حول الأنثى إلى أن هيمنة الذكر على الأنثى تمت إثر معركة أو مجموعة من المعارك حدثت في عصور موغلة في القدم حيث كانت المجتمعات أمومية تسيطر عليها الإناث أو الأمهات، والآلهة=

لذلك تجد دعاة حركة التمركز حول الأنثى يتأرجحون بعنف بين رؤية مواطن الاختلاف بين الرجل والمرأة باعتبارها هوة سحيقة لا يمكن عبورها من جهة، وبين إنكار وجود أي اختلاف من جهة أخرى. ولذا فهم يرفضون فكرة توزيع الأدوار وتقسيم العمل ويؤكدون استحالة اللقاء بين الرجل والمرأة، ولا يكترثون بفكرة العدل! ويحاولون إما توسيع الهوة بين الرجال والإناث أو تسويتهم بعضهم بالبعض، فيطالبون بأن يصبح الذكور آباء وأمهات في الوقت نفسه، وأن تصبح الإناث بدورهن أمهات وآباء! والهدف الأساسي لهذه الحركة هو رفع وعي النساء في أنفسهن كنساء، وتحسين أدائهن في المعركة الأزلية مع الرجال وتسيسهن، لا بالمعنى الشامل المتداول (أي أن يدرك الإنسان الأبعاد السياسية للظواهر المحيطة به ولحقوقه وواجباته السياسية)، وإنما بمعنى أن ندرك أن كل شيء إنما هو تعبير عن هذا الصراع الكوني بين الذكور والإناث[١].

إن الإنسان بالمفهوم النسوي المعولم / الأممي إنسان بلا هوية فطرية بل هوية جندرية (Gender Identity) يصنعها المجتمع سواء عبر التنشئة أو الثقافة أو نحوه، المهم أنها ليست هوية فطرية جنسية تولد معه! بل «شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى، وفي الأعم الأغلب فإن الهوية الجندرية والخصائص العضوية تكون على اتفاق، أو تكون واحدة، ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية، ولا يكون هناك توافق بين الصفات العضوية وهويته الجندرية (أي شعوره بالذكورة أو بالأنوثة)، والهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة، بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهوية الجندرية»[٢]. ولعل هذا يذكرنا

= إناثًا، والتنظيم الاجتماعي يتسم بالأنوثة. . . . قلت: سيزول استغراب القارئ حينما يقرأ ترديد بعض النسويات العربيات لذلك!

(١) ينظر: قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى، ٢٠-٢٢، ٣١.

(٢) الموسوعة البريطانية، مادة جندر.

بالشعار الأنثوي المقدس للفرنسية الأنثوية سيمون دي بوفوار (١٩٠٨-١٩٨٧م) في كتابها «الجنس الآخر»: «الواحدة لا تولد امرأة ولكنها تصير امرأة».

والثقافة الأممية بدل أن يكون بالحياة لكل جنس ما يناسبه من دور، تسعى لتخنيثها كأدوار واحدة لنوع اجتماعي واحد بما يسمى (Social Gender)، لا كذكر وأنثى بتحديد كل جنس بل كنوع/ جندر؛ لأن الثقافة الأممية الأنثوية ترى أن هذه الأدوار الجندرية وليدة تنشئة اجتماعية لا طبيعة خُلقية[1]، فلابد من القضاء على هذه (الثنائية البيولوجية) أو ثنائية رجل وامرأة، مذكر ومؤنث، لتحقيق الهدف الأممي الأعلى المساواة المطلقة بين الجنسين وتوابعها! المنطلقة من ثقافة جندرية!

تقول النسوية الأمريكية الشهيرة (دونا هاراواي) في دراستها «الكائن السيبرنطيقي»: «لا يوجد ما يسمى بالكائن المذكر أو المؤنث، فبعد التطورات التكنولوجية الهائلة في عصر ما بعد الحداثة وثورة الاتصالات، أصبح من الضروري إعادة النظر في هوية الذات الإنسانية، وعدم اللجوء إلى التقسيمات الثنائية (مذكر/ مؤنث، رجل/ امرأة، ذكر/ أنثى)، بل لابد من اللجوء إلى كائن يمزق هذه الثنائية التي تمثل حواجز إنسانية تقليدية، ومحو الاختلافات القائمة الجنس، فهذا الكائن لا تحدده هوية عضوية، بمعنى أن هذا الكائن لا توجد له أعضاء تناسلية يمكن أن تحدد هويته، إن هذا الكائن

---

(١) وهذ غير صحيح بهذا الإطلاق؛ فالاختلاف بالأدوار نتيجة الاختلاف بينهما في أصل فطرتهما، حيث يولد الشخص وقد تشكل عقله كمخ أنثوي أو ذكوري، فينبني على ضوء ذلك اتجاهه، وتكون حينها التنشئة الاجتماعية معززة لهذا الأصل لا أكثر، فيما يتوافق مع خصائصه في التصورات والسلوك، وقد أثبت ذلك من منطلق الأدلة الشرعية، والدراسات العلمية، في كتابي «نظرات في المساواة بين الجنسين»، ١٢٥-١٣٤.

لا يتبين فيه نوعه بوضوح، بعبارة أخرى: هذا الكائن لا يرتبط بالتصور التقليدي لمفهوم الكائن البشري المرتبط بالجسد البيولوجي»[1].

وكذلك الحال مع (ما بعد النسوية أو الموجة الثالثة للنسوية)[2] كما أشار بعض الباحثين[3] أنها تسعى «إلى تغيير الثنائيات السيكولوجية والاجتماعية: قوة / ضعف، عقل / عاطفة، وغيرها من الثنائيات، وتركز في إلغائها أكثر على المرأة / الرجل، فسعت إلى إيجاد بديل لها وهو مصطلح الجندر -وهو النوع الاجتماعي- بدلًا عن مصطلح الجنس. كانت الفترات السابقة لما بعد النسوية تركز على فكرة الجنس والاختلافات البيولوجية بين المرأة والرجل، فظهرت حركات نسوية متطرفة تدعو إلى التخلص من جنس الذكر، وحق ممارسة المرأة حريتها الجنسية (المثلية)، بالإضافة إلى حق الإجهاض... إلخ، فكانت الحاجة الدعوة إلى الاعتدال، وهذا ما جاء به مفهوم الجندر ليحقق التوازن، فمن خلال الجندر فقط يمكن أن تتحقق المساواة، لأن هذا المفهوم يقوم على أساس تغيير الهوية البيولوجية والنفسية الكاملة للمرأة، ويدعو إلى إزالة الحدود

---

(١) بواسطة: مصطلح الجندر، ١٥. (وفيه المصدر الإنجليزي الأصل)

(٢) ويقصدون بما بعد النسوية: الموجة الثالثة من تاريخ تطور الحركات النسوية، وتصنيفها في إطار ثلاث موجات، تبدأ الثالثة فيها بنهاية القرن العشرين، وهي الدعامة الفلسفية والفكرية للرؤية ما بعد النسوية. ومن باب الفائدة للقراءة حول هذه الموجات، ينظر: النسوية وما بعد النسوية (دراسات عدة مترجمة من تحرير سارة جامبل)، الفصل الثاني والثالث والرابع. وكذلك: الموجات النسوية في الفكر النسوي الغربي، مي الرحبي، مجلة مصر المدينة، على الرابط:

http://www.civicegypt.org/?p = 27463

(٣) من أمثال: نبيل محمد صغير، وليندا (كدير) -وهما باحثان أكاديميان من جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر- في ورقتهما إشكالية الهوية والمساواة فيما بعد النسوية (feminism-post)، في كتاب: خطابات الـ(ما بعد) في استنفاد أو تعديل المشروعات الفلسفية، إشراف: د. علي المحمداوي.

النفسية والثقافية التي تفرق بين الجنسين على أساس بيولوجي أو نفسي أو عقلي، كذلك، يزيل الجندر الهوية الاجتماعية التي تحدد دورًا مختلفًا لكل واحد من الجنسين في الحياة، وتمايزه عن الجنس الآخر»[1].

وهذا خاطئ؛ فمفهوم (الجندر) لا يقود إلى العدل والاتزان، بل إلى الظلم والاضطراب؛ لأن انطلاقهم من أن (الجندر) يحقق المساواة هو الخطأ بعينه؛ حيث إن المساواة المطلقة لا تكون إلا بين متماثلين، والرجل والمرأة غير متماثلين، فكيف تكون المساواة المطلقة بينهما؟! مما يعني أن المساواة المطلقة ستكون غير عادلة، وظالمة؛ لاختلاف خصائصهما النوعية، والتي على ضوئها ستختلف أدوارهما ووظائفهما! ولمعرفتهم هذا السبب، أرادوا تفاديه عبر إزالة هذه الحقيقة الخَلقية والفطرية بإزالة هذه الخصائص الطبيعية، فأسسوا مفهوم الجندر على «أساس تغيير الهوية البيولوجية والنفسية الكاملة للمرأة، ودعوا إلى إزالة الحدود النفسية والثقافية التي تفرق بين الجنسين على أساس بيولوجي أو نفسي أو عقلي»! وهذا غير متصور عقلًا ونقلًا؛ لأنها تركيبة إنسانية طبيعية، لابد من بناء المفاهيم وفق التصور الفطري لها، والتعامل معها، لا أن يسعى الشخص لتغيير هذه الكينونة الإنسانية، والهوية الأنثوية. وقد قال الخالق الخبير بخلقه: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾، وهذا معلوم بأبجديات الحس والإدراك، فكان من الحكمة والعقل التعامل معهما وفق خصائصهما، ليكون العدل في التعامل معهما، والاتزان في نظام حياتهما، وهذا لا يعني انعدام

(١) خطابات الـ(ما بعد)، ٢٦٧. وقد استشهدا بالسطور الأخيرة بـ:

Ris Snowdon,Gender Trouble: coming to terms with postmodern feminist approaches, See: ibid, p46.

(ترجمتها: ريس سنودون، مشكلة الجنس: توصل الى تفاهم مع النهج النسوية ما بعد الحداثة، انظر: المرجع نفسه، ص ٤٦).

المساواة بينهما مطلقًا؛ لأن الأصل المساواة بين الرجل والمرأة، لاشتراكهما بمناط التكليف، لكن يتساويا بما اشتركا فيه، ويختلفا بما لم يشتركا فيه، سواء في الأحكام والتشريعات، أو الحقوق والواجبات، وذلك لدور الصفات المؤثرة، والعلل، والمعاني بالأحكام بينهما، وهذه نظرة دين الفطرة.

لكن قد يقول قائل: لابد من المساواة المطلقة بين الجنسين لاشتراكهما بالإنسانية![1] ويُجاب عليه: إن توافق الجنس لا يعني تساويه المطلق؛ لاختلافهما بالخصائص، وفروقاتهما التركيبية، وهذا ليس فقط في جنس الإنسان فقط، بل حتى في غيره كالمعادن والحيوان.

وعلى ما يظهر أن أمثال هذه الإشكالات، أخرجت إشكالية لدى أحد أجيال الحركة النسوية حول الهوية والاختلاف، حتى أصبح «أهم ما عمل عليه الجيل الثالث من الحركة النسوية، هو تعميق مفهوم الاختلاف، فما بعد النسوية تحاول إبراز الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة بناءً على أن لكل هويته المختلفة عن الآخر، بمعنى أنها لا تريد تحويل المرأة رجلًا كما فعل بعض نسويات الموجة الثانية، بل تسعى لأن تظل المرأة محافظة على هويتها، وعلى اختلافها عن الرجل كونها أنثى. فما جاءت به هو المساواة في ظل الاختلاف، وتنفي المساواة في ظل المماثلة، حيث

(١) مع العلم أن دعاة حركة التمركز حول الأنثى يرون أن الجامع بين الجنسين هو ماديتهما المشتركة لا إنسانيتهما المشتركة! حيث المرأة تسم تسويتها بالرجل أو الإنسان الطبيعي في جميع الوجوه بحيث لا تختلف عنه في أي شيء، دورها لا يختلف عن دوره، فكلاهما إنسان طبيعي /مادي، فيتم اختزالهما إلى مستوى طبيعي /مادي، لا يكترث بذكورة الذكر، أو أنوثة الأنثى أو يسوي بينهما، فالقانون الطبيعي العام لا يكترث بالخصوصية أو الثنائية. كما أن العالم متعدد المراكز لا يكترث بأية فروق ظاهرة أو باطنة. كل هذا يؤدي إلى ظهور الجنس الواحد أو الجنس الوسط بين الجنسين! (ينظر: قضية المرأة، ٢٩)

ينكر الجيل الثالث للحركة النسوية تلك النظرة للمرأة على أنها مركبة اجتماعيًا ومدونة في الإطار الثقافي. . . ، وفي الموجة الثالثة للحركة النسوية تعتبر إشكالية الهوية أهم قضية تتصدر الأجندة النسوية، حيث يجري الحديث فيها عن الهوية على ركيزة الاختلاف الجنسي المرأة / الرجل»[١].

لكن هذا الاعتراف بالهوية الأنثوية يجب أن نفهمه بالشكل الصحيح، فمن جهة لابد من تأنيث الدين والبيئة والثقافة والعلاقات واللغة والتاريخ إلخ، فمثلًا أصبح للأنثوية إله أنثى (Goddess)، وباتت البيئة أنثوية (feminism-Eco)، وبشكل مجمل ومختصر استخدمت الأنثوية استراتيجية التفكيك (Desconstructon)[٢] للدين، والأبوية، واللغة، والفن، والزواج، والأسرة، وأزياء المرأة، بل حتى الأنثى نفسها (أنثى، أنوثة، امرأة)!

التفكيك الأنثوي- الأنثى أنموذجًا:

«وضعت الأنثويات هذا المخلوق الذي لا يبدو منه في اعتقادهن سوى أنه أنثى ذات أنوثة، ويسمى امرأة على طاولة التشريح، والهدف استئصال (أنثى) المرتبطة بالوظيفة البيولوجية، واستئصال (أنوثة) المرتبطة بالزينة

---

(١) ذكر د. عبد الوهاب المسيري أن (تيري إيجلون) ضرب مثلًا على التحليل التفكيكي ذي الاتجاه المتمركز حول الأنثى الذي يؤكد فكرة الصراع هذه، وكيف أن أحد قطبي الصراع لابد أن يهمين على الآخر، فلا حب ولا تراحم ولا إنسانية مشتركة، بل صراع شرس لا يختلف إلا من ناحية التفاصيل عن الصراع بين الطبقات عند ماركس أو الصراع بين الأنواع والأجناس عند داروين. . . ، يقول تيري إيجلتون: «تذهب المجتمعات الذكورية المتمركزة حول الذكر إلى أن الرجل هو الأصل الثابت (المبدأ الأول- اللوجوس) ولكن المرأة هي العكس. . .». (قضية المرأة، ٢٣).

(٢) خطابات الما بعد، ٢٧٠-٢٧١. (بتصرف يسير).

والمظهر، وإلغاء الاسم (امرأة) أملًا في العثور على الكينونة والهوية التي غطتها آليات المجتمع القمعية من نظام أبوي ودين ولغة.. إلخ، وباكتشاف هذه الكينونة المفقودة يتم القضاء على التقسيم الثنائي الموروث مثل ذكر / أنثى، رجل / امرأة، أم / أب، ربة منزل/ جالب الخبز.

تمثل أول خطوة في عملية تفكيك (أنثى) في رفض المفهوم القائل بأنها هكذا لوظيفة جوهرية طبيعية، وذلك لأن الحمل والولادة، كما تقول الأنثويات، ليس وضعًا طبيعيًا جوهريًا، بل هو عملية إنتاجية مفروضة على المرأة عبر علاقة استعبادية (مفهوم شيوعي). فالأنثى لم تخلق أنثى لوظيفة بيولوجية بالأصل (Essence)، ولكن اصطنع المجتمع هذه العلاقة بالرجل. فهي (أي الأنثى) صنعة اجتماعية (Social Construct)»[١].

ومن جهة أخرى يقابل الاعتراف بهوية المرأة على ضوء الاختلاف = التمركز حول الأنثى، والتضخم الحقوقي بلا واجبات، والدعوة لفردانية المرأة، لذلك «تؤكد (روزاليند جيل) على أن ما بعد النسوية تدعو إلى الفردانية (indiviualisme) أي أن للمرأة شخصيتها الفردية المختلفة عن الرجل في الهوية والطبيعة»[٢].

وتدعو إيف كوسوفكسي - من منظرات الحركة النسوية - في كتابها «معرفة الغرفة - ١٩٩١م» إلى «ضرورة أن يتم تحديد هوية الإنسان، وفقًا لممارسته الجنسية، بحيث تصبح ممارسة الجنس- سواء بين أفراد الجنس الواحد، أو بين جنسين مختلفين - هي السبيل إلى تحديد هوية الإنسان»[٣].

وعودًا على ذي بدء؛ فإن أدوار المرأة النمطية بالأسرة -على سبيل

---

(١) الأسرة في الغرب، ٢٨١. ولقراءة الخلفية المعرفية لهن في هذا التفكيك، فينظر: ٢٨٢-٢٨٩.

(٢) المرجع السابق، ٢٧٦.

(٣) ينظر: النسوية وما بعد النسوية، ١٠٣-١٠٤، مصطلح الجندر: ١٥-١٦.

المثال- كأولوية ما بين أمومة ورعاية ونحوها هي بالنظرة الأممية من الأدوار المبنية على الجنس، لذا فهي من «التمييز ضد المرأة» بل ومن العنف ضدها! ومن معوقات المساواة المطلقة، والتنمية، والمشاركة العامة في جميع مجالات المجتمع بلا استثناء! لذلك لا يُستغرب وصفها للأمومة الطبيعية بأنها مجرد «وظيفة اجتماعية» كما في اتفاقية (سيداو)! ومحاربتها الولاية والقوامة وتوابعهما من أحكام الإسلام عبر أجندتها كالمنظمات[1]، في تعدٍ فاضح على أدوار الأسرة الفطرية، فلا إنفاق ورعاية وحماية ونحوها؛ بل لابد من أن تضطر المرأة للعمل المأجور من منطلق «الشراكة» بدلًا من عملها غير المأجور كأم وراعية بيت في أسرتها! بل هوس القضاء على الأدوار الفطرية/ الطبيعية أوما تسمى: الثابتة / الجامدة، وصل إلى دور المرأة في عملية الإنجاب! حيث تقول النسوية الراديكالية شولاميث فايرستون (Shulamith Firestone)[2]: «إن القضاء على الأدوار المرتبطة بين الجنسين لن يتحقق إلا بالقضاء على الأدوار الثابتة التي يقوم بها الرجل والمرأة في عملية الإنجاب، ومن هنا فإن منع الحمل والتعقيم

---

(١) ينظر مثلًا تقارير منظمة هيومن رايتس ووتش (غير العلمية والمنهجية) - مقرها نيويورك- عن المرأة السعودية وأحكام الإسلام كالولاية والقوامة والاختلاط والسفر بغير محرم، واستئذان الولي سواء بالسفر أو الخروج، ونحو ذلك من أحكام الشريعة، فهي بنظرهم باطلة لخصوصيتها، لذلك تقوم هذه التقارير بتوصيات لملك الدولة ووزاراتها بشكل فج، فتنظر من موقع المنظمة الرسمي:

١- تقرير قاصرات إلى الأبد/ ٢٠٠٨م (انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الولاية والفصل بين الجنسين في المملكة العربية السعودية).

https://www.hrw.org/ar/report/2008/04/19/255717

٢- تقرير كمن يعيش في صندوق (المرأة ونظام ولاية الرجل في السعودية / ٢٠١٦م).

https://www.hrw.org/ar/report/2016/07/16/292114

(٢) داعية راديكالية نسوية، من أعمالها: جدلية الجنس، توفيت عام (١٩٤٤م).

والإجهاض ثم التلقيح الصناعي، كلها وسائل تساعد على تقليل التمييز البيولوجي ومن ثم الحد من التميز بين الجنسين في مجال السلطة»[١].

ولا بد لتغيير الأدوار الفطرية والتاريخية بين الجنسين - بنظرهم- من اتخاذ الدول كل التدابير المناسبة لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية في أدوارهما، والقضاء على هذه المفاهيم في تعليمها ومناهجها![٢] حتى لو كان الأمر على حساب الأدوار الفطرية، فتخرج المرأة للعمل ويدخل الرجل للمنزل؛ ليتولى شؤون البيت والأطفال! بدل تعزيز دور كل واحد منهما وفق خصائصه، وهذا ما تطلبه التقارير الأممية، فتطالب بـ «تيسير قيام المرأة بالعمل نظير أجر، وذلك بتشجيع زيادة المشاركة من جانب الرجل في المسؤوليات المنزلية ورعاية الأطفال»[٣] وهذا يتوافق مع الفلسفة المادية، الذي أعلى من قيمة عمل المرأة خارج المنزل نظير أجر، على حساب الأمومة والتربية والأسرة! بل و«من الأهمية بمكان أن يشارك الرجل في الأعمال الروتينية بالمنزل، وفي رعاية الأسرة، والتأكيد - بصفة خاصة - على التزام الزوجين باقتسام الواجبات المنزلية؛ بغية تيسير وصول المرأة إلى العمل المربح»[٤]، وبين «تغيير السياسات والمواقف التي تدعم تقسيم العمل على أساس نوع الجنس»[٥]، لذلك ترى الثقافة الأممية أنه «على الحكومات أن تشجع المشاركة الكاملة للمرأة في

(١) النسوية وما بعد النسوية، ٤٦٠.

(٢) ينظر مثلًا ما جاء في ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وموادها، من أمثال: المادة (٥/أ)، والمادة (١٠/ج).

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم - كوبنهاجن (١٩٨٠م)، الفصل الأول، ج ٢/٣-ب، فقرة (١١٤).

(٤) المرجع السابق، فقرة (١٣٦).

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية - كوبنهاجن (١٩٩٥م)، المرفق الثاني- الفصل الثالث/ج، فقرة (٥٦).

مجموعة المهن - خاصة في الميادين التي كانت تعتبر فيما سبق وقفًا للرجال- بغية تحطيم الحواجز والمحظورات المهنية»![1] بلا اعتبار لخصائص جنس أو شرائع دين!

مع العلم «إن الحقيقة الإنسانية تدل - بقوة تفوق الظنون- على أن التخصص المهني مبدأ فطري، وواقع يصعب تجاهله، ليس فقط على مستوى الجنسين؛ بل يتعداه إلى الجنس الواحد بحيث (لا يتفق أبدًا أن يكون كل إنسان يصلح لكل عمل، ولكل صناعة)، فكيف إذا اختلفت المواهب والميول، والاستعدادات الجسدية والنفسية؟ بل كيف إذا اختلف الجنس، وتنوعت الوظائف الفطرية، حين لا يمكن التشابه أو التطابق إلا على حساب أحد الجنسين على الآخر؛ إما بتأنيث أدوار الرجال، أو تذكير أدوار النساء؛ بحيث يفقد اختلاف الجنس كل حقيقة له عدا الحقيقة التناسلية. . .»[2]. فتركيبة المرأة الخلقية تحتم لها التمييز المهني بما يتناسب مع خصائصها، وكذلك الرجل. وإنك لتعجب من المكابرة الفجة للفطرة الخلقية! حيث يجحدون الواضح المدرك بالعقل والواقع، فالمرأة على سبيل المثال خلقها الله لحفظ نوع الإنسان، فتحمل ثم تلد، ليدر الحليب في صدرها لترضع طفلها وترعاه سنين، ما بين حنان وشفقة، وحب وتربية، ومداراة وتحمل، ونحوها من أبجديات الأمومة، فكيف بعد ذلك لعقل أن يجحد هذه الطبيعة ليجعلها لا تعدو عن (وظيفة اجتماعية)؟!! ويساوي بين الرجل والمرأة في الوظائف والأدوار والأعمال؟!!

على كل حال، إن هذه الأدوار الفطرية / الطبيعية بشكل عام بين المرأة والرجل هي بالحقيقة ثقافة تاريخية عالمية، فيكفي أن تعلم أن التاريخ يؤيد هذه الحقيقة، ولو كان الأمر غير ذلك لما استمرت الحياة كل تلك القرون

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم - نيروبي (١٩٨٥م)، الفصل الأول، ١/ج، فقرة (٨٣).

(٢) أ. د عدنان باحارث، ضوابط تشغيل النساء، ١٦٣-١٦٤.

على هذه الطبيعة بلا ندية وصراع، ولعل أقرب مثال -بما أننا في سياق الحديث الثقافي الغربي- **ما قاله (جودرون كريمر) عند حديثه في كتابه عن الأدوار النمطية** والمساواة في الإسلام: «فإن الرجل والمرأة كليهما يتحملان مسؤوليتهما أمام اللَّه، ورغم ذلك يتمتع الرجل بالقوامة والأفضلية على النساء، وهذا يعكس **صورة الدور المجتمعي الذي لا يختلف كثيرًا عن صورة المجتمعات الأوربية ما قبل الحداثية**: فالمعيار هو توزيع الأدوار بالصورة التي تتطابق مع القدرات الجسمانية والنفسية واحتياجات الرجل والمرأة، والتي تنعكس في الواجبات الاجتماعية المختلفة، والتي تستتبع ترتيب حقوق وواجبات مختلفة في بعض المجالات. فالمساواة في القدر تترتب وفق تدرج المسؤولية، بحيث يتقدم الرجال فيها على النساء»[1].

ومثال آخر ما جاء في أحد التقارير الأممية نفسها حينما جعلت للمرأة أعمالًا مخصوصة تتسم بالثقافة العالمية من أمثال «الكثير من الأعمال المنتجة التي لا يدفع عنها أجر، مثل: رعاية الأطفال والمسنين، وإنتاج وإعداد الطعام للأسرة، وغيرها من الأعمال، تتسم بأهمية اجتماعية كبيرة. والمرأة هي التي تقوم بمعظم هذه الأعمال على نطاق العالم كله»[2]. وهذه الحقيقة التاريخية المتجذرة في عدم المساواة بين الجنسين - بنظرهم - تجعله الثقافة الأممية من التمييز و«العنف متجذر ضد النساء والفتيات في عدم المساواة التاريخية والهيكلية في علاقات القوة بين المرأة والرجل، واستمرت في كل بلد في العالم، مما يشكل انتهاكًا فادحًا للتمتع بحقوق الإنسان»[3].

---

(١) الديمقراطية في الإسلام، ٦٦-٦٧.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية - كوبنهاجن (١٩٩٥م): المرفق الثاني - الفصل الثالث، فقرة (٤٦).

(٣) بند رقم (١٠) من وثيقة: القضاء على كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

ومثال آخر بشكل أخص في عالمية خضوع المرأة للرجل سواء كان في القوامة أو أي دور آخر هو ما ذكرته الأمريكية (شيري بي. أورتنر- ١٩٤١م) وهي عالمة في عالم الإنسان الثقافي في قولها: «أود التأكيد بشكل قاطع أننا وجدنا نساء خاضعات لرجل في كل مجتمع معروف. إن البحث عن ثقافة مساواة حقيقية بين البشر- ناهيك عن الأمومية- قد ثبت أنه عديم الجدوى»[1].

مع ملاحظة أن ثقافة اتفاق الأدوار لا يعني عالمية الثقافة التاريخية تجاه المرأة من كل وجه؛ لاختلاف الثقافات، وتمايز المجتمعات، مما ينعكس أثره على نوعية القضايا والمشاكل والأولويات، فمجتمع مثلًا قد يحتاج لتحرير المرأة لما يتوافق مع حقها الشرعي / الإنساني، ومجتمع آخر قد لا يعاني من ذلك، وبالتالي لا يحتاج لها، ولا يُطالب بها، فكيف إذا كانت تخالفه ثقافته الصحيحة جذريًا؟! **والمشكلة الأعظم، والضرر الأكبر، حينما يتم استنساخ تغيير ما في قضية ما بلا مراعاة للحيثيات والاختلافات والحاجات!**

فعلى سبيل المثال: **المرأة في الثقافة الغربية عانت من الاضطهاد والاستعباد بشهادتهم، فكان من تبعات تحرير المرأة هناك، بزوغ الثقافة النسوية ببعض المفاهيم والمصطلحات، فتعميمها على المجتمعات، وإسقاطها على الشعوب، بلا أدنى مراعاة لاختلاف الثقافات، وتوافق الاحتياجات، لا شك أنه خطأ شنيع، وفشله ذريع! فمثلًا:** «عملت الأنثوية الغربية على نشر مفهوم الأبوية والسلطة الذكورية بين الحركات النظيرة في الدول غير الغربية عبر الأنشطة المشتركة والمؤتمرات، وفي في محاولة لإيهام النساء بأن (الأبوية) حالة عالمية وليست مقصورة على المجتمع الغربي، وأن «كراهية المرأة واستعبادها» أيضًا حالة عالمية، وليست

(١) هل المرأة بالنسبة للرجل مثل الطبيعة بالنسبة للثقافة؟! النظرية النسوية، ١٩٥.

ظاهرة غربية. ومن الملاحظات أن الأنثويات العربيات يستخدمن هذا المصطلح، وهذا ليس بمستغرب، فالأنثوية العربية ارتبطت بأنثوية الغرب منذ نشأتها. وقد برهنت الدراسات الغربية أن مفهوم «الأبوية الغربية المرتبط بالإقطاع والكنيسة لا يمكن تعميمه على بقية المجتمعات». تقول (جوديث بتلر):

لقد أُنتُقِدت بشدة فكرة عالمية (الأبوية) لفشلها بوصفها مبررًا للاضطهاد الجنسي في السياق الثقافي الفعلي الذي وجدت فيه. كما انتقدت أشكال التنظير الأنثوي الرامي لاستعمار وتشكيل الثقافات غير الغربية لدعم مفاهيم، غربية أساسًا، للاضطهاد (تعني الأبوية مثلًا)»[1].

فالثورات الغربية من أمثال: ثورة المساواة المطلقة أو ما يسمى بالثورة الجندرية، أو الثورة الجنسية، ونحوها لا يجني منها المجتمع غير الضرر، ويجعله عُرضة لزواله وهلاكه، لمخالفتها الفطرة قبل كل شيء، فقد ذكر مثلًا المؤلف الغربي المعروف لمؤلفه: (باتريك جيه. بوكانن) في «موت الغرب» عند حديثه عن الثورة الجنسية كثقافة وحضارة جديدة أنها لن تدوم فذكر من الأسباب:

«لأن أيدولوجية الثورة تتصادم مع قوانين الطبيعة البشرية، وفطرة اللَّه. وهكذا؛ فإن المجتمع الجديد مبني على الرمال. النساء لسن مثل الرجال، والقول بذلك لا يجعلهن مثلهم. النساء مختلفات اختلافًا عميقًا، ولهن أدوار اجتماعية منفصلة ومتميزة، وهذه الأدوار غير قابلة للتبادل مع أدوار الرجال برغم الأوامر القضائية! لا تستطيع النساء أن يعشن مثلما يعيش الرجال بدون آثار كارثية على الأسرة، والمجتمع، والبلاد»[2].

---

(١) الأسرة في الغرب، ٢٦٩-٢٧٠. (بتصرف) حيث حذفت النص الإنجليزي لـ (جوديث) الذي ترجمته المؤلفة من مصدره الأصلي.

(٢) موت الغرب، ٤٥٤.

إن من أصول النظام الاجتماعي لدوامه، ما يكاد يكون أسباب مشتركة، فعلى سبيل المثال لو أخذنا المجتمع الإسلامي على ضوء دين الفطرة، يؤكد على مراعاة خصائص كل جنس بما يتناسب معه سواء في الأحكام أو الأعمال، فـ «ملاك الأحكام التي تبنَّت فيها التفرقة بين الرجال والنساء، هو الرجوع إلى حكم الفطرة، فإذا كان بين الصنفين فوارق جبلية من شأنها أن تؤثر تفرقة في اكتساب الأعمال أو إتقانها: كانت تؤثر تفرقة في أسباب الخطاب بالأحكام الشرعية، بحسب غالب أحوال الصنف، ولا التفات إلى النادر، فلا عبر بالمرأة المسترجلة، كما لا عبرة بالرجل المخنث، فكما حُرمت المرأة من الجهاد، حُرم الرجل من الحضانة»[1].

* * *

(١) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ١٦١-١٦٢.

التشريع بين الفطرة الربانية والفكرة الوضعية !

جعل اللّٰه الإسلام دين الفطرة، ورسالة الأنبياء تقريرها وتكميلها لا تغييرها وتبديلها، وتقريب وترغيب الناس إليها في أقوالهم وأفعالهم، لا كما تسعى الأمم المتحدة وأجندتها بإبعادهم وترهيبهم عنها في قراراتهم وتشريعاتهم! لأن الخالق خبير بخلقه فيما يصلح لهم، فجعل موافقة الفطرة من انتظام التشريع وصلاحه، ومخالفتها يقود لخلل التشريع وفساده.

والواقع العملي لهذه الرسالة الربانية هو تعزيز الفطرة في الحياة، وهذا يتضح في الأحكام والتشريعات، الأخلاق والسلوكيات؛ ليكون الإسلام منهج حياة، يتوافق مع أصل الخلقة في فطرة الإنسان. قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

فتشريعات الإسلام وما تدعو إليه متهيئة لها النفوس السليمة، والعقول المستقيمة؛ إذا سلمت من المؤثرات التي تحرفها عن موافقتها؛ ليكون النظام الإنساني والصلاح المجتمعي بأبهى صوره. عكس الكثير من التشريعات الوضعية؛ حيث التعارض الصارخ كما في بعض مطالبات وتقريرات إعلان بكين، واتفاقية سيداو، حيث الفوضى والفساد ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]. فلا فلاح لحضارة، ولا صلاح لمجتمع إلا بتشريعات منطلقة من دين الفطرة، ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨]؟!

ذكر العلامة ابن عاشور في مقالٍ له تحت عنوان: «واجب المسلمين أن يقتنعوا بهداية الإسلام»: أن «مراد اللّٰه من شريعة الإسلام حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه بما يصلح أحوالهم. فالصلاح هو مراد

الإسلام»[1] وقد «كانت معالجة الإسلام لإصلاح المجتمع البشري بإرجاعه إلى التقويم الذي فطر اللَّه عليه الناس الداخل في عموم أحسن التقويم المشار إليه بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]. فدعاه بالإسلام إلى ما تقضيه فطرة الإنسان، وهي الخاصية التي تميزه عن بقية الحيوان، وتضعه في الوضع المعين له من خالقه فيما فطره عليه من الكمال النفسي، وباعد بينه وبين الانزلاق عن مقامه إلى حضيض العجماوات. فلذلك وصف اللَّه الإسلام بأنه الفطرة إذا قاله مخاطبًا رسوله بقوله ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]. فقوله حنيفًا: حالٌ من الدين، وفطرة اللَّه: بدل من حنيفًا، فصار مفاد هذا التركيب أن الدين الحنيف الفطرة الإنسانية. فكان دين الإسلام حقيقًا بأن يستظل البشر كلهم بسمائه وأن ينضموا جميعًا تحت لوائه، إذ هو دين الفطرة الإنسانية يليق بجميع البشر لولا تعصبات دينية وأحقاد وراثية»[2].

وعلى العكس تمامًا من دين الفطرة الإسلام، نجد مَن أصبحت المذاهب الفكرية الغربية ومفاهيمها لهم ديانة في تشريعاتهم، ومجالات حياتهم، فيتصادمون مع الفطرة! فعلى سبيل المثال:

«العقلية الليبرالية لا تؤمن بالفطرة والضمير، ولا بكونها مصدرًا صحيحًا يُخرَج منها بنتائج صحيحة، وهذا أكبر وأول نقطة انحرف فيها ذلك العقل، فالشرائع السماوية كلها بما فيها شريعة بني إسرائيل في التوراة والإنجيل تُعظم الفطرة جدًّا، بل إن اللَّه يأذن في تغيير السنن الكونية ولا يأذن في تغيير السنن الفطرية؛ لأن تغيير السنن الفطرية؛ يعني قلب

---

(١) جمهرة مقالات ورسائل الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، (١/ ٣٢٣).

(٢) نفس السابق، (١/ ٣٢٤).

الشريعة ووجوب تغييرها لزومًا زيادة ونقصًا حتى يكمل أحدهما الآخر»[1] ثم استشهد بما ورد بالصحيحين في قصة موسى حينما اغتسل والحجر عدا بثوبه. ليكمل «الليبرالية لا ترى الفطرة شيئًا، وترى صحة اختيار النتائج الحسية العقلية والرغبات النفسية الخاصة لكل إنسان، مهما كانت جانحة؛ فالشذوذ الجنسي نكاح الرجل للرجل، والمرأة للمرأة، وإن كرهته أكثر النفوس إلا أنه اختيار صحيح لبعض الناس، فهو مثل ميل الرجل الأبيض للجنس النسائي الأسود والعكس، ولكنه ميل زائد، ويصح هذا التأصيل جدلًا زواج الرجل من أي حيوان آخر؛ لأنه ميل نفسي صححه عقل الإنسان واختياره الخاص، فيجب أن يُقدس، ولا يؤثر عليه أي شيء آخر، سواء كان من فطرة أكثر الناس الأسوياء وطبعهم، أو الدين أو العرف»[2].

ولأن هذا التوجه النسوي المعولم، يتعارض مع أهم مصادر دين الفطرة القرآن، تحاول النسويات العربيات تمرير أفكارهن المخالفة عبر قراءات جندرية أو تأويل النصوص أو علمنة المنهج بفصل القرآن والسنة عن مجالات الحياة، والتي من ضمنها أحكام المرأة! فعلى سبيل المثال أشارت التونسية النسوية د. رجاء سلامة[3] لضرورة فصل الدين عن السياسية، «والفصل بين الدين والقانون؛ لأن علاقتنا بالنص المقدس انتهى. . . ، النص القرآني للتعبد، للأخلاق، للروحانيات، للاستلهام في سبيل تطوير منظومة حقوق الإنسان، (مش) في سبيل العودة بها إلى الوراء، هذا يلزم إقامة الحداد، أنا أدعو إلى إقامة الحداد على العلاقة القديمة بالدين، الدين لم يعد بإمكانه أن يكون نظامًا شاملًا للمجتمع»، بل

(١) العقلية الليبرالية (ط: ٤)، ٢٠٣-٢٠٤.

(٢) نفس السابق، ٢٠٥.

(٣) وهي أستاذة محاضرة بكلّيّة الآداب والفنون والإنسانيّات، منّوبة، تونس، محلّلة نفسانيّة، عضو جمعيّة «فضاء التّحليل النفسيّ» بفرنسا، لها عدة مؤلفات.

ترى أن «سبب كل التناقضات هو في عدم إقامة الحداد على الدين، باعتباره نظامًا شاملًا لكل مقومات الحياة، من اقتصاد، من قانون، من سياسة إلى آخره، الدين يلزم أن يكون بُعدًا روحيًّا في حياة الفرد»(١) لا أكثر، وهذا هو باختصار صميم العلمانية التي تردده النسويات العالميات، بل النسوية المصرية نوال السعداوي تقول بشكل أصرح، أن هذا هو «الوعي الجديد الذي اكتسبته الحركات النسائية العالمية وداخل كل بلد، لا يمكن تحرير نصف المجتمع من النساء في ظل الاحتلال أو الاستعمار أو الحكم الطبقي أو الأبوي أو الديني، أصبحت حركات تحرير النساء في العالم كله ترفع شعار فصل الدين عن الدولة أو ما يسمى (العلمانية)». لتختم مقالها بهذا الشاهد: «في المؤتمر الدولي النسائي الأخير في ٨ آذار (مارس) ٢٠١٠ في السويد، طالبت النساء بحق التعبير وحق النقد البنّاء لأي معتقدات سياسية أو دينية أو غيرها، ورفعت النساء شعار: «فصل الدين عن الدولة قضية النساء»، «الدين علاقة خاصة بين الفرد وربه»، «لا مواطنة من دون قانون مدني كامل يحقق العدالة والمساواة من دون تفرقة على أساس الدين أو الجنس أو الجنسية»(٢).

وكي تعلم أثر هذا المنهج في أحكام الدين وتشريعاته، نضع أمثلة على النموذجين السابقين، حول مخالفة صريحة لحكمين قطعيين في الإسلام!

فالأولى د. رجاء سلامة بنفس المقابلة الماضية ضربت مثالًا بالمساواة المطلقة بالإرث بين الجنسين، وكيفية أن أحكام القرآن بآياته وعلى رأسها

---

(١) مقتطفات رجاء سلامة من حوار على قناة (حنبعل) في تاريخ (Mai٢٥ ٢٠١٦) على رابط الخبر التالي «رجاء بن سلامة: علاقتنا القديمة بالقرآن انتهت ولم يعد بامكان الاسلام أن يكون نظاما شاملا للحياة»، وفيه المقطع المرئي للقاء.

http://www.babnet.net/cadredetail-125780 asp

(٢) جريدة الحياة، بتاريخ ٢٠/ ٣/ ٢٠١٠م.

القطعية (مطبات) فيما تريد تحقيقه من أفكار وأحكام مستندها فيها حقوق الإنسان الوضعية! فتقول بالنص «يضعون لنا مطبات بآية صريحة، قاطعة إلى آخره، وهذا ما يمشي مع دولة ديمقراطية أساسها المساواة التامة»(١).

وهذا واللّه هو الضلال المبين، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]

أما الثانية د. نوال السعداوي فتقول في سياق حديثها حول فشل تشريعات الأحوال الشخصية بمصر - وهذا رغم ما فعلته الدولة في تطبيق اتفاقية سيداو -، ما أسمته زواج القاصرات - رغم أن الدولة المصرية حددت سن الزواج!- ثم بالنص ذكرت- وبلهجتها العامية-: «تعدد الزوجات ياخبر، ده خطير تعدد الزوجات، ده هو يخلي الأطفال بيكرهوا بعض، والزوجات الضرات يكرهوا بعض، والحوادث كلها بسبب تعدد الزوجات!! وبعدين تونس منعت ده، يقولك: لا، ده في القرآن. وكذب ليس في القرآن! وبلاد عربية غيرت ومنعت زي تونس، وبعدين تعدد الزوجات بيعمل انفجار سكاني. . .، تونس تقدمت جدًا ما عندهاش انفجار سكاني، تونس تقدمت بالتعليم، إنت عارف إن أنا كتبي أيام السادات ومبارك كانت ممنوعة هنا [أي مصر] كانت بتدرس بتونس»(٢)!

ولك أن ترى كمية المغالطات في سطور قليلة، حيث كَذَّبت حكمًا

(١) مرجع سابق من حوار ها على قناة (حنبعل) في تاريخ (25 Mai ٢٠١٦).
http://www.babnet.net/cadredetail-125780 asp

(٢) تنظر مقابلتها على الرابط التالي:
https://www.youtube.com/watch?v = LdeTGmS4QU4.
وقد نقلتها بالنص رغم ما فيها من غثاء وركاكة، لكن من باب الأمانة العلمية أولًا، ومعرفة عقلية أمثالهن ثانيًا.

شرعيًا مجمعًا عليه أنه ليس بالقرآن رغم أن الآية صريحة وقطعية في جواز التعدد، ثم تجزم بما لا يُعقل حول خطورة التعدد لدرجة أنه سبب الحوادث كلها! لكن ماذا ستفعل هي في هذه الحقيقة المعروفة عندها في زمن تعسر التعدد: «أما الأزواج فإنه من المعروف في معظم المجتمعات (وليس في مجتمعنا فقط) أن لهم علاقاتهم المتعددة خارج الزواج، وتشجعهم على ذلك النظم والقوانين وتقاليد الحضارة الأبوية التي تعطي للرجل وحدة الحرية الجنسية»[١]؟!

وتبنت نظرية فاسدة (الانفجار السكاني)، وأصبحت زيادة السكان معيارًا للتخلف لا التقدم![٢] بل ولأن تونس منعت تعدد الزوجات تقدمت، والحقيقة أن تونس في عبثها في تشريعات نظام الأسرة (ما يسمى بالأحوال الشخصية) تراجعت إثر تبعات ذلك من المشاكل التي ذكرها أهل الاختصاص من تونس[٣]! والأدهى دليلها على تقدم تونس التعليمي بأنها

---

(١) دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي، وتحديدًا كتابها: المرأة والصراع النفسي، ٥٩٨-٥٩٩.

(٢) وقد رددت على ربط فكرة التقدم بتحديد النسل في آخر فكرة تحديد النسل في (خطرة).

(٣) ينظر مثلًا ما قاله أهل تونس من الجنسين بالتحليل والأرقام حول وضع المرأة عندهم سواء حول الزواج أو التعليم أو العمل أو الرواتب أو البطالة أو العاملات الأجيرات، ونحو ذلك:

- تقرير: تونس الأولى عربيًا والرابعة عالميًّا في نسبة الطلاق! موقع: إسلام أون لاين نت، بتاريخ ٧/ ٤/ ٢٠٠٩م، وكان لقوانين الأحوال الشخصية الجديدة أثر في ذلك، وثقافة الاستقلال المادي والمعنوي إلخ من ثقافة العولمة باختصار.

- صحيفة المصدر، إحصائيات حول المرأة التونسية مغايرة تمامًا لما كان يُسوق لها قبل الثورة، مريم التايب، ٨/ ٣/ ٢٠١١م.

- دراسة تونسية تحت عنوان: (الانحراف النسوي- دوافعه النفسية وعوامله المجتمعية) للباحثة هادية البلهول، طبعة ٢٠١٠م. فينظر مبحث: ماذا عن وضعية=

درَّست كتبها!! فأنت تلاحظ بهذا المثال والمثال الثاني تضخم الأنا لدرجة أنها باتت المعيار للتقدم والتخلف، الصواب والخطأ، والظاهر البيّن عند ذوي الفطر القويمة، والعقول السليمة، هو العكس تمامًا!

وفي المثال الآخر استبعدت القرآن، ولتعلم سذاجة هذا المنهج في التفكير ونشوء الفكرة عند النسويات، اقرأ معي في سياق حديثها حول الملابس، وأن علاقتها بالجو لا الأخلاق كوظيفة، ووضحت أنها لما تذهب لأوربا تلبس (برنيطة وبالطوا) بسبب الجو البارد، ثم تضرب مثالًا: «في أفريقيا والدنيا كلها حر خالص، الرجال والنساء عريانين، وما حدش يقوله إنتَ عريان ليه؟ لأن الحر، فكلهم عريانين، ولما كل الناس تبقى عريانه، ما فيش عيب! ليه المرأة تُغطى والرجل لا يُغطى، فشيء غريب جدًا! ليه أنا ضد الحجاب؛ لأنه ضد الأخلاق!»[1] فالجنة لن تدخلها بسبب قطعة قماش بل بالأخلاق والسلوك، ثم تتساءل لماذا أصلًا تتحجب المرأة؟! **فهي كما ترى جعلت عقلها السقيم مقابل النقل المستقيم؛ لأن الحجاب في الإسلام مجمع على وجوبه على المرأة المسلمة سواء بالقرآن أو السنة، ولكنه الهوى النسوي الضال والمضل.** قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩]. بعيدًا عن الأفكار الفاسدة، والتأويلات المفسدة، فمعلوم عند التنازع إلى أين يُرد الحكم، قال تعالى:

= المرأة في المجتمع التونسي؟٧٦-٨٠. أما ظاهرة (الانحراف الإجرامي النسوي في تونس) ففي: ١٦٨-١٦٩. (وقد جمعتها كلها بالنص: المرأة السعودية (ط ٢)، ١٩٥-٢١٥، فتنظر).

(١) شبكة يقين الإخبارية، نوال السعداوي: أنا ضد الحجاب لأنه ضد الأخلاق. على الرابط التالي:

https://www.youtube.com/watch?v=s3MRh-0fwbw

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]

وأمثال هذه الأفكار المجندة بين تيارات متعددة ومناهج كالأجندة، باتت طعنة في خاصرة تاريخ أمتنا الإسلامي، وذلك عبر خطوات عملوها في تنحية التشريع الإسلامي/ الرباني إلى الوضعي/ الطاغوتي، حتى بات الحكم الإسلامي في كثير من الدول الإسلامية لا يكون إلا في نظام الأسرة مع الحرص الشديد في اختيار الآراء التي تتوافق مع الثقافة الغربية الغالبة حتى لو كانت شاذة! ليأتي العصر الذي يروي فيه لنا كتابنا الصادقون تلك «القصة الأليمة لتنحية الحكم بالشريعة وآثارها وبيان محاولات استعادتها»[1]!

* * *

تغيب في ثقافة هذا العصر المعولمة أدبيات الإنسان ومسلماته، حيث إن لكل جنس بهذه الحياة وظيفة فطرية، وغاية ربانية، بقدر عمله لهما يكون قدره وكماله، فالمرأة مثلًا وظيفتها الفطرية حفظ النوع الإنساني، وغايتها الربانية عبادة اللَّه وحده. فالواجب على أهل الحل والعقد في المجتمع أن يحافظوا على مَن يحافظ على بني جنسهم، فيحافظون على ضروريات الحياة لها، ويوفرون لها العيشة الهنيئة، فلا تخرج (مضطرة) للعمل الخارجي وتترك تربية أولادها للخدم ونحوهم، بل يُغنون أمثالها عن هذا بتوفير لقمة العيش الكريمة لها بكل عز وكرامة من بيت مال المسلمين أو من أي طريق آخر توفره الدولة لهم، أو يقللون إذا خرجت مضطرة كضرورة اقتصادية أن تراعى في ساعات العمل وإجازتها ونحو ذلك في نظام عمل المرأة، لا أن يجعلوها تهمل وظيفتها الأساسية، وتخرج عن طبيعتها،

---

(١) هذا عنوان كتاب جديد (١٤٣٨هـ) للمؤلف المتفنن د. محمد موسى الشريف.

وتزاحم الرجال، وتكابد الأشغال، ليكون هذا هو الهدف والأساس!

فرسالة المرأة الحقيقة بالدنيا حفظ النوع البشري، وتربية النشء، ورعاية بيتها وأسرتها، فلا بد من إراحتها من أي شيء آخر يُعكر هذا الجو الأسري، ويعيقها عن أداء رسالتها أو يتعارض معها. فعدم تصور الوظيفة الحقيقية لكل جنس وأولوياته، يقود لظلمه عند تعاطي تشريعاته، وبالتالي ظلم أحد قطبي المجتمع ليؤثر على المجتمع كله.

فالتشريعات الغربية لتجاهلها الفطرة وإيمانها بالمادية، لا تصلح أن تكون تشريعًا عالميًّا عكس التشريعات المنبثقة من دين الفطرة والواقعية والشمولية الإسلام، فما بال بعض دولنا الإسلامية، والعربية خصوصًا، باتت تتنازل عن نظامها الإسلامي لغيره من الأنظمة الوضعية، فبعضها قطعت الصلة بتشريعها الديني بشكل صريح، وبعضها لبقية حياء باتت تتمسح بالدين عبر التفتيش عن آراء إسلامية ولو شاذة! بشرط أن تتوافق مع المنظومة الغربية! ولعل نظام الأسرة أصبحت ميدانًا لهذه الرؤية، ومثالًا واضحًا في عولمة التشريع[1]. والمشكلة العميقة أن النسوية المعولمة المفروضة اليوم على المجتمعات وشعوبها عبر الاتفاقيات ومعاهداتها، تختلف جذريًا في أهم منطلقاتها الرئيسة للتشريع كالمرجعية، وفلسفتها كالمساواة! فمثلًا تنطلق العلاقة بين الجنسين عند النسوية المعولمة على المساواة المطلقة بلا تمايز/ المساواة بين الجنسين، أما الإسلام على المساواة العادلة بتمايز عادل / العدل. وترى النسوية المعولمة أن طبيعة العلاقة بينهما هي الصراع والتماثل، أما الإسلام فالوفاق والتكامل.

---

(١) ينظر مثلًا ما أصدره مركز باحثات لدراسات المرأة حول عولمة قوانين الأحوال الشخصية في مصر، عولمة قوانين الأحوال الشخصية في اليمن، عولمة قوانين الأحوال الشخصية في البحرين، ونحوها.

والعجيب حينما يأتيك مَن يؤسلم هذا الصراع بين الجنسين من النسويات العربيات لحرب أهلية أبدية! في سلسلة الهذر النسوي، والهوس الذكوري من أساطير وخرافات الأنثوية الغربية، حيث تذكر النسوية المغربية المتأثرة بذلك: فاطمة المرنيسي (ت ٢٠١٥م) مثلًا في كتابها «الحجاب والنخب الذكورية» أنه «نزل النبي[ﷺ]- كما تدعي- على طلبات عمر بفرض الحجاب (ص١٦٢). وهكذا كما تقول: انتصرت السيطرة الذكورية على كفاح الصحابية (مثل عائشة وأم سلمة) من أجل المساواة، وصار الحجاب رمزًا لتلك المعركة بين الرجال والنساء، «وموروثًا لحرب أهلية لن تنتهي أبدًا» (ص١٩١)»، بل -والعياذ بالله- ترى أن عمر بن الخطاب كان معاديًا للنساء، ومخلصًا لقضية السيطرة عليهن![1] وتضيف المرنيسي أن الرجال والنساء من المسلمين يُنشؤون اجتماعيًا على أن يكونوا أعداءً؛ إذ تمنع عزلة النساء اختلاطهن بالرجال، مع وضع النساء تحت وصاية الذكور. (٢٠)[2].

وهذا يذكرنا بما قاله د. عبد الوهاب المسيري (٢٠٠٨م) بقوله: «تذهب بعض التواريخ الأيديولوجية المتمركزة حول الأنثى إلى أن هيمنة الذكر على الأنثى تمت إثر معركة أو مجموعة من المعارك حدثت في عصور موغلة في القدم حينما كانت المجتمعات كلها مجتمعات أمومية (مارترياكي matriarchy) تسيطر عليها الإناث أو الأمهات، وكانت الآلهة إناثًا، وكان التنظيم الاجتماعي ذاته يتصف بالأنوثة أي بالرقة والونام والاستدارة (التي تشبه نهود الإناث وعضو التأنيث). ثم سيطر الذكور وأسسوا مجتمعًا مبنيًّا على الصراع والسلاح (الذي يشبه عضو التذكير) وعلى الغزو (الذي يشبه اقتحام الذكر للأنثى). بل إن كل التاريخ

---

(١) ينظر: نظرة الغرب إلى الحجاب، ٢٢٥-٢٢٦.

(٢) المرجع السابق، ٢٢٩.

أصبح يدور حول مركز واحد هو: الرجل - عضو التذكير- السلطة - الإله الذكر- الأب، وهذه هي المجتمعات الأبوية البطريركية (بطرياركي (patriarchay)»[١].

خطرَة حول (تسطير المسلمات)!

إن تسطير (من الأسطورة) المُسَلمات من الأحداث الدينية، أو الأحكام الثابتة، هو حقيقة من ديدن الاتجاه النسوي بشقيه الغربي والعربي، فكأنها خرافة لا أكثر، أو حكاية ملفقة لا أصل لها، رغم أنها قد تكون في القرآن الكريم نفسه! وسأكتفي بنموذجين من الحقائق المسلمة، أحدهما على مستوى الفطرة الدينية، والآخر على مستوى الفطرة الإنسانية.

أ- مثال الفطرة الدينية (قصة آدم وحواء):

حسب الأسطورة الكتابية والقرآنية - كما قالت إحداهن- في الإسلام، رغم أن دليل صحتها جاء في الوحيين، إلا أنك تجد النسويات ذات الهوية الإسلامية يجعلنها من الأساطير التي بُني عليها بعض الأحكام الخاطئة أو الحقائق الفعلية كقوامة أو سيادة أو سلطة الرجل، وكذلك أن المرأة خُلقت من ضلع آدم مع عدم إشارة القرآن، ونحو ذلك مما تم «تحويل الحدث الأسطوري إلى حدث تاريخي يؤخذ به كحقيقة فعلية» ليكون الرجل السيد المطاع عند المرأة، ليستمر التمييز ضد المرأة وعدم المساواة بينهما![٢]

وتجاهلت هذه النسويات ما جاء في مرجعية دينهن، لاسيما أن أحدهن استشهدت بآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١].

---

(١) قضية المرأة، ٢١.

(٢) ينظر مثلًا: التذكير والتأنيث، ٢٩-٣٠. خلف أسوار الحرملك، ٤٦. المرأة السعودية بين الفقهي والاجتماعي، ٢٢-٣٠.

فمما تم تجاهله من أصول الاستدلال الإسلامي ما يلي:

الأول: الإجماع الصحيح حول الآية الماضية، حيث «أجمع المفسرون على أن المراد بالنفس الواحدة هاهنا هو آدم»[1] وزوجها حواء.

وهناك من الآيات ما هو أوضح، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا﴾ [الأعراف: ١٨٩] «والغشي منسوبًا للذكر قولًا واحدًا»[2]، «قال جمهور المفسرين: المراد بالنفس الواحدة آدم بقوله: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ حواء»[3].

الثاني: الحديث الصحيح بل المتفق عليه في أن «المرأة خُلقت من ضلع»[4].

الثالث: تجاهل المعنى الصحيح للحديث، فقَلَبَتَاه من تكريم لطبيعة المرأة، وتوصية بكيفية التعامل معها، لمذمة ودونية لها، وفق معاييرهم الأممية حول التمييز ضد المرأة، والمساواة بين الجنسين!

مثال الفطرة الإنسانية (الأمومة):

تقول (بابرا إلين): «إنني فرحة بهذا الهوس الجديد بتسليط الضوء على (عبء) الأمومة، فهذا كتاب جديد تحت عنوان «**أسطورة الأمومة**»، يُحدث ضجة في الولايات المتحدة، والنساء في كل مكان يندبن حظهن ويؤكدن أن

---

(١) وقد حكى الإجماع: الرازي في تفسيره الكبير (٩/ ٤٧٧)، والنيسابوري في غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٣٤٠)، وابن عادل في تفسير اللباب في علوم الكتاب (٦/ ١٤٠) وعلى هذا تتابع جميع المفسرين، وقولٌ بغير هذا بعد الإجماع هو محدث فيرد، والإجماع صحيح، والله أعلم (ينظر: الإجماع في التفسير، ١٨٥-١٨٩).

(٢) بيان المعاني لعبد القادر آل غازي (١/ ٤٦٧)، قال صاحب «الإجماع في التفسير»: الإجماع صحيح. ينظر: ٣٢٣-٣٢٤.

(٣) تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز)، (٢/ ٤٨٦).

(٤) صحيح البخاري (٣٣٣١)، صحيح مسلم (١٤٦٨).

الأمومة لا علاقة لها بما في مخيلة الناس، وفي بعض الأحيان يتساءلن عما جعلهن يورطن أنفسهن بالأمومة»! ثم تقول: «لا يمتلك المرء إلا أن يبحث عمن وراء هذا الانفجار العولمي الجديد الرافض لأسطورة الأمومة». إلى آخر الحديث حول تكلفة تربيتهم، والتنازلات عن بعض الاهتمامات من أجلهم في خصوص المادة، حتى أن الحضانات بدأت تغلى كما تقول مؤسسة أطفال خيرية! وتقول إحداهن (إميل يهيل) في هيئة تحرير إحدى الصحف في مقالٍ لها يحمل عنوانًا صارخًا: «هل اعتقدتن أن الأبناء سيسعدونكن؟ ليس هذا صحيحًا، بل سيفقرونكن»، إلخ من الفلسفة المادية، حتى أن المؤلف أسمى فقرته هذه (طفولة استهلاكية)!

وقد باتت رفض الطفولة ثقافة عامة، حتى عزا (لورانس غروسبرغ) هذا الرفض إلى رغبة البالغين في التملص من المسؤولية (بتصوير الطفولة في الخطاب العام باعتبارها مشكلة، والشباب باعتبارهم متهورين وطائشين ومستهترين بالمسؤولية الاجتماعية وصبيانيين تمامًا)! ويرى (هنري جيروكس) أن فك السحر المزعوم عن الطفولة يمكن أن يعزى إلى «عمل البالغين بالمنطق الذي تسير به منظومة السوق الخالص المزعوم الذي يتملق في الواقع الحرية الفردية، ويفكك روابط الحياة الاجتماعية والتزاماتها»[1].

وهذه النظرة تذكرنا بما انتقدته في السابق زعيمة الحركة النسائية الأمريكية في حينها (بيتي فريدان) في كتابها «الغموض الأنثوي» (Betty Friedan، The Feminine Mystique) - الصادر عام ١٩٦٣م- كل من الأدوار الإنجابية والخدمية لربات البيوت، وطالبت بتحريرهن لنقلهن للمجال العام، وانتقدت أيضًا النظرة المتفائلة لربات البيوت كأمهات وزوجات، ورؤيتهن بنظرة عليا كسعيدات، لذلك كانت تطالب مع

---

(١) ينظر تفصيل ذلك مع المصادر: الحياة السائلة لباومان، ١٣٩-١٥٥.

قضايا أخرى في تحقيق المرأة لذاتها في الفضاءات العامة ومساواتها المطلقة، لاسيما أنها كانت ترى أن ربة البيت رغم كل ما حققته كأم مخلصة، وزوجة ناجحة، في تربية أولادها ورعايتهم، إلا أنها ستكون غير راضية عن نفسها؛ لأن بداخلها سيكون صوت يقول: «أريد شيئًا أكثر من زوجي وأولادي وبيتي» وقد عنونته في مقدمتها بـ«المشكلة التي لا اسم لها»![1]

* * *

على كل حال؛ يقول القاضي الدكتور وخبير القانون **عبدالرزاق أحمد السنهوري باشا (١٣١٣-١٣٩١هـ)**: «لقد أعطى اللّٰه الإسلام للعالم شريعة هي أرسخ الشرائع ثباتًا.. وهي تفوق الشرائع الأوربية.. وإن استقاء تشريعنا المعاصر من الشريعة الإسلامية مع المتسق مع تقاليدنا القانونية.. إنها تراثنا التشريعي العظيم.. وبها يتحقق استقلالنا في الفقه والقضاء والتشريع.. إنها النور الذي نستطيع أن نضيء به جوانب الثقافة العالمية في القانون.. لقد اعترف الغربي بفضلها.. فلماذا نُنكره نحن؟! وما بالنا نترك كنوز هذه الشريعة مغمورة في بطون الكتب الصفراء، ونتطفل على موائد الغير، نتسقط فضلات الطعام؟!»[2] وقد تحدث عن الإسلام بالتفصيل حول أنه دين ودولة، دين ومدنية.

بل التشريعات الغربية اليوم بقيمها الليبرالية باتت تفقد صفة الآدمية في دائرة الفطرة الإنسانية؛ حيث أباحت بتشريعاتها علاقة الشذوذ الجنسي كزواج، فالرجل يتزوج الرجل! والمرأة تتزوج المرأة فلا ديانة سماوية ولا فطرة إنسانية.

---

(١) ملاحظة: وقد تراجعت عن هذه النظرة فيما بعد حول المرأة وخصوصيتها، وأهمية دورها كأم وزوجة، وقضايا أخرى كخطأ المساواة المطلقة بين الجنسين. تنظر في كتابها: الطور الثاني - الصادر عام ١٩٨١م.

(٢) الدكتور عبدالرزاق السنهوري - إسلامية الدولة والمدنية والقانون، ١٤٥.

فعلى سبيل المثال جاء في أحد التقارير أن هناك ما يقرب من ١٨ دولة على مستوى العالم شرعنت ذلك، منهم ١٣ دولة أوربية تسمح بزواج المثليين، وهذه الدول هي: هولندا (٢٠٠١)، حيث كانت أول دولة تضفي الشرعية على زواج المثليين. بلجيكا (٢٠٠٣). إسبانيا (٢٠٠٥) كندا (٢٠٠٥)، جنوب إفريقيا (٢٠٠٦)، النرويج (٢٠٠٨)، السويد (٢٠٠٩)، البرتغال (٢٠١٠)، آيسلندا (٢٠١٠)، الأرجنتين (٢٠١٠)، الدنمارك (٢٠١٢)، فرنسا (٢٠١٣)، بريطانيا (إنجلترا وويلز واسكتلندا فقط) (٢٠١٤)، ثم البرازيل (٢٠١٣). المكسيك (٢٠١٢) (يعقد في العاصمة مدينة مكسيكو، ولاية كينتانا رو، كواهويلا، شيواوا فقط لكن يعترف به في جميع الولايات) أوروغواي (٢٠١٣)، نيوزلندا (٢٠١٣)، ثم الولايات المتحدة (٢٠١٥).

لكن على الرغم من ذلك، يظل قرار المحكمة الدستورية الأمريكية العليا هو أخطر من بقية الدول لاعتبارات عديدة.

ووفقًا لقرار المحكمة العليا لا يحق للولايات المتحدة أن تمنع زواج الشواذ (المثليين)، وبهذا **سيصبح زواج المثليين مسموحًا بمقتضى القانون في ٥٠ ولاية أمريكية**. وسيترتب على حكم المحكمة العليا رفع الحظر عن زواج المثليين في جميع أنحاء البلاد. وكانت ٣٦ ولاية امريكية ومنطقة كولومبيا (العاصمة واشنطن) تعترف بزواج أبناء الجنس الواحد، وتصدر تلك الولايات تراخيص لهذا النوع من الزواج. مع ذلك، بقي زواج المثليين غير قانوني في ١٤ولاية أخرى، حتى صدور القرار الأخير.

الفوائد القانونية العائدة على المثليين بعد قرار المحكمة الدستورية:

١- حقهم في تقديم الضرائب كأزواج، مما يقلل الضرائب خاصة إذا كان أحد الزوجين لا يعمل.

٢- الحق في أن يرث الزوج زوجه في حالة الوفاة.

٣- الحق في اتخاذ القرارات الطبية الحرجة الخاصة بالزوج.

٤- الحق في الحصول على امتيازات الشركات الخاصة بالعائلات، مثل: التأمينات الاجتماعية والصحية.

٥- الحق في الحصول على قسمة عادلة من الأملاك في حالة حدوث الطلاق بين الزوجين.

وفي جو من الاحتفالات بعد هذا القرار! قالت هيلاري كلينتون عبر حسابها الرسمي على توتير: إنها فخورة للاحتفال بما سمته «الانتصار التاريخي» للمساواة وزواج (LGBT) والتي تعنى اختصارًا: «مثليي الجنس من الرجال والنساء، ومزدوجي الجنس والمتحولين جنسيًا».

وقام أيضًا الحساب الرسمي للبيت الأبيض أيضا بتلوين واجهته بألوان العلم الخاص بالمثليين، في صورة تعبيرية وضعها على الصفحة كصورة رئيسة احتفالًا بقرار المحكمة[1].

بات تسييس حقوق الإنسان أمرًا لا يخفى لكل ذي عقل واعي، لدرجة أن إحدى الدول الإسلامية صرحت بذلك في عقر دارهم، ففي «في ٢٢ يونيو الماضي[٢٠١٥م]ألقى سفير المملكة العربية السعودية ومندوبها الدائم في الأمم المتحدة (فيصل بن حسن طراد) كلمة المملكة أمام مجلس حقوق الإنسان في جنيف وجاء في كلمته: (على الرغم من هذه الجهود الواضحة للعيان لاحظت المملكة أن بعض التقارير المتعلقة بمواضيع حقوق الإنسان، وبعض الدول التي تريد أن تبني عليها واقعًا جديدًا قد أفرغت مبادئ حقوق الانسان من مضامينها السامية، وجنحت الى محاولة تسييسها واستغلالها في التعدي والهجوم على الحقوق الأساسية للدول، بمعايير

---

(١) تنظر تغطية الشذوذ وأرقامها في: موقع لها. أون لاين، تقنين زواج الشذوذ (المثليين) في أمريكا.. وتأثيراته على العالم الإسلامي، طارق السيد، ١٣/٩/١٤٣٦هـ.

لا يمكن وصفها إلا بالانتقائية والازدواجية لخدمة أهداف سياسية ودون أي احترام ومراعاة لحق الآخرين في التمتع بخصوصيتهم الثقافية والدينية. وشدد على أن كل ما له صلة بذلك وعلى الأخص ما يتعلق بالمثلية الجنسية، وأي تهجم أو تطاول على حق المملكة السيادي أو انتقاص من شريعتها الإسلامية أو المساس باستقلال قضائها ونزاهته، يعد تدخلًا في شؤونها الداخلية، وهو أمر لن تسمح به ولن تقبله على الإطلاق»[1].

لذلك لا غرابة إذًا أن ينتقدوا شريعتنا الإسلامية في إباحتها نظام التعدد أو الزواج المبكر؛ لأنها في دائرة الفطرة والآدمية! وهذه الدائرة باتت غريبة عليهم، ونفوسهم تستوحشها، لا سيما أن لها مقدماتها السابقة عندهم، فالتشريعات هذه ما هي إلا نتاج معطيات سابقة.

ونستطيع اليوم في هذا الزمن العجيب، أن نضيف ما لم يُتوقع أن يُضاف يومًا كخاصية تُذكر؛ لأنه من أبجديات الحياة السوية، ومُسَلمات التشريعات الإنسانية، وقطعيات الديانات السماوية! **أن من خصائص التشريع الإسلامي أنه يحمل صفة الآدمية، ويحافظ على النوع الإنساني، حيث يراعي الفطرة في تشريعاته، ويتوافق معها في اتجاهاته.**

* * *

---

(١) المرجع السابق.

تفكيك مصطلح التمييز ضد المرأة - الدولة السعودية أنموذجًا

تمهيد:

إن من عادة المصطلحات المعولمة من الأمم المتحدة، أن تكون غالبًا من الألفاظ المجملة، والمعاني المحتملة، ولتفادي هذه المشكلة، أردت تفكيك فكرة هذا المصطلح النسوي المعولم، وما يحتويه من أبعاد ومطالبات، عبر بيئته الأم الأمم المتحدة ولجانها المروجة لهذه الفكرة، لا سيما لجنة هذه الاتفاقية في تخاطبها مع الحكومة المراد منها التنفيذ، فمواد الاتفاقية موجودة، ففيها الصريح بذاته وهو ظاهر بغاياته، وفيها الغامض بمعناه، وهو ما أقوم بتفكيكه لإيضاح دلالاته.

ولقد اخترت الدولة السعودية الموقعة لهذه الاتفاقية مع تحفظاتها؛ لأن دستورها الإسلام ممثلًا بالقرآن والسنة، وهي الدولة التي تمثل تنفيذ الشريعة الإسلامية، فكان طرحها كأنموذج، خير قالب يستطيع الباحث تفكيك المراد من المصطلح واتفاقيته على ضوء الدين، وثقافة المجتمع المسلم، فإن كانت تُطالَب قلب العالم الإسلامي ببعض التجاوزات القادحة بدستورها، وتجرأت عليها رغم علمها بمدى محافظتها ومكانتها الإسلامية، ومجتمعها المحافظ، فكيف بغيرها؟! وبالتالي كان من باب أولى أن تكون الدول المسلمة الأخرى داخلة بمراد هذا المصطلح وأبعاده، مادامت دولة قِبلتهم مطالبة بذلك!

مصطلح التمييز ضد المرأة:

قامت اتفاقية كاملة باسم هذا المصطلح من هيئة الأمم المتحدة، ألا وهي: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Convention on the Elimination of all forms of Discrimination)
Against Women)، واختصارها سيداو (CEDAW).

وفكرة هذه الاتفاقية حول التمييز -كما في مادته الأولى- أنه «يعني مصطلح «التمييز ضد المرأة»: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها إياها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل». وبالتالي كما أشار أصحاب الاتفاقية فمفهوم التمييز يكون وفق هذا المعني في الاتفاقيات، والمعاهدات، والتقارير وما إلى ذلك من لجان الأمم المتحدة وأجندتها.

ولهذه الاتفاقية لجنة رقابية، تقوم بمراقبة الدولة المصادقة ومتابعتها، حول عملها على أرض الواقع لمواد هذه الاتفاقية من تشريعات للتغيير نحو المساواة الكاملة بين الجنسين ونحوه من أهداف الاتفاقية، وترفع الدولة الموقعة بدورها كل أربع سنوات لهذه اللجنة التقارير حول إنجازاتها في خلال هذه الأعوام في خصوص مطالب الاتفاقية، وذلك وفقًا للمادة رقم (١٨) منها.

لذلك اعتمدت على موقعهم الرسمي ممثلًا بالجمعية العامة للأمم المتحدة، وبحثي فيما يخص مملكتنا العربية السعودية من تقارير حقوق الإنسان[١]، وتقارير لجنة (السيداو) ونحوها، مما له علاقة رسمية مع مملكتنا، بل وترسل لها الوفود بهذا الشأن، فتأملت حتى أسئلة هذه اللجان لوفودنا. فوجدت أن التمييز ضد المرأة، يشمل بعض الأحكام

---

(١) وكثير من هذه النماذج تتكرر في التقارير على مدار السنوات، لكنني أكتفي بأحد هذه السنوات كنموذج، وعادة أكتفي بالتقارير الأخيرة والجديدة.

الشرعية القطعية، والمفاهيم الإسلامية الأساسية، لتكون بعض الأحكام والمفاهيم وحتى بعض خصوصيات المجتمع المحمودة= كلها داخلة في التمييز ضد المرأة لعدم المساواة المطلقة بين الجنسين فيها، فلا بد من إزالة هذا التمييز كما تطالبه هذه التقارير واللجان؛ حيث إن الاتفاقية كما في مقدمتها «تدعو إلى سن تشريعات وطنية تحرم التمييز، وتوصي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، للتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، وباتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إدامة هذا التمييز».

تفكيك مطالب فكرة التمييز ضد المرأة، وما تحتويه من أبعاد:

١) شهادة الرجل في المحاكم تعادل شهادة امرأتين[١].

٢) حفاظ الفتاة على عذريتها وبكارتها من التمييز ضدها؛ لأنه من الكبت الجنسي! حيث قالوا:

«ويُعد التركيز الشديد على عذرية الفتاة وخصوبتها كبتًا جنسيًا (Repression of female sexuality)، وشكلًا من أشكال التمييز ضد الطفلة الأنثى»[٢].

---

(١) تقرير حقوق الإنسان في السعودية لعام ٢٠١٣م، الوزارة الخارجية الأمريكية، ص٣٠.

(٢) تقرير القضاء على كافة أشكال التميز والعنف ضد الطفلة الأنثى، قسم الارتقاء بالمرأة بالأمم المتحدة عام ٢٠٠٧م.

ملاحظة: إن الثقافة الغربية باتت تستغرب عدم ممارس الجنس حتى للطفلة من الصغر، لاسيما أنها تتعلم الثقافة الجنسية منذ الابتدائية، وعدم مواعدتها يعد مشكلة لدرجة أن أمها قد تأخذ ابنتها الصغيرة للعيادة النفسية لرؤية ما بها؛ لأنها لم تواعد! وباتت العفة ضربٌ من الجنون لمن يريدها حتى لو كان في المرحلة الثانوية والجامعية! فإذا لم تكن من الناشطين جنسيًا فأنت أشبه بالمجنون أو المريض عندهم!! ينظر تفاصيل ذلك -ونحوها- وشواهدها في كتابي: الزواج المبكر (٢/ ٢٢٧-٢٧٩)، أو خطايا تحرير المرأة لـ كاري، ٥١-٦٠.

٣) القيود المفروضة على النساء للسفر خارج البلاد،[١] من أمثال: السفر بمحرم أو الاستئذان من وليها، حيث إن أمثال هذه الضوابط من القيود بنظرهم!

٤) الفصل بين الجنسين أو ما أسمته أيضًا «الاختلاط غير المشروع بين الجنسين»، وعقاب المحاكم لجناته[٢].

لم تشر للاختلاط المشروع، بل حددت بالنص غير المشروع منها، والذي يعاقب عليه القانون! والتمييز أيضًا يشمل «الحواجز المادية بين الجنسين بالتعليم الجامعي»[٣]. حتى بعد الاختلاط! والفصل بين الذكور والإناث بالعمل حيث يؤدي إلى التمييز في مجال العمل[٤]. ومن التمييز أيضًا أن «يفرض القانون على النساء عادة الجلوس في أقسام منفصلة مخصصة للعائلات، وفي أحيان كثيرة لا تستطيع النساء تناول الطعام في المطاعم التي لا تحتوي على مثل هذه الأقسام...»[٥].

٥) عدم مشاركة النساء في كثير من أوجه الحياة العامة بما في ذلك مناصب اتخاذ القرارات الرسمية[٦]. أي: أن تشارك مثل الرجل في كل شيء، وفي كل المجالات بلا تمييز بما يناسب كل جنس، ويوافق مصلحتهما.

٦) عدم حظر القانون للتمييز على أساس الجنس (الذكورة والأنوثة)[٧]. أي تريد المساواة المطلقة للرجال والنساء بلا مراعاة لأي

---

(١) تقرير حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لعام ٢٠١٣م. ص٢٠.
(٢) ينظر: المرجع السابق، ص٢٨.
(٣) ينظر: المرجع السابق، ص٣٠.
(٤) ينظر: المرجع السابق، ص٣١.
(٥) المرجع السابق، ص٢٩.
(٦) المرجع السابق، ص٢٤.
(٧) المرجع السابق، ص٢٧.

فروق خَلقية أو دينية ونحوه، لذلك لا بد من التعامل معهما كنوع واحد (الجندر).

٧) الاغتصاب الزوجي![١] أي مجامعة الزوج زوجته بدون رغبتها حتى لو كان بلا ضرر عليها، بل لمجرد عدم الرغبة منها لا لشيء آخر!

٨) نظام ولي أمر المرأة بشكل عام.

وبشكل خاص استئذانه عند سفرها خارج البلاد وموافقته، أو للتنقل بحرية داخل البلاد، أو طلب موافقته على بعض أنواع رخص الأعمال، وعلى الدراسة في الجامعات أو الكليات. بل وحتى اشتراط أرباب العمل طلب إذن ولي أمر المرأة للعمل، وإذنه في زواجها كولي، وكذلك ما يتعين عليها الحصول من المحكمة من أمر في حالة رفض ولي أمرها الموافقة على زواجها وهو ولي أمرها؛ كل هذا من التمييز ضد المرأة[٢].

٩) نظام الولاية والوصاية للرجل؛ حيث لابد «أن يحصلن على إذن الوصي، وهو عادة الأب أو الزوج، للعمل أو السفر أو الدراسة أو الزواج، وأن الحكومة السعودية تحرم النساء الحق في اتخاذ حتى أبسط القرارات باسم أبنائهن»![٣]

١٠) حظر زواج المرأة من رجل غير مسلم[٤].

---

(١) المرجع السابق، ص٢٨.

(٢) تقرير حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لعام ٢٠١٣م، ص: ٢٠، ٢٩، ٣٠.

(٣) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقًا للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/ ١، الخاص بالمملكة العربية السعودية، (مجلس حقوق الإنسان -الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل)، الدورة الرابعة، جنيف، ٢-١٣شباط / فبراير٢٠٠٩.

(A/HRC/WG.6/4/SAU/3) page9.

(٤) تقرير حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لعام ٢٠١٣م، ص٢٩.

١١) طلاق الزوج الشفوي لا عن طريق إجراءات المحكمة[١].
وكذلك «يتعين على السيدات في قضايا الطلاق أن يظهر أسسًا قانونية محددة تبرز طلبهن للطلاق [أي الخلع]، أما الرجال فيمكنهم تطليق زوجاتهم بدون إبداء أسباب». فأحكام الطلاق الإسلامية بشكل عام - بنظرهم - هي من التمييز![٢] لاسيما أن الطلاق بعصمة الرجل.

١٣) من التمييز أن «تصبح النساء عرضة للاعتقال إذا استخدمن سيارة خاصة يقودها رجل ليس موظفًا (كسائق خاص أو سائق سيارة أجرة) أو رجل من غير المحارم»![٣]

١٤) «ارتداء المرأة للعباءة (وهي عباءة طويلة سوداء فضفاضة) في الأماكن العامة»[٤]. أي الحجاب، بل وسؤال لجنة السيداو للسعودية لماذا لم يناقش تقريرها لباس المرأة!![٥]

١٥) حظر قيادة السيارات على النساء[٦].

١٦) جميع الرجال من القضاة، أي عدم وجود قاضية![٧]

١٧) القيود على المرأة عند ممارستها مهنة المحاماة[٨]. حتى الضوابط جعلوها من القيود!

---

(١) المرجع السابق.
(٢) ينظر:
تقرير حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لعام ٢٠١٣م، ص: ٢٨، ٣٠.
الإجابة عل الأسئلة المضمنة في الوثيقة رقم (CEDAW/C/SAU/Q/2) بتاريخ ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
(٣) تقرير حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لعام ٢٠١٣م، ص٢٩.
(٤) تقرير حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لعام ٢٠١٣م، ص٢٩.
(٥) ينظر: الإجابة على الأسئلة المضمنة في الوثيقة رقم (CEDAW/C/SAU/Q/2) بتاريخ ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
(٦) تقرير حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لعام ٢٠١٣م، ص٢٠.
(٧) المرجع السابق، ص٣٠.
(٨) المرجع السابق.

١٨) «منح المحاكم حضانة الأطفال الذين بلغوا (٧سنوات للصبيان و٩ سنوات للبنات) للوالد المطلق أو لعائلة الوالد المتوفى». فأحكام الحضانة الإسلامية فيها تمييز![١]

١٩) تمييز قوانين الميراث ضد النساء، حيث «تحصل البنات على نصف حصة الميراث التي يحصل عليها إخوتهن الذكور»[٢]. رغم أن هذه حالة من حالات، يقابلها ما على الرجل من واجبات!

٢٠) تمييز الشريعة ضد النساء في الدية! وذلك «في حساب التعويض في حالات القتل قضاء وقدرا أو التعويض عن الإصابات. . . فالمرأة تحصل على نسبة ٥٠٪ مما يحصل عليه الرجل في كل واحدة من هذه الفئات»[٣].

٢١) من التمييز والإساءة المجتمعية والعنف: معاقبة النشاط الجنسي بين شخصين من نفس نوع الجنس إما بالإعدام أو بالجلد. ويقصدون بذلك اللواط والسحاق أو الزواج بينهما!

وحظر القانون على الرجال تصرفهم كالنساء، أو تصرف النساء كالرجال وارتداء ملابسهم، أي: تشبه بعضهما ببعض من كل النواحي، فكل هذا تمييز ضد أهل الشذوذ الجنسي، سواء بعقابهم أو تعنيفهم أو

---

(١) كما في: تقرير حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لعام ٢٠١٣م، ص: ٢٨، ٣٠.

والإجابة على الأسئلة المضمنة في الوثيقة رقم (CEDAW/C/SAU/Q/2) بتاريخ ١٤٢٨هـ.

(٢) كما في:

تقرير حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لعام ٢٠١٣م، ص٣٠.

الإجابة عل الأسئلة المضمنة في الوثيقة رقم (CEDAW/C/SAU/Q/2) بتاريخ ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

(٣) تقرير حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ٢٠٠٨م، ص١٠.

مضايقتهم على أساس توجههم الجنسي، وضربوا مثالًا بخبر السلطة بعدم السماح للمثليين و(الفتيات المسترجلات) و(الإيمو) دخولهم المدارس والجامعات الحكومية إذا لم يغيروا مظهرهم وسلوكهم[1]. ومن التمييز ضدهم عدم الاعتراف بحقوقهم كشواذ، تجريم أفعالهم (سحاق-لواط)، وعدم الاعتراف بأشكال علاقاتهم ومعاشراتهم وأسرهم رسميًا كأسرة أو علاقة تتكون من رجل ورجل أو امرأة وامرأة! لأن التعامل يجب أن يكون وفق الهوية الجندرية / النوع لا الجنس!

وقد «اعتمدت اللجنة [لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة] بتوافق الآراء التوصية العامة رقم ٢٩ بشأن المادة ١٦ من الاتفاقية [أي سيداو]. . . وتخلص إلى أن جميع قوانين الأسرة يجب أن تتقيد بمعايير المساواة الواردة في الاتفاقية. وتشمل: . . . وتنص التوصية على الاعتراف بمختلف أشكال العلاقات الأسرية المعاصرة التي تنشأ عنها حقوقها الملكية. ويمكن أن تشمل هذا العلاقات الأسرية علاقات المعاشرة المثلية الجنس، وعلاقات الاقتران بحكم الواقع، والشراكات المسجلة. وورد في التوصية العامة أن تعدد الزوجات أمر ينبغي حظره، وعدم التشجيع عليه»[2]. ولك أن ترى مدى الانتكاسة الفطرية، بالتوصية بالاعتراف بجميع أشكال الأسر في مفهومهم، لكن لا يُعترف لأسرة تتكون من زوج مع زوجتين!! لكن زوج رجل مع زوج رجل لا بأس!! لأن التعدد يخالف أهدافهم الأصلية من أمثال: المساواة، والفضيلة، والعفاف، وتحديد النسل.

---

(١) ينظر: تقرير حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لعام ٢٠١٢م، ٢٨-٢٩.

(٢) نتائج الدورات الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين لاجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتي عُقدت في عام ٢٠١٣م، ص ٦. رمز الوثيقة: E. 1\CN-6\2014\CRP.

لذلك تجد من التوصيات العامة للأجندة الأممية كما في (متابعة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد ٢٠١٤م): «يجب على الحكومات إلغاء القوانين والأنظمة التي تبيح العنف أو التمييز ضد الشباب، وخاصة المهمشين منهم، بما في ذلك القوانين التي تقيد زواج مثلي الجنس، وتجرم الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والسحاقيات، والمثليين، مشتهي الجنسين، ومغايري الهوية الجنسية»[١].

٢٢) «تعرض النساء اللواتي يرغبن في دخول حقول غير تقليدية إلى التمييز. ولا يجوز للنساء أن يقبلن وظائف في المناطق الريفية إذا لم يرافقهن محرم ذكر يبلغ سن الرشد، ويسكن معهن، ويوافق على تحمل مسؤوليتهن. . . . وسيدات الأعمال يعانين من العوائق التي يشكلها م مفهوم الولاية. . . .»[٢].

٢٣) من التمييز ضد المرأة تعدد الزوجات حيث طالبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من المملكة أن «تنهي المملكة ممارسة تعدد الزوجات»![٣]

٢٤) من التمييز ضد المرأة كما أعربت عن ذلك لجنة التمييز ضد المرأة عدم تحديد حد أدنى للزواج (١٨سنة) للرجال والنساء. وبالمفهوم الأممي

---

(١) منتدى بالي العالمي للشباب، أندنوسيا/ بالي، ٤-٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢م، التوصيات الختامية، فقرة (٣-٧)، ص٧. رمز الوثيقة: WP.CTM /UNFPA.1.

(٢) ينظر: تقرير حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لعام ٢٠١٢م، ٣١.

(٣) تجميع للمعلومات موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقًا للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان٥/ ١، الخاص بالمملكة العربية السعودية، (مجلس حقوق الإنسان -الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل)، الدورة الرابعة، جنيف، ٢-١٣شباط / فبراير٢٠٠٩.

Page9 (A/HRC/WG.6/4/SAU/2).

فزواج الأطفال (أي قبل ١٩سنة) والزواج المبكر (أي في سن الشباب بعده بسنوات) هذا من التمييز![١]

٢٥) عدم مشاركة المرأة في الحياة السياسية أو انخفاضه يعتبر من التمييز ضد المرأة![٢]

٢٦) المشاركة المتدنية للنساء في قوة العمل يعتبر من التمييز ضدهن[٣].

٢٧) التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بوصولها إلى بعض المجالات الدراسية كما قالت لجنة التمييز ضد المرأة[٤]

٢٨) التفرقة بين دور الذكور ودور الإناث في المناهج الدراسية مما يؤدي إلى التمييز ضد البنات كما قالت لجنة حقوق الطفل[٥].

٢٩) حظر الرياضة سواء في الألعاب الرياضية أو التربية البدنية في مدارس البنات من التمييز المرأة[٦].

---

(١) ينظر:

أ- القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة، فقرة ٤، ١٤. (E/CN.6/2011/CRP.6) وهي تقييم لجنة وضع المرأة في عام ٢٠١١م حول تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على العنف ضد الطفلة التي أقرتها لجنة وضع المرأة في دورتها ٥١ في عام ٢٠٠٧م.

ب- تجميع للمعلومات موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقًا للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، الخاص بالمملكة العربية السعودية، الدورة الرابعة، جنيف، ٢-١٣شباط / فبراير ٢٠٠٩.

(A/HRC/WG.6/4SAU/ 9) Page9.

(٢) المرجع السابق، ص ١٠.

(٣) المرجع السابق. ص ١١.

(٤) المرجع السابق، ١٠-١١.

(٥) المرجع السابق، ص ١١.

(٦) ينظر: اتفاقية سيداو، المادة العاشرة، فقرة (ز)، من الجزء الثالث.

الموقف الشرعي من مصطلح التمييز ضد المرأة بالمفهوم الأممي:

مصطلح التمييز ضد المرأة بالمفهوم الأممي فيه لبس الحق بالباطل؛ لأن فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية، لاسيما أن فكرة المصطلح قائمة على المساواة المطلقة من كل وجه، لاسيما في الحقوق والواجبات، وهذا يعارض صراحة مفهوم الإسلام؛ حيث قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فالآية بنص القرآن جعل اللّه للرجال على النساء درجة، وهذا من الأساليب البلاغية (الاحتراس) كي لا يُتوهم أن المقصود بآية ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ المساواة المطلقة بينهما من كل وجه، مع العلم أن الأصل المساواة بينهما في وجوه كثيرة، لكن لا بد من الاختلاف في بعضها من منطلق العدل أو ما يسمى المساواة العادلة بما يناسب خصائصهما ووظائفهما في الحقوق والواجبات، والأحكام والتشريعات.

إن فكرة التمييز ضد المرأة بالمفهوم النسوي الأممي محملة بمخالفات واضحة لأحكام قطعية أو صريحة بالإسلام، ومن تلك الأحكام المتعارضة مع ما جاء من مطالب بحجة التمييز ضد المرأة، ما يلي:

١- الميراث؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١].

٢- الشهادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ...﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٣- التعدد؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٣]

٤- الطلاق؛ فالأصل أن الطلاق بيد الرجل، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ

﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٥- القوامة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

٦- الحجاب[1]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

٧- نكاح الكافر للمسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٢١]

ونحو ذلك من الأحكام الصريحة بالإسلام كالولاية، والعدة للمرأة وغيرها، وتتصادم أيضًا هذه الفكرة التمييزية مع أحكام مجمع عليها كالدية، وطلب الزوجة من زوجها الإذن عند الخروج[2] ونحوه، وأحكام من صميم الكتاب والسنة مبنية على التمايز العادل بين الجنسين بما يتناسب مع اختلافهما الخلقي، كما في أحكام الزواج والحضانة وأحكام اللباس، وحرمة الاختلاط غير المشروع[3] والخلوة بين الجنسين، وأحكام خاصة

---

(١) يقول العلامة عبد العزيز الطريفي في كتابه «الحجاب»: «أجمع العلماء أن حجاب المرأة بمفهومه العام: شريعة ودين، وأنه ثابت قطعي متواتر في الكتاب والسنة». (ص٥٣). وقال: «والجلباب قريب من العباءة اليوم، لكنها غير مفصلة، وهو القناع والملاءة، والجلباب ليس غطاء خاصًا بالوجه وحده، ولكنه للوجه وغيره». (ص٧٠).

(٢) ينظر تحرير الإجماع في: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، فقرة: للزوج منع زوجته من الخروج من منزلة، (٣/ ٤٢٩-٤٣٠) وهو إجماع صحيح.

(٣) يقول العلامة عبد العزيز الطريفي في كتابه «الاختلاط»: «والاختلاط تعرف خطره الفطرة البشرية، والشرائع السماوية قبل رسالة الإسلام»، مستشهدًا بموقف أم مريم بنت عمران ونذرها في آيات سورة [آل عمران: ٣٥-٣٦]، وكذلك موقف موسى وحاله مع المرأتين وابتعادهما كما في آيات سورة [القصص: ٢٣-٢٤]. (ينظر: ١٧-١٩)

بالرجل كالولاية والقوامة والنفقة والتعدد، وأحكام خاصة بالمرأة كالحجاب وعدم الزواج من غير مسلم، وعدم رفض رغبة الزوج بوطئها إذا لم يكن عليها ضرر بذلك. وأحكام تُقدم فيها المرأة على الرجل كما في حق الحضانة، وأحكام يُقدم فيها الرجل على المرأة كما في حق القوامة، وهكذا.

لذا فشتان بين النظرة الإسلامية والنظرة الأممية في مسألة التمييز ضد المرأة، والتي للأسف يتبناها بعض بني جلدتنا، فعلى سبيل المثال ما تقوله الكاتبة النسوية السعودية في صحيفة محلية عن المرأة: «سأظل أكتب لها وعنها إلى أن أصل إلى اليوم الذي تم فيه تقويض كل نظام أو فكرة أو قانون يُكتب أو يقال من باب التمييز ضد المرأة!»[١].

علاقة مصطلح التمييز ضد المرأة بغيره من المصطلحات:

إن من المفيد أن نُبين العلاقة القوية في التشريع والأبعاد بين بعض المصطلحات الأممية، فعلى سبيل المثال ما يدخل من مطالب في مصطلح «التمييز ضد المرأة» هو بالحقيقة داخل في «مصطلح العنف ضد المرأة»، وهذان المصطلحان مبنيان على مصطلح «المساواة بين الجنسين»، وهذا المصطلح بدوره قالبه في المنظومة الأممية مصطلح «جندر» ليكون الذكر والأنثى بقالب واحد هو النوع / جندر، فيتم التعامل معهما كشخص واحد بلا تمييز أو تفريق بينهما بأي حجة كانت.

وقد قمت بتفكيك مصطلح العنف ضد المرأة، فوجدت ما يذكر في التمييز يُذكر فيه، لكن أشير إلى ما لم يُذكر أو لم يدخل بإيجاز:

---

(١) مقال سمر المقرن: المرأة.. المرأة.. المرأة، صحيفة الجزيرة، ٢٦/ ١١/ ٢٠١٤م.

١- ضرب/ تأديب الأبناء أو الزوجات بأي شكل من الأشكال[1]، هو من العنف حتى لو كان بضوابطه الشرعية، كأن يكون غير مبرح، ولمصلحة حقيقية كالتأديب للابن أو للزوجة الناشز بمرحلة العلاج الأخيرة.

وهذا يتعارض مع دين الفطرة؛ حيث إن الضرب للتأديب جائز بشروطه مع الزوجة الناشز. كما في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤] فيكون المرحلة الأخيرة، مع تجنب الوجه، وألا يكون ضربًا مبرحًا، فللرجل بالاتفاق[2] أن يضرب زوجته عند نشوزها لا أن يضربها لخوف نشوزها، فالأمر في حدود ضيقة جدًا، ومثل ذلك تربية الأبناء بضوابطه للتأديب، وقد قال النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع». رواه أبو داود.

٢- ختان البنات[3] بشكله الشرعي والصحي، وهو مشروع في دين الفطرة بلا خلاف[4].

---

(١) إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (١٩٩٣م)، المادة (٢) -أ، ص ٣، رمزالوثيقة: A/RES/48/104.

(٢) ينظر تحريره في: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (٣/ ٤٣٠-٤٣١)، وهو اتفاق صحيح.

(٣) ينظر:

أ- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (١٩٩٣م)، المادة الثانية -أ، ص ٣، رمز الوثيقة: A/RES/48/104.

ب- القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها، لجنة وضع المرأة (الاستنتاجات المتفق عليها ٢٠١٣م)، فقرة (ر ر).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع (١٥٧)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٤٢)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٢٧).

٣- قيام شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع المرأة سواء في سلوكها المنحرف أو لبسها المتبرج في الأماكن العامة ونحوها، سواء من الأفراد أو جهاز الحسبة - من العنف ضد المرأة!

فقد «أشار تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٥م إلى أن ثمة أشكالًا من العنف ضد المرأة يمارسها في المملكة العربية السعودية المطوعون أو جماعات دينية تُنصب نفسها رقيبًا وحسيبًا على مسلك النساء وملبسهن»[(١)].

وهذا يتعارض مع دين الفطرة، بل ولوازم الإنسانية؛ لأن لابد في أي مجتمع أن يُنهى عن أمر منكر/ ضرر، ويؤمر في أمر معروف/ نفع، إذا كان يعيش في محيط إنساني، ويكون دور البعض كالحاكم فيه معاقبة الخارجين عن القانون في المجتمع، والأديان كذلك فيها أمر ونهي، ثواب وعقاب، ترغيب وترهيب. بل الفكر النسوي الآن في أدبياته يمارس هذا الأمر، ومؤتمراتهن ومذكراتهن شاهدة، فإذا كان هذا حاصل لامحالة وفق منظور الخطأ والصواب البشري، كيف يُستكثر ذلك ممن مرجعه كتاب الخالق سبحانه، وسنة رسوله ﷺ!

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٦هـ): «وإذا كان الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر من لوازم وجود بني آدم. فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمرَ اللَّه به ورسوله، وينهَ عن المنكر الذي نهى اللَّه عنه ورسوله، ويُؤمَرُ بالمعروف الذي أمر اللَّه به ورسوله، ويُنهَ عن المنكر الذي نهى اللَّه عنه

---

(١) ينظر:

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقًا للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/ ١- المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩م، فقرة (٣٠)، ص٨، تحت عنوان: حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي. رمز الوثيقة: SAU/2/A/HRC/WG.6.

ورسوله، وإلا فلا بُد أن يَأمر وينهى، ويُؤمر ويُنهى، إما بما يُضاد ذلك، أو بما يشترك فيه الحق الذي أنزل اللَّه بالباطل الذي لم يُنزله اللَّه. . . »[1].

حيث إن ما أشاروا إليه حول مسلك النساء وملبسهن في المجتمع، فهن مثلهن مثل الرجال في هذا ولا فرق، وهن مسؤولات عن مسلكهن في سلوكهن وملبسهن، والاحتساب على الجنسين، فالحجاب مثلًا بالمجتمع المسلم من أساسيات لباس المرأة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وبالتالي سيتم أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر لتجاوزها نظام المجتمع وقوانينه التي لم تحترمها بتجاوزها، وبالتالي إن موضوع الاحتساب على الجنسين هو في دائرة الطبيعي جدًا، إذا علمنا أن لكل مجتمع ثقافته وأنظمته، وإذا وضعنا الأمر في نصابه الصحيح بلا أدلجة مُسبقة، ودوافع مُبيته!

والاحتساب ينطبق على الجنسين بلا تمايز بينهما، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ...﴾ [التوبة: ٧١]. إذًا لا بأس من أمر المرأة بالمعروف ونهيها عن المنكر مثلها مثل الرجل في المجتمع؛ لأن من المسلمات أن لكل مجتمع بالعالم الحفاظ على نظامه، وعدم خرق أنظمته، وثقافته.

٤- الحرية المطلقة للمرأة في جسدها:

حيث تقول مقررة الأمم المتحدة للعنف ضد المرأة: «في معظم المجتمعات يقتصر الخيار المتاح للمرأة لممارسة النشاط الجنسي على الزواج من رجل من المجتمع نفسه. والمرأة التي تختار خيارات لا يقرها

---

(١) مجموع الفتاوى، (٢٨/ ١٦٩).

المجتمع، مثل: إقامة علاقة جنسية مع رجل خارج إطار الزواج، أو إقامة مثل هذه العلاقة خارج الفئة العرقية أو الدينية أو الطبقية، أو ممارسة نشاطها الجنسي بأساليب أخرى غير العلاقة مع الرجل، كثيرًا ما تتعرض للعنف والمعاملة المهينة»[1]. أيضًا: «والمرأة التي تعشق أو تزني. . . ؛ ينظر إليها على أنها تجاوزت حدود السلوك الجنسي اللائق، وتتعرض نتيجة لذلك لأفظع أنواع العنف»[2].

وهذا يتعارض تمامًا مع دين الفطرة في أموره القطعية، ويخرق أبجديات خصوصية كل مجتمع في أنظمته وثقافته باسم الثقافة الأممية المعولمة، فبداية لا وجود لحرية مطلقة، سواء في واقع المجتمعات أو بالأديان السماوية فضلًا عن دين الإسلام، **فالرجل والمرأة حريتهم تقف عند أحكام الدين، فأوامره يعملونها، ونواهيه يجتنبونها، وفعل المنكرات لها زواجر وعقوبات أخروية ودنيوية، ولكل مجتمع في الثقافة المدنية قوانينه، ولكل دولة سيادتها.**

فمسألة الزواج ليست حرة بأن تتزوج مَن تشاء بلا مراعاة الدين، بل **تتزوج مَن تشاء، وبكامل اختيارها مع مراعاة الدين؛ لأنه لا يجوز للمسلمة في دينها الذي ارتضته أن تتزوج بغير المسلم بالإجماع في ديانتها التي ارتضتها.**

ومسألة حرية الجسد، والسلوك الجنسي الحر، لا يصح عقلًا فضلًا عن النقل! فالزنا ونحو ذلك من الفواحش، محرمة ولها عقوباتها بالشرع،

---

(١) تقرير مصائرنا بأيدينا، منظمة العفو الدولية (١/ ٢٦). بواسطة: العنف والمرأة في المواثيق الدولية، ٦١.

(٢) الممارسات الثقافية داخل الأسرة التي تتسم بالعنف ضد المرأة، تقرير مقدم من (رادهيكا كوماراسوامي) المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ص٣٥، رمز الوثيقة: E-CN.2002-83.

وأضرارها على الفرد والمجتمع، والمجتمع لابد أن يعمل ما فيه مصلحته في أنظمته، ومن ضمنها أن يحمي نفسه من أخطارها، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ...﴾ [الأعراف: ٣٣] فلا زنا ولا لواط ولا سحاق باسم حرية الجسد والجنس لا للمرأة ولا للرجل، بل لهم الزواج والعفة، والفضيلة والصحة. أيضًا ولا إثم وبغي بغير الحق، لذا نظام المجتمع حريص على مصلحة استقراره، ومصلحة أفراده.

٥- إجبار المرأة على الحمل أو الإجهاض، ومنع المرأة من الإجهاض أو وسائل منع الحمل![١]

كل هذا من العنف لكن لو نلاحظ لم يتم الإشارة إلى أن من العنف إجبار المرأة على (عدم) الحمل، ومنعها منه؟! لأن هذا بالحقيقة يتعارض مع الهدف العام تحديد النسل!!

مسألة أن تكون الزوجة أو المرأة في الحمل لها الرأي وحدها في أمر حملها بلا رأي لزوجها، وتحدد نسلها أو تمنعه، وتحمل وتسقط متى شاءت من منطلق الأهواء لا الضرورات ونحوها، وكذلك الإجهاض سواء كانت متزوجة أو عزباء فيرجع الأمر لها وحدها، فتزني على سبيل المثال وتجهض من غير رادع ومساءلة لها، بل مجرد أن تطلب الإجهاض يكون الأمر بالنظام والتشريع مسهلًا لها، مما يساعد على انتشار الزنا ونحوه.

هذا المفهوم الأممي للإجهاض بهذه الفوضوية الأخلاقية، والصحية، بلا مراعاة لفطرة أو دين أو مصلحة مجتمع أو حياة إنسان كحق الحياة للطفل،

(١) ينظر: تقرير السياسات والممارسات التي تؤثر على حقوق المرأة الإنجابية وتسهم أو تتسبب في تعرض المرأة للعنف أو تشكل عنفًا ضدها، تقرير مقدم من رادهيكا كوماراسوامي المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ١٥، ١٧، رمز الوثيقة: E\CN.4\1999\68\Add.4.

كل هذا **يخالف التصور الإنساني الإسلامي**، خاصة في مقاصده للزواج، ما بين تكثير النسل، وتنظيم النسل لمصلحة ما، وتحريم تحديد النسل، لا سيما أنه من الأساس «لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب»[1]، لكن «يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعًا، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم»[2]. وكذلك أمر الإجهاض «فلا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة»[3].

٦- العدة الشرعية للمرأة بعد الطلاق أو وفاة الزوج من العنف والتمييز ضد المرأة؛ لأنها تخالف المبدأ الأساسي لاتفاقية سيداو المساواة وعدم التمييز، وتحديدًا ما جاء بالمادة (١٦/ج) من اتفاقية سيداو: «نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه...».

لذا جاء في توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تحت عنوان: التوصية العامة بشأن الآثار الاقتصادية على الزواج وفسخه، ما يلي: «... وتشمل بعض هذه المعايير المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل **حين تبقى على قيد الحياة بعد وفاة زوجها أو شريك حياتها...**»[4].

---

(١) من قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١) بشأن تنظيم النسل، (المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى أولى ١٤٠٩هـ).

(٢) المرجع السابق.

(٣) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠)، تاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧هـ بشأن الإجهاض.

(٤) نتائج الدورات الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين لاجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتي عُقدت في عام ٢٠١٣م، ص ٦. رمز الوثيقة: E\CN-6\2014\CRP.

أمثال هذه الثقافة الأنثوية المعولمة جعلت كاتبة نسوية سعودية تقول عن حكم قطعي من الوحيين كالعدة- عدة المتوفى عنها زوجها - أنها «عادة استعبادية فرضها التراث المأفون ودعمها بأكاذيبه المسترشدة بحس الوفاء المنقوص»(١).

وهذا يتعارض مع دين الفطرة في أمر قطعي، فالعدة الشرعية واجبة على المرأة سواء كانت في وفاة زوج أو طلاقه، قال اللّه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٧- ما يسمى «الاغتصاب الزوجي»(٢) بالمفهوم الأممي، وهو وطء الرجل زوجته بلا رغبتها، حتى لو بلا ضرر عليها.

وهذا يتعارض مع دين الفطرة حيث جاء في الحديث أنه «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح». رواه البخاري. لاسيما أنه من مصلحة المرأة توفير حاجته الفطرية الملحة كي لا يبحث عن غيرها، ولا يلجأ ويضطر لطريق آخر لتفريغها مع خليلة مثلًا، والتي قد تتطور العلاقة بينهما، أو ينقل لها الأمراض بسببها.

٨- من العنف ضد المرأة مهر العروس أو ما أسموه ثمن العروس

---

(١) حصة آل شيخ، معتقل الوفاء التراثي النسوي، صحيفة الرياض، (العدد ١٧١٣٢)، ٣ شبعان ١٤٣٦.

(٢) ينظر:

إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (١٩٩٣م)، المادة الثانية -أ، ص ٣، رمز الوثيقة: A/RES/48/104.

تقرير حقوق الإنسان عن المملكة العربية السعودية لعام ٢٠١٣م من الوزارة الخارجية الأمريكية، ص٢٨.

(brideprice)؛ لأنه قد يجعل الزوج يعد الزوجة ملكية خاصة أو سلعة له الحق في التحكم بها![1]

وهذا يتعارض مع دين الفطرة في أمر قطعي، فالمهر حق لها كزوجة، فلا يحق لأي قانون سلبه منها؛ حيث قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء: ٤].

٩- الزواج قبل سن ١٩سنة للمرأة من التمييز والعنف بنظرهم، ويسمى عندهم: زواج الأطفال (أي قبل ١٩سنة لأن سن الطفولة الأممي ١٨سنة كاملة كما في اتفاقية حقوق الطفل). أيضًا والزواج المبكر (أي بعد ١٨سنة في سن الشباب)[2].

وهذا يتعارض تمامًا مع دين الفطرة؛ لأن في هذا تعديًا صريحًا على حق الفتى والفتاة[3]، حيث يحق لهما الزواج متى ما أرادوا- لاسيما بعد

---

(١) ينظر:
إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (١٩٩٣م)، المادة الثانية -أ، ص ٣، رمز الوثيقة: A/RES/48/104.
تقرير القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى، قسم الارتقاء بالمرأة بالأمم المتحدة عام ٢٠٠٧م. الفقرة ٤٩.

(٢) ينظر:
وثيقة منع العنف ضد المرأة، لجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة، الجلسة ٥٧، ١٥-٤ مارس ٢٠١٣م.
القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها، لجنة وضع المرأة (الاستنتاجات المتفق عليها ٢٠١٣م)، فقرة (ف ف) وفقرة (ر ر).
القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة - ٢٠١١م، فقرة ٤، ١٤. (2011/CRP.6/E\CN.6)
تقرير حقوق الإنسان عن المملكة العربية السعودية لعام ٢٠١٣م من الوزارة الخارجية الأمريكية، ص٣١.

(٣) بل وهذا ما يذكره بالمجمل كحق إعلانهم الوضعي الخاص بحقوق الإنسان في المادة (١٦/ ١): «للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة=

بلوغهما-، حيث قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النور: ٣٢]. والأيم صغيرة كانت أو كبيرة، وقال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[١]. وسن الشباب يبدأ من سن البلوغ للجنسين، فزواجهما قبل البلوغ جائز كعقد بالإجماع، ويتأكد الإجماع القطعي -بلا أدنى إشكال- متى ما بلغا[٢]، ومعلوم أن البلوغ ليس له سن محدد، وهذا ما يتوافق مع فطرة الإنسان، وشرائع الأديان.

***

وعودًا على ذي بدء؛ **فهذه المصطلحات الأربع (التمييز، العنف، المساواة، الجندر) هي بالحقيقة عبارة عن منظومة واحدة، فأي تشريع أو قانون ليس فيه مساواة بين الجنسين هو داخل بالعنف ضد المرأة كما في أحكام الأسرة،** والعمل والسفر ونحوها[٣]. وأي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة هو داخل بالعنف ضدها[٤]. وما يدخل في تفكيك مصطلح

= دون أي قيد. . .»، وهل سن الزواج الطبيعي إلا بعد البلوغ، وهذا ليس له سن معين، لكن بالمفهوم الأممي للاتفاقيات سن الزواج كما في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل (١٨ سنة).

(١) متفق عليه، البخاري (٤٧٧٨)، مسلم (١٤٠٠).

(٢) بل وحتى جواز الصغيرة قبل البلوغ بضوابطه وشروطه، لكن الحديث في سياق الفطرة هنا، وأن الأمر ليس حول الصغيرة بل حتى البالغة الكبيرة لا يحق لها الزواج إلا أن تكمل سن الثامنة عشر عامًا! ينظر تحقيق الإجماع سواء بالصغيرة أو الكبيرة في كتابي: الزواج المبكر (١/ ٧٩-٨٢).

(٣) ينظر: الممارسات الثقافية داخل الأسرة التي تتسم بالعنف ضد المرأة، تقرير مقدم من رادهيكا كوماراسواي المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ٢٦، رمز الوثيقة: E/CN.4/2002/83.

(٤) ينظر: إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المادة الثالثة، ص ٤، رمز الوثيقة: A/RES/48/104.

التمييز ضد المرأة - المبني على عدم المساواة المطلقة بين الجنسين - من مطالب، هي غالبًا داخلة في مصطلح العنف ضد المرأة؛ لأن مصطلح العنف أصلًا تمت ولادته من اللفظة الأم (التمييز) في سلالة السيداو! حيث عرّفت الاتفاقية السيداوية التمييز ضد المرأة في مادتها الأولى: «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس...». ثم في عام (١٩٩٢م) أصدرت لجنة سيداو وصيتها رقم (١٩) لإدراج «العنف القائم على أساس الجندر (النوع) شكلًا من أشكال التمييز الذي يؤثر على قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل».

وفي بيان (للجنة العالمية الإسلامية للمرأة والطفل) عن أحد قرارات الأمم المتحدة[١]، ذكروا مصطلح الجندر Gender Equalit، حيث يعتبر المطالبة بمساواة الجندر في حقيقة الأمر مطالبة بـ: إلغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة للوصول إلى التساوي المطلق، وفي نفس الوقت مطالبة بتحقيق التساوي في الحقوق بين الأسوياء والشواذ. ومن ثم يُعد الإخلال بتلك المساواة «عنفًا مبنيًا على الجندر Gender basedviolence»[٢]، ففي أحد تعريفاته أن «أي شكل من أشكال العنف يستخدم للإبقاء على الأدوار الجندرية الجامدة، والعلاقات غير المتساوية كما هي عليه، بمعنى أنه آلية سياسية لإبقاء وضع النساء، (والأنواع المختلفة من الرجال) كما هي عليه، وللتأكيد على «من يملك القوة ومن يملك صنع القرار» (البند ٨٢-

---

(١) ينظر بيان اللجنة عن مشروع هذا القرار وبنوده في هذه الصفحة عبر تحميله من موقعهم الرسمي:

http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id = 1083

(٢) وقد تم التأكيد عليه في البند (OP5) من مشروع قرار تقييم وضع تنفيذ برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لجنة السكان والتنمية (المسودة الأولى) - الاجتماع ٤٧ للجنة السكان والتنمية بالأمم المتحدة ١١-٧ إبريل ٢٠١٤م.

تقرير دور الرجال والصبية في تحقيق مساواة الجندر). ثم ذكرت اللجنة تعريفات أخرى لها، استنتجت منها: أن كل ما يضع الرجل في درجة أعلى من المرأة يعد عنفًا.. وبالتالي قوامة الزوج على زوجته وأسرته يُعد «عنفًا مبنيًّا على الجندر Gender basedviolence»، تجب محاربته وإيقافه[1].

* * *

(١) ينظر: المصطلحات الواردة في الوثائق الدولية للمرأة ورقة مقدمة من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، على الرابط التالي:
http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id473

الفصل الثالث

الفكر الأنثوي المعولم في ميزان الفطرة

- تمهيد
- ماهية الفكرة وأحوالها.
- أفكار نسوية معولمة في ميزان الفطرة:
- فكرة الصحة الإنجابية (Reproductive health)، وفيها من الأفكار:

  ١- محاربة ختان الإناث (female circumcision).

  ٢- إقرار الجنس المبكر للشباب والمراهقين من الجنسين بلا زواج.

  ٣- إقرار الجنس للشواذ وتطبيع علاقاتهم عبر الاهتمام بصحتهم الإنجابية والجنسية.

  ٤- الإجهاض الآمن (Safe Abortion).

  ٥- تنظيم الأسرة (Planning family).
- فكرة تطبيع الشذوذ الجنسي (Homosexuality).
- فكرة تعدد أشكال الأسرة (The Family-in-all-ts forms)

* * *

تمهيد

حينما تغلغل الفكر النسوي في الأمم المتحدة، انتقلت الأفكار من التنظير للتنفيذ، فأصبحت لها «لجنة مركز المرأة»[1] في الأمم المتحدة؛

---

(١) هيئة رسمية تأسست عام ١٩٤٦م في الأمم المتحدة، تحت يد نسويات راديكاليات من أمثال:
رائدة الفكر النسوي الراديكالي في أمريكا اللاتينية (مينيرفا برناردينو)، تتألف من (٤٥) دولة من الدول الأعضاء. تجتمع سنويًا لإصدار التقارير والقرارات، الاتفاقيات والتوصيات، وعمل المؤتمرات الخاصة بالمرأة بجميع المجالات، لاسيما القضايا المتعلقة بتمكين المرأة (أي استقواء المرأة)، ومساواة الجندر (أي بدل جنس الذكرِ والأنثى يكون النوع الواحد)، حتى قالت عن نفسها في إشارة لمدى تغلغلها - كما جاء في موقع قسم الارتقاء بالمرأة بالأمم المتحدة -:
«تفخر لجنة مركز المرأة بأنها خلال سنواتها الستين من الوجود في هيئة الأمم المتحدة... أن يكون لها دورٌ فعال في تشكيل السياسات العالمية لمساواة الجندر، وضمان أن الجميع بمن فيهم كيانات الأمم المتحدة، الحكومات، منظمات حكومية، ومنظمات دولية وإقليمية أخرى، كل المناطق تدمج منظور الجندر».
في عام ١٩٨٠م، لم تعد اللجنة لوحدها، بل تشعبت النسويات في كافة لجان الأمم المتحدة، فأسست كيانات جديدة مستقلة، منها: صندوق الأمم المتحدة للنساء (اليونيفيم / UNIFEM) والمعهد الدولي للبحوث والتدريب ومكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية.
وفي عام ٢٠١٠م صوتت الجمعية العمومية للأمم المتحدة لإنشاء هيئة جديدة لمساواة الجندر، وتمكين المرأة، وتعرف باسم نساء الأمم المتحدة: (UN Women).
وقد فُعلت الهيئة الجديدة ابتداءً من ٢٠١١م، وتقوم بتعزيز ما تقوم به الهيئات الأخرى كصندوق الطفولة وصندوق السكان، والصندوق الإنمائي، وغيرها.
وأدوارها الرئيسية في تقديم الدعم للهيئات غير الحكومية مثل: لجنة مركز المرأة في صياغتها للسياسات والمعايير والقواعد العالمية...، كما أنها تعمل على أن تكون منظومة الأمم المتحدة ذات مصداقيه في متابعتها بالتقدم الحاصل فيما يخص مساواة الجندر ونحوه. =

لتنشر أفكارها عبر اتفاقيات ومعاهدات، تُلزم الشعوب بتنفيذها عبر تشريعاتها، فتعمل الأمم المتحدة على فرض ذلك على الدول سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فالمباشر ظاهر، أما غير المباشر فعن طريق الضغط عليها بأشكال مختلفة، بحجة أنها منتهكة لحقوق الإنسان ونحو ذلك.

فَصَدَّرَت أفكارها ومعانيها بمصطلحات صريحة ومجملة، سأناقش بعضها في هذا الفصل، مع الإيضاح أن فكرة المصطلح قد تتكون من أفكار عدة، أعرضها أيضًا عبر شرح موجز لمضمونها مع ما يلزم، وإثبات وجودها عبر أجندة الأمم المتحدة، ثم نقدها على ضوء الفطرة.



= وقد أصدت عدة اتفاقيات كاتفاقية (سيداو) عام (١٩٧٩م) وغيرها، وعملت عدة مؤتمرات كالمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين عام (١٩٩٥م) وغيره.
وهذا يدل على مدى تغلغل النسويات في الهيئة الدولية، وقوة تأثيرهن في صنع القرار، وللنسويات بشكل عام ضغوطات قويه كحملتهن المسماة (جير /GEAR) حيث تحالفت (٣٠٠) منظمة حقوقية ونسوية في أكثر من (٥٠) دولة، لصالح إنشاء منظمة قوية تُعنى بقضايا المرأة في صلب الأمم المتحدة.
ومن أبرز معالم خطورتها باختصار: العمل على تعميم نمط الحياة بالمفهوم الغربي على كافة شعوب الأرض...، واستغلال مظلة الأمم المتحدة في تمرير أفكارها المشبوهة...، التدخل في كافة جوانب الحياة...، الانتظام في عقد سلسلة من المؤتمرات ومتابعة نتائجها...، المطالبة باستقواء المرأة والمساواة التامة بين الجنسين... ينظر للاستزادة: كتاب «لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة وأهم الاتفاقيات الدولية الصادرة عنها».

ماهية الفكرة وأحوالها

إن الفكرة إذا كانت فاسدة أضرت، وإذا كانت نافعة أصلحت، فالمجتمع مثلًا حينما يتبنى فكرة ما في تشريعاته، لابد أن يدفع تبعاتها على مستوى التغيير والآثار، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر!

لذا لا بد من قياس صلاحها وفسادها قبل تبنيها، والعمل بها، كي لا يكون أفراد المجتمع كبش فداء لزواله أو انهياره أو انحطاطه، على أي مستوى كان.

فكما أن للكائنات طبيعة حياتية، كذلك الأفكار لها طبيعة وأحوال، وبيئة وأطوار، ما بين حياتها ومماتها، وأصالتها وفاعليتها، وفسادها وصلاحها.

ففكرة كالحرية الجنسية بالتراضي بين طرفين مثلًا، لها أضرار صحية، وتجاوزات دينية، وأمراض اجتماعية، فيكون نقلها لمجتمع آخر سواء بطريق مباشر كفكرة تشريعية أو غير مباشر كتعسير سُبل الحلال لها، هو إجرام فكري، وانحطاط تشريعي، وانتحار مجتمعي؛ **لأن الفكرة إذا كانت في أصلها فاسدة، أشبه ما تكون بالفيروس الفتَّاك الذي يهلك الجسد، وينتقل بسرعة متناهية عبر الهواء كعدوى منتشرة!** ولك أن تتخيل اليوم كمية الأفكار المروجة عبر لجان الأمم المتحدة ولها نفس الداء المميت، فبعض أفكارها ومفاهيمها كفيروسات قاتلة في جسد المجتمع ونظامه! سواء كانت الفكرة باطلة بذاتها كالشذوذ أو كانت فكرة مجملة، خلطت بين حق وباطل كالمساواة.

فكرة الإباحية والثقافة النسوية المعولمة - المجتمع الأمريكي أنموذجًا:

تطلق الأخصائية النفسية الدكتورة «مريام جروسمان» صيحة تحذير من الخطر الذي يتهدد المجتمع الأمريكي في ظل القيم الاجتماعية التي يتم

فرضها على المجتمع من خلال الإعلام والثقافة المسيطرة والنظريات الاجتماعية والنفسية التي تدرس في الجامعات، وتؤكد جروسمان في كتابها «أجيال في خطر.. الإباحية ليست حلًّا» أن الحرية الجنسية للمرأة والرجل، وثقافة «كل شيء يجوز» هي قنابل تسقط آلاف الضحايا كل يوم في المجتمع الأمريكي، حتى امتلأت العيادات النفسية بالمرضى من الشباب والشابات، حيث تشير إلى دراسة أجريت عام ٢٠٠٥ أظهرت أنه في ٩٠٪ من مراكز الاستشارات النفسية الجامعية ارتفع عدد الطلاب الذين يكتشف بعد الفحص إصابتهم بمشكلات نفسية خطيرة، وتضاعفت عدد الاستشارات النفسية، كما أن ٩١٪ من المراكز احتجزت طلابا بالمستشفى لأسباب نفسية، وأكثر من ٣٦٪ من الطلاب حاولوا الانتحار مرة أو أكثر، هذه الأوضاع الخطيرة دفعت جروسمان، للتساؤل: لماذا أصبح أطفالنا في تلك الحالة المزرية؟ البعض يحاول أن يجد مبررًا لهذه الحالة المزرية التي يعاني منها الجيل الحالي من الشباب في المجتمع الأمريكي، خاصة من طلاب الجامعة بعدد من التفسيرات نحو أنها نتاج للضغط العصبي الناجم عن ترك الشباب والشابات للمنزل، ومحاولة التأقلم مع حياة الاستقلالية أو أنه نتيجة لمتطلبات الدراسة أو توقعات الوالدين أو زملاء السكن، أو الضغوط المادية وسوق الوظائف ذو الطبيعة التنافسية.

لكن جروسمان مع تقديرها لكل هذه العوامل، إلا أنها ترى أن هناك سببًا رئيسيًا لهذه الحالة، وهو حالة الهوس الجنسي المتفشي بين أبناء هذا الجيل، والإيديولوجيات الاجتماعية الراديكالية التي تغذي وتشجع الإباحية والهوس الجنسي؛ حتى أن هذه السياسات الراديكالية أصبحت متغلغلة في مهنة الصحة النفسية، وغيرت الكثير من مفاهيمها، لقد تغيرت الثقافة السائدة في المجتمع، وأصبحت العلاقات المثلية والشاذة والسادية والمازوكية علاقات طبيعية إلا إذا تسبب في الإعاقة للشخص.

الآن ينصح الشباب والفتيات باستخدام الوسائل المطاطية في العملية الجنسية، وأن يكون لهم عدد محدود من الشركاء (بالتقابل مع عدد غير محدود) وهناك اتفاق ضمني على التعددية الجنسية والتجريبية الجنسية، وأصبحت الإصابة بواحد من الأمراض المنتقلة جنسيًا من طقوس العبور والنضج، وكأنه ملمح ثابت ضمن تضاريس الحياة، وأصبح الإجهاض هو استبعاد أنسجة غير مرغوبة، مثل عملية إزالة لوزتي الحلق.

وفصول صحة المرأة تعمل على توعية الفتيات فقط عن: كيفية تجنب الحمل، والبعد عن الزواج التقليدي، والأسرة المكونة من أم وأب هي مجرد خيار، وهناك بدائل وجميع تلك البدائل متساوية من حيث المشروعية. **تلك التغيرات في المجتمع الأمريكي، هي نتيجة أجندات اجتماعية خادعة**، اقتحمت الحياة الجامعية وإصدار الأحكام على هذه السلوكيات ممنوع، وعلى الجميع أن يتعامل وكأن لدى الشاب أو الفتاة شريك بلا توصيف نوعي، حيث لا فرق يمكن أن يحدث كون هذا الشريك شابا أو فتاة. وتعبر جروسمان عن غضبها لهذه الحالة قائلة: «القد طفح بي الكيل، ولم أعد أتحمل لذلك أطلق صيحتي «جيل في خطر».

قصة فيلم:

وتروي جروسمان قصة تجسد كيف أصبحت المفاهيم والأوضاع معكوسة داخل المجتمعات الغربية، وقد وقعت لها القصة خلال اللقاء السنوي للأكاديمية الأمريكية للطب النفسي للطفولة والمراهقة، حيث تم عرض فيلم بلجيكي بعنوان: «Ma vie en Rose» وتمت مناقشته، «يحكي الفيلم قصة ولد يدعى «لوديفيك» لا يشعر بالارتياح لذكورته ويتوق فقط لأشياء البنات: مثل الفساتين الوردية، الحلقان، أحمر الشفاه وأصر لوديفيك على أنه فتاة، واقتنع بأنه سوف ينمو له ثديان ويمر بالدورة الشهرية وكنتيجة لذلك عانى هو وأسرته من الإهانة والازدراء، وفقد أبوه

وظيفته، وأثار الفيلم تعاطفًا كبيرًا مع الولد وأسرته». . وركزت المناقشة التي تلت مشاهدة الفيلم على «لوديفيك» الذي حوله المجتمع إلى ضحية من خلال التعريفات الصارمة للذكورة والأنوثة، وقال الحاضرون: إنه إذا لم يصر المجتمع على ثقافته تجاه الطبيعة الجنسية لأصبحت حياة هذا الولد أكثر يسرًا. وأضمروا أن على المجتمع أن يتغير، وهكذا يسعون لتغير المجتمع لتتوافق مع سلوكيات ولد مضطرب.

هذه هي الأيديولوجية الاجتماعية التي يتم فرضها على المجتمع الغربي الآن، ويسعون لفرضها على بقية المجتمعات! غير مدركين أن الولد نفسه هو من كان في حالة اضطرابات، وليس المجتمع. وأن الولد هو من كان يحتاج أن يغير من سلوكه.

شهادة جروسمان واحدة من عشرات الشهادات لآخرين، نحو الشهادة التي أطلقها البروفيسور «جيمس تولي» في كتابه «سوء تعليم النساء» محذرًا من الأيديولوجيات الاجتماعية النسوية التي يتم فرضها على المرأة الغربية، والتي ستؤدي إلى تحلل وانهيار المجتمع[1].

* * *

وما يجب أن نعرفه أن الفكرة المستوردة من الأساس، نجاحها في بيئتها الأصلية لا يعني نجاحها في بيئتها الجديدة لاختلاف الثقافات؛ فكيف إذا كانت هي بنفسها فكرة ضارة بذاتها؟ فاشلة في بيئتها؟ بل ومن ضررها أنها تصبح أضر في البيئة المستوردة لها؛ لأن «الأفكار التي أضحت قاتلة في محيطها، تصبح أكثر فتكًا حينما نستأصلها من ذلك المحيط؛ لأنها تترك بصفة عامة مع جذورها التي لا يمكن نقلها ترياقًا يتأقلم به ضررها في

(١) هذا النموذج من موقع أمهات بلا حدود، قسم دراسات وأبحاث، الإباحية ليست حلًا، ١٧ شباط ٢٠١٣م.

وسطها الأصلي»[1]. فعلى سبيل المثال: «المجتمع الإسلامي يدفع اليوم ضريبة خيانته لأنموذجاته الأساسية، فالأفكار -حتى تلك التي نستوردها- ترتد على مَن يخونها وتنتقم منه»[2].

فلا بد من قياس الأفكار قبل استعمالها واستيرادها بميزان الحق كمعايير دين الفطرة مثلًا، لتوافقه التام مع الفطرة الإنسانية، ليحصل الوئام بين الفكرة والفطرة، لكن حينما تكون المرجعية عبارة عن نظريات وأفكار إلحادية أو أديان ومذاهب منحرفة لا تراعي الفطرة، لاشك أن الصراع الجدلي سيكون حينها بين الفكرة والفطرة، لذا لابد من تمييز صحيح الأفكار من سقيمها، لتجنب الكثير من الأضرار والأخطار على عدة مستويات، فليس كل فكرة تستورد بلا وعي وغربلة، سواء كانت من المعاني المحملة، أو الألفاظ المجملة.

ولقد ابتلي العالم أجمع، وعالمنا الإسلامي اليوم، **بجيش من الأفكار تقوده الأمم المتحدة بلجانها وأجندتها**، محملًا بالعدة الحربية من إعلام وقوة اقتصادية ونحوها، ما بين حنكة وتقنية، وخبرة وفعالية، في عالم تغيير الأفكار وتحريف الأديان! لينخدع بشعاراتهم الكثير من طبقات عدَّة، وتتبنى أفكارهم دول متعددة! على حساب الدين، والثقافة، والمجتمع، والأفراد، والصلاح، والفطرة، ونحو ذلك.

وهذا يذكرني بقول مالك بن نبي (١٩٧٣م) حينما قال: «اليوم المعركة من الداخل وبين جدران القلعة بين أولئك الذين يريدون الدفاع عن القلعة والدين، والذين يريدون تسليمها إلى الأفكار الأجنبية. وهنالك الكثير من المثقفين المسلمين يفتنون بالأشياء الجديدة، ومن ثم يسحرون بمنطق

(١) مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، مالك بن نبي، ٧٥.

(٢) نفس المرجع.

الفاعلية[1]، لا يميزون بين حدود توافقها مع مهام مجتمع يريد أن ينهض دون أن يفقد هويته. فهؤلاء المفكرون يخلطون بين أمرين: بين الانفتاح الكامل على كل رياح الفكر، وبين تسليم القلعة للمهاجمين كما يفعل الجيش الخائن»[2].

* * *

(١) ونظرته في هذا كما في الكتاب (ص١٠٢): «فكرة أصيلة لا يعني ذلك فاعليتها الدائمة، وفكرة فعالة ليست بالضرورة صحيحة، والخلط بين هذين الوجهين يؤدي إلى أحكام خاطئة، ويلحق أشد الضرر في تاريخ الأمم، حينما يصبح هذا الخلط في أيد المتخصصين في الصراع الفكري وسيلةً لاغتصاب الضمائر».

(٢) المرجع السابق، ١٠٩.

أفكار نسوية معولمة في ميزان الفطرة

فكرة الصحة الإنجابية

(Reproductive health)[1]

هذه الفكرة خلطت بين حق وباطل كلفظ مجمل، فالباطل في سلبية الفكرة تمريرها بعض المفاهيم المخالفة من أمثال:

١ - محاربة ختان الإناث (female circumcision) الصحيح بوصفه من العادات الضارة:

حيث تؤكد النظرة الأممية «على القضاء على المواقف والممارسات الضارة بما في ذلك الختان»[2]، و«حظر ختان الإناث، حيثما كان موجودًا، وتقديم دعم قوي للجهود التي تُبذل فيما بين المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والمؤسسات الدينية للقضاء على هذه الممارسات»[3]، وتحث هذه التقارير الحكومات على حظر هذا

---

(١) وجاء تعريفه في مؤتمر القاهرة للتنمية والسكان عام ١٩٩٤م (فقرة ٧، ٢) بقولهم: «تعني الصحة الإنجابية قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره». وكذلك تقرير المؤتمر العالمي الرابع المنعقد في بكين عام ١٩٩٥م في مادتها (٩٤). طبعًا بغض النظر عن حالتهم الزوجية فهو للناس جميعًا سواء كانوا إناثًا أو ذكورًا، صغارًا أو كبارًا، أزواجًا أو عزابًا.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين (١٩٩٥)، الفصل الرابع، ج، بند ١٠٧، أ. وكذلك تقرير مؤتمر القاهرة للتنمية والسكان (١٩٩٤)، الفصل الرابع، ب، فقرة ٤، ٢٢.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين (١٩٩٥)، الفصل الرابع، ط، بند ٢٣٢ (ح).

الأمر، فعلى سبيل المثال في تعليق لجنة حقوق الطفل الأممية على التقرير الدوري الثاني المقدم من اليمن (عام ١٩٩٩م) قالت حول الختان: «وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عادة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفلة في بعض مناطق الدولة الطرف»؛ لتطالبها بـ«وضع خطط لمنعها، ومكافحتها، واستئصالها»[١].

نقد الفكرة على ضوء دين الفطرة:

ختان البنات في شريعة الإسلام مشروع بغير خلاف[٢]، مع اختلاف في حكمه في حق الطفل والطفلة. وقد جاء بالسنة النبوية ما يدل عليه سواء للذكور أو الإناث، فعن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس -وذكر فيها-: الختان...»[٣].

والخطاب يشملهما، وقال الرسول ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»[٤]. قال الإمام أحمد بن حنبل: «وفي هذا بيان أن النساء كن يختتن»[٥].

---

(١) تقرير اليمن فيما يتعلق بأعمالها لالتزاماتها اتجاه اتفاقية حقوق الطفل، ونص التعليق في الوثيقة (A/ ٥٥/ ٤١)، واعتمدت الملاحظات الختامية من اللجنة في الجلسة ٥٣١ التي عقدت في ٢٩ كانون الثاني/يناير١٩٩٩م. ولقراءتها كاملة يُرجع إلى: المرجع الشامل في حقوق الطفل، ٢٣٦-٢٤٧.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (١٥٧)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٤٢)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٢٧).

(٣) رواه البخاري رقم (٦٢٩٧)، ومسلم -باب خصال الفطرة- رقم (٢٥٧). والفطرة هنا قيل: السنة أي: سنن الأنبياء، وقيل: الدين. قال الخطابي: «ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة». ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٣/ ١٤٨).

(٤) رواه مسلم رقم (٣٤٩).

(٥) الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، رقم المسألة (١٩٤)، ص ١٤٩.

لا سيما كما في الآثار «أن ختن النساء كان معروفًا عند السلف خلافًا لما يظنه مَن لا علم عنده»[١]. وقال النبي ﷺ لامرأة: «إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزواج»[٢].

ومن جهة أخرى، ليس صحيحًا أنه من العادات الضارة -كما تقول الثقافة الأممية الحاضرة- إذا تم على الشكل الصحيح، فمن أهل الطب - سواء من الشرق أو الغرب- مَن ذكر فوائد الختان الصحية للجنسين[٣]. بل قد صدر عن منظمة الصحة العالمية (عام ١٩٧٩م) كتاب بعنوان: **«العادات التي تؤثر على صحة النساء والأطفال»** وجاء فيه:

«إن الخفاض الأصلي للإناث هو استئصال لقلفة البظر وشبيه بختان الذكور ويعرف بالسنة.. وهذا النوع لم تذكر له أي آثار ضارة على الصحة»[٤].

وقد ذكرت الدكتورة ست البنات خالد -اختصاصي نساء وتوليد-[٥]

---

(١) السلسلة الصحيحة، وقد ذكر المحدث الألباني فيها هذه الآثار، فتنظر في (٢/ ٢٢١). وذكرها أيضًا صاحب كتاب «الختان وأحكامه»، ٧٨-٨٧.

(٢) قال الهيثمي في (مجمع الزوائد): «رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن». (٥/ ١٧٢). وقال الألباني في (السلسلة الصحيحة، ٢/ ٢٢١) بعد أن خرجه ما بين تتبع طرقه وشواهده: «وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح. والله أعلم».

(٣) ينظر تفصيل ذلك مع توثيق كلام الأطباء سواء من الشرق أو الغرب في: الختان بين الشريعة والممارسات الخاطئة. ٩٠-١٣٤. ومن باب الفائدة لمن أراد الاستزادة يُرجع له فيما يخص ختان الإناث كموضوع. وكل ما يخصه من الوجهة الشرعية وغيره، وكلام العلماء في الإجماع على مشروعيته، بل واستحبابه، ورد الشبهات حوله، وهو لمؤلفه د. ملفي الشهري. أيضًا كتاب: الختان وأحكامه لمرعي الحلكي.

(٤) مخاطر خفية وراء برامج الصحة الإنجابية، ٨٥.

(٥) جامعة الخرطوم بالسودان.

وهي خبيرة في هذا المجال حيث عملت فيه ما يقارب (٢٢) عامًا كما ذكرت عن نفسها - من واقع علمها وتجربتها في أحد مؤلفاتها مبحثًا: «ختان الإناث الشرعي.. رؤية طبية». وأثبتت فوائده إذا تم بالشكل الشرعي الصحيح، وفرقت بينه وبين الخفاض الفرعوني، وعدم صحة ما يُشاع من أباطيل حول الختان الشرعي من أضرار صحية، وبينت وفندت[١].

تطبيق الرؤية الأممية في أحد البلاد الإسلامية - مصر أنموذجًا:

أكد الدكتور مصطفى بن مليح - الممثل المقيم لدى مصر مبعوثًا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - انخفاض معدل ختان الإناث من ٧٤٪ إلى ٦١٪ خلال خمس سنوات، وهو ما يؤكد انخفاض نسبة ختان الإناث بواقع ١٣٪ في فترة وجيزة بفضل نشاط القائمين على البرنامج في مصر. ثم أشار لدور الإعلام، وأشار لثقته في الجهات التشريعية المصرية لصياغة قوانين تحد من جريمة الختان وتقضي عليها! وقد أوضحت أيضًا في نفس الخبر الدكتورة منى أمين - المدير التنفيذي لمشروع مناهضة العنف ضد المرأة بالمجلس القومي للسكان بمصر - إلى تعزيز الرقابة الشعبية للقضاء على ختان الإناث، مشيرة إلى أن البرلمان أمامه تشريع هام لتحويل ممارسة الختان من جنحة إلى جناية![٢]

❊ ❊ ❊

٢- إقرار الجنس المبكر للشباب والمراهقين من الجنسين بلا زواج:

فلا بد من «كفالة حصول ٩٥٪ من الشباب والشابات بين ١٥ و٢٤ عامًا بحلول ٢٠١٠م على المعلومات والتثقيف»[٣]، لأن «الاتجاه إلى التجارب

---

(١) ينظر كتابها: مخاطر خفية وراء برامج الصحة الإنجابية، ٨٣-٨٩.

(٢) ينظر: اليوم السابع، العنوان: ممثل الأمم المتحدة بمصر: خفض معدل ختان الإناث ٦١٪، الأحد ١٤ أغسطس ٢٠١٦م.

(٣) عالم جدير بالأطفال. بند ٤٧، فقرة ٢.

الجنسية المبكرة - مع انعدام المعلومات والخدمات - يزيد من خطر الحمل غير المرغوب فيه والمبكر للغاية، ومن خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وكذلك عمليات الإجهاض غير المأمون»[1]. لذا «ينبغي أن تستند استجابة المجتمعات لحاجات المراهقين في مجال الصحة الإنجابية إلى المعلومات التي تساعدهم في اكتساب مستوى النضج المطلوب لاتخاذ القرارات المسؤولة، وعلى وجه الخصوص ينبغي أن تتوفر للمراهقات المعلومات والخدمات التي تساعدهن في فهم حياتهن الجنسية وحمايتهن من حالات الحمل غير المرغوب فيه ومن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي»[2]. وتقوم الحكومات بـ «تصميم برامج محددة موجهة إلى الرجال من جميع الأعمار، وإلى المراهقين، تهدف على وفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي والإنجابي المأمون والمسؤول، بما في ذلك الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكرية المناسبة والفعالة، بغية الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز، والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وذلك من خلال جملة أمور منها التعفف، ومنها استخدام الواقيات الذكرية»[3]. وكذلك «ضمان تثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن، وبخاصة بين صفوف المراهقات، فيما يتعلق بفسيولوجية الإنجاب والصحة الإنجابية

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيكين (١٩٩٥م)، الفصل الرابع، ج، فقرة ٩٣.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة في نيروبي (١٩٨٥م)، الفصل السابع، هـ، فقرة ٧، ٤١.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيكين (١٩٩٥م)، الفصل الرابع، ج، فقرة ١٠٨ (ل).

والجنسية»[1]، حيث «تحتاج المراهقات - مع بلوغهن - إلى الحصول على الخدمات الصحية والغذائية اللازمة - وإن كن لا يحصلن عليها في الغالب الأعم - وحصول المراهقات على المشورة والمعلومات والخدمات فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية لا يزال قاصرًا أو معدومًا تمامًا، وكثيرًا ما لا يؤخذ في الاعتبار حق الشابات في الخصوصية والسرية والاحترام والموافقة المستنيرة...»[2]. كي لا تقع بالأمراض كفيروس نقص المناعة البشرية، حيث يترك «أثرًا مدمرًا على صحة المرأة، وبصفة خاصة على صحة الفتيات المراهقات والشابات، فكثيرًا مالا يمتلكن القدرة على الإصرار على الممارسات الجنسية المأمونة، ولا يتوافر لهن سوى إمكانية ضئيلة للحصول على المعلومات والخدمات اللازمة للوقاية والعلاج»[3].

ولكل ما مضى «يجب أن تزيل البلدان العوائق القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض سبيل توفير المعلومات، والرعاية الصحية، والجنسية، والتناسلية للمراهقين، كما يجب أن تضمن أن لا تحد مواقف مقدمي الرعاية الصحية من حصول المراهقين على الخدمات والمعلومات التي يحتاجونها، وفي إنجاز ذلك لابد للخدمات المقدمة إلى المراهقين أن تضمن حقوقهم في الخصوصية، والسرية، والموافقة الواعية والاحترام»[4]. وكذلك إزالة الحواجز التي «تعترض التثقيف في مجال

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيكين (١٩٩٥م)، الفصل الرابع، ل، بند ٢٨١، فقرة (هـ).

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيكين (١٩٩٥م)، الفصل الرابع، ج، فقرة ٩٣.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيكين (١٩٩٥م)، الفصل الرابع، ج، فقرة ٩٨.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للتنمية والسكان بالقاهرة (١٩٩٤م)، الفصل السابع، د، فقرة (٧- ٣٨).

الصحة الجنسية والإنجابية في إطار برامج التعليم الرسمي بشأن مسائل الصحة النسائية»[1]. «وتقديم المساعدة المادية والمالية والسوقية المناسبة للمنظمات الشبابية غير الحكومية لتعزيزها حتى تلبي اهتمامات الشباب في مجال الصحة بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية»[2].

نقد فكرة (تقرير الجنس المبكر):

أ- الفطرة الإنسانية:

إن الميل بين الجنسين، وإشباع شهوة الجنس، شيء فطري بالإنسان، لكن دين الفطرة قنن مصارفها في نوافذ محددة، كي لا ينتج عنها مفاسد متعددة، من أمثال: اختلاط الأنساب، وانتشار الأمراض، وكثرة اللقطاء، وتعدد الإجهاض، ونحو ذلك. فلو ركزنا على سبيل المثال من منطلق الصحة الإنجابية على المجتمعات الغربية لو جدنا كثرة وانتشار الأمراض الجنسية[3]؛ بسبب مصادمة أهم أصول الفطرة في هذا الباب:

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيكين (١٩٩٥م)، الفصل الرابع، ب، فقرة ٨٣.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع بالمرأة في بيكين (١٩٩٥م)، الفصل الرابع، ج، بند ١١١- ب.

(٣) على سبيل المثال: قدرت المراكز الأمريكية لمكافحة الأمراض أن الولايات المتحدة تشهد ١٩ مليون حالة عدوى جنسية جديدة كل عام نصفها يحدث لدى من تراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ عامًا. تنظر تفاصيل ذلك في (صحيفة الاقتصادية، ١٩مليون إصابة بأمراض جنسية سنويًا في أمريكا (واشنطن - رويترز)، العدد٥٨٨١، ٢٩ / ١١ / ١٤٣٠هـ). وذكر (موقع بيان وشبهات) المعروف باعتماده في إحصائياته الغربية على مصادرهم الرسمية ونحوها، حتى بات محل ثقة للباحثين، أن «في أمريكا أكثر من ٦٥ مليون شخص مصابون بأمراض جنسية لا يمكن شفاؤها».

المصدر: CNN والمراكز الأمريكية الحكومية للسيطرة على الأمراض، على=

فطرة العفاف[1]، وانحراف الخلق عن شريعة الخالق ممثلة بدين الفطرة، لتبيح الجنس المبكر أو الطبيعي وتحميه، وبنفس الوقت تحارب الجنس بالزواج المبكر وتنهيه! ولو لم يكن إلا هذه المفسدة لكفى دليلًا على فساد فكرة هذا التقرير الجنسي وتبريره للجنسين.

بل وفوق هذا جعلت الثقافة النسوية الأممية الحفاظ على العفاف، والحفاظ على عذرية الفتاة[2]، من الكبت الجنسي، والتمييز ضد المرأة، والعنف ضد الطفلة!

= الروابط التالية:

http:www.shobohat.com/vb/showthread.php?t = 3821

http://www.cdc.gov/STD/Trends2000/Trends2000.pdf

وينظر للاستزادة حول الأمراض الجنسية وما يحيطها لكتابي: الزواج المبكر وتحديد سن الزواج، (٢ / ٥٧٧ - ٥٩٥). وقد ركزت فيها على مرحلة الشباب.

(١) وبالمناسبة يقول العلامة عبدالعزيز الطريفي -حفظه اللّه-: «ومن أعظم أصول الفطرة: فطرة العفاف، وإن غُيرت فإنها يتغير معها -تبعًا- شرائع كثيرة، كغض البصر. وخفض صوت المرأة، وعدم خضوعها به، والحجاب، وإخفاء المفاتن منعًا للإثارة، وعدم الاستهانة بالخلوة، والفصل بين الجنسين، وترك الغزل، وعدم اتخاذ الأصدقاء من الجنسين، وغير ذلك، فهذه وغيرها تسقط، إن سقطت فطرة العفاف، تبعا؛ لهذا نجد أن جميع الأنبياء يدعون إلى حفظ أصول الفطرة مع التوحيد؛ لأن التوحيد أصل العبادات، والفطرة أصل المروءات...» (الحجاب في الشرع والفطرة، ١٢). قلت: طبعًا هذه الشرائع المذكورة في الفكر الأنثوي المعولم ليس لها أدنى مثقال ذرة في ميزانهم الأممي، ولعل نموذجهم الأممي بعد نسخ فطرة العفاف شاهد على ما يقول الطريفي!

(٢) أحد النسويات في كتاب «أنصتي: أصوات من الجيل التالي للحركة النسوية» تصف كاتبة المقالات (ربيكا ووكر) - وهي شخصية مرشحة ضمن قيادات للمشاركة في مستقبل أمريكا- «تصف استشكافها الجنسي، بما في ذلك فقدها لعذريتها في سن الحادية عشرة، وهي تمجد أهمية نشر مزيد من القبول للحريات الجنسية للفتيات، وتصور القضية على أنه من الضروري النظر للجنس باعتباره فرصة للنضج الذاتي، وليس كتعبير عن الحب لشخص آخر». (خطايا تحرير المرأة، ٥٥)

ولعل دعوات الأمم المتحدة نفسها في برامجها، شاهدة على مدى انحرافهم، حيث تتماشى مع تبعات ثقافتهم في الحرية الجنسية، وسهولتها المجتمعية، لتدعو لـ (الجنس الآمن)، و(الصحة الإنجابية)، و(الإجهاض الآمن) ونحوه! والتي كلها تصب في فكرتها الأم (تحديد النسل)، لكن بالمقابل لا تريد أن تمنع هذا الجنس بالعفاف إلا بشكل عارض وطوعي، أو تقوم بتشجيع سبيله المشروع بالزواج، بل تحارب هذا الطريق في مرحلة الشباب وتحيطه بالسياج! وبالنقيض تقوم بتشجيع السلوك الإنجابي والجنسي المسؤول! حيث دعت إلى «التصدي لقضايا المراهقين المتصلة بالصحة الإنجابية، بما في ذلك الحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض غير المأمون، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية -الإيدز-، وذلك من خلال تشجيع السلوك الإنجابي والجنسي المسؤول والسليم صحيًا، بما في ذلك الامتناع الجنسي الطوعي، وتوفير الخدمات الملائمة والمشورة المناسبة لتلك الفئة العمرية على وجه التحديد»[1].

ملاحظة: لانحرافها عن الفطرة جنى المجتمع الغربي بالأرقام ضريبة ذلك ما بين أمراض صحية، وأعراض مجتمعية[2].

ب- دين الفطرة:

إن دين الفطرة بتوافقه مع الفطرة سواء الميل بين الجنسين، أو الرغبة الفطرية الجنسية، أو أي مقصد من مقاصد النكاح، سد باب مفاسد السفاح، فحرم بشكل قطعي الفواحش كالزنا واللواط، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى:

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية - القاهرة (١٩٩٥م)، الفصل السابع، هـ، فقرة ٧ -٤٤.

(٢) وقد وضعتها كاملة في كتابي الزواج المبكر، الفصل الاجتماعي، ج٢، فتنظر.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] واستبدل السفاح بالنكاح، فرغب الإسلام بالزواج، فقال الخالق الخبير: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. «والأيم في كلام العرب كل ذكر لا أنثى معه، وكل أنثى لا ذكر معها»[١]، صغيرة كانت أو كبيرة.

قال البشير النذير ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» متفق عليه[٢]، والشباب يبدأ من سن البلوغ، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا.

ج- تناقض:

الأمم المتحدة تقوم بتقرير الجنس المبكر بغير طريقه الشرعي، وتجرمه بالزواج المبكر أي في مرحلة الشباب أو ما تسميه أيضًا بـ (زواج الأطفال) أي تحت تسع عشرة سنة! بمعنى نعم للزنا المبكر، ولا للزواج المبكر! فهذه مثلًا لجنة (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) واختصارها (لجنة سيداو) تعلق على التقرير المقدم من تركيا تحثها على: «إعادة النظر في تجريم العلاقات الجنسية الرضائية بين الشباب المتراوحة أعمارهم من ١٥-١٨سنة»[٣]. أي العلاقات الجنسية المحرمة لكن برضاهما!

---

(١) قاله النضر بن شميل، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية الضحاك، تقول: زوجوا أياماكم بعضكم من بعض، قال الشاعر:

إن تنكحي انكح وإن تتأيمي .. وإن كنت أفتى منكموا أتأيم. ينظر: تفسير الرازي، (٢٣/ ١٨٣).

(٢) واللفظ لمسلم رقم (٣٤٦٤).

(٣) تعليقات ختامية: تركيا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية والثلاثون، ١٠-٢٨ كانون الثاني/ يناير٢٠٠٥م، ص٥-٦. بواسطة: أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة (ورقة مقدمة من كاميليا حلمي عام ١٤٣٤هـ)، ص ٩.

٣- إقرار الجنس للشواذ وتطبيع علاقاتهم عبر الاهتمام بصحتهم الإنجابية والجنسية:

حيث جاء في أحد التوصيات العامة للأجندة الأممية كما في (متابعة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد ٢٠١٤م): «ينبغي للحكومات كفالة حصول كل شاب، بمن فيهم السحاقيات، والمثليون، ومشتهو الجنسين، ومغايرو الهوية الجنسية، على قدم المساواة على جميع خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الملائمة للشباب، والقائمة على الأدلة والحقوق والتربية الجنسية الشاملة، التي تحترم حق الشباب في الموافقة المستنيرة»[١]. وسيأتي نقد هذه الفكرة في مطلب لوحده.

٤- الإجهاض الآمن (Safe Abortion):

ترى الأمم المتحدة أن يكون الإجهاض الآمن من حقوق المرأة لوحدها، بحرية تامة، وتسهيلات عامة، بغض النظر عن أي أمر آخر، **حيث تجني النظرة الأممية عن الإجهاض الآمن ضريبة الانفتاح الجنسي في مجتمعاتهم، والانبطاح النفسي لحرياتهم؛ ليكون الانتفاخ البطني حصاد ثقافاتهم**، لاسيما المراهقات والشابات، فأسموه (حمل غير مرغوب فيه)، ووأدوه بـ (الإجهاض الآمن) من منطلق (الصحة الإنجابية)! لذلك الرؤية الأممية «تحث جميع الحكومات والمنظمات الدولية لأن تتصدى علنًا وبشكل مباشر للإجهاض غير المأمون، بوصفه أحد الأسباب الرئيسة للقلق في مجال الصحة العامة»[٢]، وكذلك «التصدي لقضايا المراهقين المتصلة بالصحة الإنجابية، بما في ذلك الحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض غير

---

(١) منتدى بالي العالمي للشباب. أندونسيا/ بالي، ٤-٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢م، التوصيات الختامية. فقرة (٣-١٠)، ص٧. رمز الوثيقة: UNFPA/WP.CTM.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية - القاهرة (١٩٩٥م)، الفصل (٨)، جـ، فقرة ٨-٢٥.

المأمون، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي»[1].

تذكر (كاري إل. لوكاس) -مدير السياسات، ونائب الرئيس لمنتدى المرأة المستقلة - في كتابها الماتع «**خطايا تحرير المرأة**» بعد أن أشارت لإحصائيات في عملية الإجهاض، وذكرت المناقشات بين أنصار (حق الحياة) للجنين و(حق الاختيار) بالإجهاض، لكن تبين وجهة نظر أصحاب حق الحياة لأنه «عادةً ما تتلقى الفتيات على وجه الخصوص وجهة نظر أحادية (حق الاختيار) والتي تواليها برامج الدراسات النسوية والإعلام بشكل عام. غير أنه من المهم تقديم وجهتي نظر الجانبين بشكل متكافئ وعادل. . .»، ثم بينت أن «غالبية الدراسات تشير إلى أن الإجهاض عملية طبية آمنة بشكل عام، خاصة عند إجرائها في مراحل مبكرة من الحمل». لكن لا ينبغي اتخاذها كدليل على أن الإجهاض ليس شيئًا كبيرًا. فلا يزال الإجهاض عملية مؤلمة، تحمل تبعات خطيرة محتملة تسلط لجنة الحق القومي في الحياة الضوء على نتائج تشير إلى أن ٩٧٪ من النساء أعربن عن إحساسهن أثناء الإجهاض بآلام وصفها ثلثهن بالآلام المبرحة. أما التعقيدات التي قد تحدث كنتيجة للإجهاض. فقد تؤثر على الحمل في المستقبل، وقد يكون لها تبعات صحية مستدامة. من المهم أن تعرف الفتيات كذلك أن هناك دراسات لبحث في الرابط المحتمل بين الإجهاض والفرصة المتنامية للإصابة بسرطان الثدي، إذ تطرح بعض الدراسات احتمالية وجود علاقة تخضع النساء اللاتي تخضعن للإجهاض أمام خطورة أكبر للإصابة بالسرطان. . .»، وحيث «إن الإجهاض عملية اختيارية، فيجدر بالنساء الشابات الإلمام بالمخاطر الصحية المحتملة على المدى الطويل». ثم تشير رغم بعض التأمينات وانخفاض احتمالية المعاناة أن

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية - القاهرة (١٩٩٥م)، الفصل (٧)، هـ، فقرة ٧ -٤٤.

ذلك «لا يعني أن الإجهاض ليس تهديدًا حقيقيًا على الصحة» فعلى الفتيات المقدمات على الإجهاض أو الاتصال الجنسي من غير استعداد للحمل التمعن في مدى جدية عملية الإجهاض ومخاطرتها[1].

نقد الفكرة على ضوء دين الفطرة:

أ- الفطرة الإنسانية:

إن الأصل في فطرة العاطفة لدى الأم تأبى عليها التخلص من حملها إلا لوجود عارض شديد، ومانع قوي، وبالتالي فالإجهاض معارض للفطرة الإنسانية في حب الإنسان لحفظ نسله، وحمايته من الأخطار.

ب- دين الفطرة:

عند انحراف مجرى الفطرة في قضاء الشهوة الفطرية بين الجنسين، ووضعها في غير محلها كالزنا مثلًا، لابد أن يكون لذلك آثار وتبعات، من ضمنها ما أسموه بـ (الحمل غير المرغوب فيه)، ليكون مصيره الوأد والقتل المشهود، تحت ما وسموه بـ (الإجهاض الآمن)! وكل هذا من أجل كمال المتعة الشهوانية في حق الحرية الجنسية! فلا بأس في نظرتهم من سلب حق حياة، وقتل النفس-لاسيما بعد نفخ الروح-!

لكن دين الفطرة المتوافق مع الحقوق الشرعية كفل حق الحياة للطفل، فجعل حكم الإجهاض -بشكل عام- بعد نفخ الروح بلا عذر[2] حرامًا

---

(١) ينظر: ١٥٤-١٥٥.

(٢) أما قبل نفخ الروح فاختلف الفقهاء على عدة أقوال بين الإباحة مع التفصيل، والكراهة، والتحريم. تنظر هذه الأقوال مع تفصيلاتها في: الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، ٢٨٠-٢٨٦. أحكام النوازل في الإنجاب، (٣/ ١١٤٠-١١٥٣). وأشير في هذه الفقرة لمسألتين قد تفيد موضوعنا من جهة:
أولًا: ذكر صاحب «الضوابط الشرعية» مسألة إجهاض جنين الزنا، فقال أنه «اختلف الفقهاء القدامى الذين نصوا على حكم إجهاض جنين الزنا، مع الفقهاء المعاصرين=

بالإجماع كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: «إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد الذي قال الله فيه ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَىٰ عَبَسَ﴾ [التكوير: ٨-٩]»[١]. ويدخل في هذا طبعًا اتفاق الفقهاء باختلاف مذاهبهم[٢]. ومن الأدلة على هذا الإجماع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] ومن السنة النبوية حديث ابن مسعود ﷺ: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا ثم يكون علقة مثل ذلك...». حيث دل الحديث -كما أشار العلماء- أن نفخ الروح يكون بعد مرور مائة وعشرين يومًا، فإذا نفخت الروح في الجنين صار نفسًا إنسانية يحرم قتلها.

لكن بعض الباحثين المعاصرين أجاز الإجهاض إذا كان بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم بشروط ذكروها، ومع هذا نازعهم في ذلك بعض الفقهاء المعاصرين[٣].

= على قولين:

فالأول: ذهب بعض المالكية، وبعض الشافعية، إلى جواز إجهاض جنين الزنا إن كان قبل الروح.... والثاني: ذهب كثير من العلماء والباحثين المعاصرين، إلى تحريم إجهاض ولد الزنا. (ينظر تفصيله: ٢٩٧-٣٠٢).

ثانيًا: أشار مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية: «إن كان الحمل في الطور الأول، وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة أو دفع ضرر متوقع، جاز إسقاطه. أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفًا من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد، فغير جائز». (قرار رقم (١٤٠)، بتاريخ: ٢٠/٦/١٤٠٧هـ، ينظر بموقع الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء تحت عنوان: متى يجوز إسقاط الحمل ومتى لا يجوز إسقاطه)

(١) مجموع الفتاوى، (٣٤/ ١٦١).

(٢) ينظر: الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، ٢٧٩. أحكام النوازل في الإنجاب، (٣/ ١١٥٣).

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية - القاهرة (١٩٩٥م)، الفصل السابع، هـ، فقرة ٧-٤٤.

تناقض:

تدعو الأمم المتحدة للإجهاض الآمن كحق من حقوق المرأة في تقاريرها، عبر إجهاض الجنين، ووأده من الحياة! لتناقض نفسها في إحدى أهم اتفاقياتها ألا وهي اتفاقية حقوق الطفل حيث جاء في مادتها السادسة «بأن لكل طفل حقًّا أصيلًا في الحياة» أيضًا: «تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل»! وأنَّى له ذلك وأنتم تدعون لإجهاضه في بداية حياته الإنسانية؟!

٥- تنظيم الأسرة (Planning family):

وهي بإيجاز فكرة تحديد النسل المحرمة شرعًا باسم تنظيم الأسرة (Planning family) أو تنظيم النسل (Birth control) أو تخطيط الأسرة أو نحوها من المصطلحات الأممية تحت غطاء الصحة الإنجابية، وقد جاء في المؤتمر العالمي للسكان والتنمية في القاهرة عام ١٩٩٥م أن من أهداف البرنامج: «توفير فرص انتفاع الجميع بخدمات الصحة الإنجابية بما فيها تنظيم الأسرة»[١].

وهناك علاقة واضحة بالنشأة بين تحديد النسل والصحة الإنجابية، ففكرة تحديد النسل تمرر عبر مصطلح الصحة الإنجابية، فمثلًا جاء في أحمد المؤتمرات ما نصه: «... يلزم توسيع تنظيم الأسرة، وإمدادات وسائل منع الحمل بصورة كبيرة خلال السنوات العديدة المقبلة، وبرامج تنظيم الأسرة تؤدي دورها على أفضل وجه عندما يكون جزءًا من برامج أوسع للصحة الإنجابية»[٢].

---

(١) الفصل الأول، فقرة (١-١٢).

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية - القاهرة (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، الفصل السابع - باء/ ٧. وتنظر للفائدة الحقوق الإنجابية بنفس الفصل والفقرة من (٧-١٣).

ومن درس نشأة هذا المصطلح علم ذلك، فعلى سبيل المثال تقول د. ست البنات خالد في أحد مقالاتها: «حركة الحد من الزيادة السكانية تستند إلى الافتراض البسيطِ الذي يدعم نظرية أن (ارتفاع خصوبة النساء ونمو السكانِ السريعِ هو السبب الأساسي في مظاهر الفقر والمرض والاساءة للبيئة وسياسية عدم الاستقرار السياسي في مختلف أرجاء المعمورة)، لذلك فهم يعتقدون أن العمل على خفض خصوبة النساء هو الحل الأساسي والرئيسي والجذري، الذي يؤدي إلى حَلّ كل هذه المشاكلِ الاجتماعية المتزايدة! نجد في مجال خدمة الحدّ من الزيادة السكانية، صممت مبدئيًا برامج التخطيط العائلي (تنظيم الأسرة)، ثم جاءت برامج خدمات الصحة الإنجابية، والتي روجت من خلال مؤتمرات المرأة العالمية؛ خصوصًا مؤتمر القاهرة في ١٩٩٤ للعمل على خفض خصوبة النساء وبالتالي خفض نسبة المواليد بأسرع صورة ممكنة»(١).

وكذلك تقول الباحثة مرام منصور في كتابها «مفهوم الصحة الإنجابية»:

«لم يكن مفهوم الصحة الإنجابية معروفًا في السابق كما هو الآن، ولكنه كان متواجدًا بشكل ضمني في سياق المؤتمرات التي عقدت قبل مؤتمر التنمية والسكان عام (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، والذي ظهر فيه مفهوم الصحة الإنجابية بشكل المعروف اليوم. فلو تتبعنا سير هذه المؤتمرات - والتي قدمت فكرة الصحة الإنجابية - نجد أن البذرة الأولى لمضامين هذا المفهوم بدأت في عام ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م بالإعلان العالمي لحقوق

---

(١) حركة خفض خصوبة النساء، منظمة أم عطية الأنصاري، على الرابط التالي:
http://umatia.org/2008/wkh.html

ملاحظة: سيأتي الرد على هذه الشبهة لاحقًا في فكرة تحديد النسل.

الإنسان»[1]، ثم وضحت ذلك عبر تسلسل المؤتمرات والمواثيق الدولية، لكن ما شدني منها «مؤتمر المكسيك عام ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م والذي كان شعاره رفع التمييز ضد المرأة، والذي أوصى بحرية الإجهاض للمرأة، والحرية الجنسية للمراهقين والأطفال، وتنظيم الأسرة لضبط سكان العالم الثالث»[2]. **فتحديد نسل سكان العالم الثالث - والذي منهم العالم الإسلامي ودوله - متلازم مع مصطلح الصحة الإنجابية**؛ حيث تقول د. نهى **قاطرجي - وهي خبيرة في شأن المرأة في الأمم المتحدة واتفاقياتها - أن** الصحة الإنجابية «ترتبط ولادة مفهومه بمسألة الزيادة السكانية في العالم الثالث، وهو ما اصطلح عليه بلقب (دول الجنوب)، تمييزًا له عما يعرف بـ (دول الشمال)، وهي تلك الدول الكبرى الغنية التي تعاني من انخفاض في نسبة الولادات. . . ، لقد كان هذا الخلل في التوزيع السكاني بين الدول أثره في تخصيص (منظمة الأمم المتحدة) جزءًا من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، من أجل معالجة هذه الظاهرة بطريقة لا يظهر فيها بشكل واضح خوف الدول الكبرى من الدول الصغرى، لذلك عمدت هذه المنظمة إلى إدراج سياسة تحديد النسل في إطار ما يعرف بـ (الصحة الإنجابية) للمرأة، والتي ربطتها بحق المرأة - كما في اتفاقية السيداو من المادة (١٦/ هـ)، خاصة أن مفعول الصحة الإنجابية قوي المفعول في مسألة تحديد النسل وتقليل الخصوبة، فلبنان مثلًا مما اكتوى بهذا المصطلح، فمؤتمر القاهرة وبيكين كان له أثره على المجتمع اللبناني. . . »[3].

هذا بشكل مجمل ما يحتويه مصطلح الصحة الإنجابية كشيء مباشر، لكن من الأشياء غير المباشرة ما ذكرته الدكتورة ست البنات خالد -وهي

(١) مفهوم الصحة الإنجابية في المواثيق الدولية، ٢٥.

(٢) نفس السابق، ٢٦

(٣) ينظر: الحركة النسوية في لبنان، ١١١.

ممن سبر مصطلح الصحة الإنجابية- أن مفهوم الصحة الإنجابية يشمل جوانب اجتماعية أيضًا، تتبناها الجهات المعنية بالصحة الإنجابية من أمثال: الدعوة للمساواة بين الجنسين، الدعوة للاستقلال الاقتصادي للمرأة لتتمكن من السيطرة على جسدها، استغلال الكوارث الطبيعية والحروب وتقديم موانع الحمل فيها! الدعوة لقبول الشذوذ، الدعوة لما يسمى صحة الجندر والسماح بتغيير جنس الفرد عن طريق الجراحة والعقاقير الهرمونية للتحول الجنسي[1].

* * *

---

(١) تنظر مقابلتها في: مجلة البيان (العدد ٣٢٣- رجب ١٤٣٥هـ)، ملف العدد: المؤامرات على السكان، قسم الحوار: الصحة والحقوق والخدمات الإنجابية، ص٤٩. وسيأتي نقدها في مبحث لوحدها في فكرة تحديد النسل.

فكرة تطبيع الشذوذ الجنسي

(Homosexuality)

إن الثقافة الأممية تروج لفكرة تطبيع الشذوذ الجنسي (اللواط - السحاق) كحق من حقوق الإنسان، وهي بالأصل راجعة للفكرة الأم (الإباحية) في الغرب إثر ثورتهم الجنسية، في بيئة محفزة لهذا الأمر تحت مظلة الحرية المطلقة، وثقافة تجوبها المادية المفعمة، واللذة والمنفعة، والأخلاق النسبية، ونحو ذلك. فمن الطبيعي أن ينتج عن ذلك أن الشذوذ الجنسي حق لكتلة الجسد المادية؛ فهو بنظرهم أمر طبيعي أو مجرد اضطراب جنسي، فهي مجرد «مثلية جنسية» لا شذوذ جنسي!

بل والعجيب أنه في «عام ٢٠٠٨م تم اجتماع أكبر وأشهر منظمات حقوق الإنسان على مستوى العالم، لإعداد مسودة عالمية، قانونية تشريعية لحفظ حقوق الشواذ، وقد طالبوا فيها بتغيير مصطلح شواذ (Homosexuals)؛ لأنه يعبر عن فئة الشواذ من الرجال (Gays) أما باقي الفئات (الشاذات، ومتعددو الممارسات، والمتحولون)، فلا يجدون أنفسهم في هذا المصطلح؛ لذا قرروا استبداله بمصطلح (LGBT)، ويأتي إقرار الشذوذ كحق من حقوق الإنسان من خلال اعتبار كل من الهوية الجندرية Gender Identiy»، والتوجه الجنسي (Orientation Sexual) حقوقًا من حقوق الإنسان»[1]. وقد تم أن قامت بعض الدول

---

(١) وتم إلقاء هذا البيان أمام الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول - ديسمبر ٢٠٠٨م، على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يقر بأن حقوق الإنسان مكفولة للجمع بالتساوي. ولأول مرة في تاريخ الجمعية العامة للأمم المتحدة يتم إلقاء مثل هذا البيان، وأمام وفود العالم أجمع، ويؤكد البيان حماية حقوق الإنسان الموجودة في القانون الدولي، ويرتكز في ذلك على بيان تم إعلانه=

بتشريعات بذلك! وإقرار حقوق الشواذ كقانون يحميهم، فعلى سبيل المثال هناك ثماني عشرة دولة تقريبًا أقرت زواج الشواذ كتشريع! منها ثلاث عشرة دولة أوربية بداية من هولندا عام (٢٠٠١م) ومرورًا بكندا والبرتغال عام (٢٠٠٥م) ونهاية بالولايات المتحدة عام (٢٠١٥م) وبينهما دول سيأتي الحديث عنها في موطن آخر! فتم تنفيذ التوصيات الأممية من أمثال «الاعتراف بمختلف أشكال العلاقات الأسرية المعاصرة التي تنشأ عنها حقوقها الملكية. ويمكن أن تشمل هذا العلاقات الأسرية علاقات المعاشرة المثلية الجنس، وعلاقات الاقتران بحكم الواقع، . . .»[1].

إن من النسويات الغربيات (الراديكاليات) مَن ذهبت إلى أن المرأة لا تكون نسوية تمامًا أو مؤيدة لقضية المرأة حتى تمارس السحاق، لذلك شجعن عملية السحاق بدل التغاير الجنسي/ الجنس الطبيعي!

فعلى سبيل المثال ما جاء في أحد البحوث المختصة أن النسوية اعتبرت العلاقات الجنسية الطبيعية (Hetero Sexual) أمرًا مرفوضًا بشكل قاطع؛ لأنها مفروضة على المرأة من قبل السلطة الأبوية (Patriarchy)، فالمرأة تستطيع إشباع رغباتها عن طريق المرأة، كما تقول (جوليا كريستيفا). وقالت (آدريان ريش) في مقالتها عن الممارسة الجنسية الشرعية، بأنه إذا أرادات المرأة أن تكون أنثوية حقيقة (Feminist True)، فعليها أن تكون سحاقية (She must become a Lesbian)، حسب التعبير الإنجليزي، وعليها أن تتخلى عن كل

= بواسطة (٥٤) دولة في النرويج عام ٢٠٠٦م. ينظر: مصطلح الجندر، ٥٥-٥٦.

(١) نتائج الدورات الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين لاجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتي عُقدت في عام ٢٠١٣م، ص ٦. رمز الوثيقة: E\CN-6\2014\CRP

الأفكار التي تؤرقها، وتجعلها تحس أنها شاذة ومريضة ومجنونة؛ فقط لأنها تمارس الجنس مع النساء بدلًا من الرجال. ولدعم هذه الفكرة، تم إدراج مصطلح مساواة النوع (Gender E quality) وذلك لضمان حصول الشواذ على نفس حقوق الأسوياء أو التقليديين كما يطلقون عليهم[١].

ومن الشواهد على هذه الفكرة أيضًا ما ذكرته (شارلوت بنش): «إن جوهر التغاير الجنسي هو الرجل الذي يرفض السحاق؛ لأنه في غير مصلحته.. وإن الجنس ليس أمرًا خصوصيًا، إنه مسألة سياسية تتعلق بالهيمنة والقمع والقوة.. وإن السحاقية هي تهديد للسياسة الأيدلوجية الذكورية، وللأسس الاقتصادية لتعالي الذكر». وحول هذا المعنى أيدت المفكرة (مارلين فراي) ممارسة السحاق، وبررته، بل دعت النساء إلى الانفصال عن الرجال في المؤسسات والأدوار التي تصب بمصلحة الذكر، وكذلك الانفصال عن الأزواج، وإشباع رغباتهن الجنسية عن طريق السحاق![٢] وكأن المقصود الرئيس من الزواج هو إشباع الرغبة الجنسية لا أكثر!

على كل حال، **إن الثقافة النسوية المعولمة لا تُخفي سعيها في تطبيع الشذوذ بالمجتمعات، عبر عدة مفاهيم ومصطلحات، مما لا يغير حقيقة فساد الفكرة، ومخالفتها الفطرة، سواء جبلة أو ديانة!** وعادة ما يتم ترويجها في الثقافة الأممية تحت غطاء المصطلحات التالية:

---

(١) ينظر: مصطلح الجندر- المفهوم والأثر، ١٦-١٧. ومرجعه كان:
Rosemarie Putnam Tong, Feminist thought, West view Press U.S.A. (1988).P.70-71.

(٢) ينظر: الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي - مع مصادرها الإنجليزية الأصلية -، ١٨١-١٨٢.

- حرية الحياة غير النمطية (Sexual Orientation Freedom)[1]

كحق إنساني يتيح للشخص حرية التوجه الجنسي / الشذوذ الجنسي مع عدم معاقبة القانون على ذلك. وقد استخدم أيضًا بعبارة: «مرض الخوف من الحياة غير النمطية» بعد أن تم مهاجمة المصطلح الأول.

- المتحدون والمتعايشون (Unions and couples)[2]

أي الحرية الجنسية كحق يمارسه الشخص بلا علاقة أسرية (رجل وامرأة) بل رجل مع رجل (لواط)، أو امرأة مع امرأة (سحاق).

- مساواة النوع (Gender Equality)

بحيث تتساوى الأنواع بالحقوق والواجبات بشكل تماثلي تام، فمثلًا يكون نوع الشاذ له حقوق وواجبات متساوية عند إقامته علاقة دائمة بشاذ مثله (كرجل مع رجل أو امرأة مع امرأة)، مثله مثل الأسرة التقليدية أو الطبيعية أو ما يسمونه بالنمطية؛ لأنه بالمفهوم الأممي داخل تحت مصطلح «الأسرة الديمقراطية» أو «الأسرة اللانمطية» أو كما أسماهم كوفي عنان - أمين عام الأمم المتحدة - عام ٢٠٠٤م بـ «المتزوجين غير التقليديين» فساواهم في المواريث، ودفع الضرائب، والتأمينات الاجتماعية!

- تعدد أشكال الأسرة (its forms-all-in-The Family)[3]:

ليكون الارتباط الشاذ بين لوطي ولوطي (Gay) أو سحاقية وسحاقية (Lesbian) = شكلًا من أشكال الأسرة المختلفة، يجب على الدول

---

(١) وقد جاء في مؤتمر بكين، المادة رقم (٢٢٦).
(٢) وقد جاء في مؤتمر القاهرة للسكان عام ١٩٩٤م، وكذلك مؤتمر بكين.
(٣) ينظر مثلًا: الفقرة (٢٩) من الفصل الثاني في تقرير المؤتمر العالمي الرابع بالمرأة - بكين (١٩٩٥م)، والفصل الرابع، ج / ٤-٢٩ من تقرير المؤتمر الدولي للسكاني والتنمية - القاهرة (١٩٩٤م).

ومجتمعاتها الاعتراف بهذا الشكل من العلاقة، ودعمها بالتشريعات، وحمايتها بالقانون! **وقد جاء بتوصيات (متابعة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد ٢٠١٤م)**: «يتطور مفهوم الأسرة باستمرار ويجب على الحكومات أن تعترف بذلك عن طريق تكييف الأطر القانونية، والمتعلقة بالسياسات والبرامج بحيث تشمل جميع أشكال الأسرة، وتضمن حق كل فرد في تكوين أسرة، بغض النظر عن ميله الجنسي وهويته الجنسانية»[١]. ومن أشكال الأسرة التي وضحوها بالحاشية: الأزواج من نفس الجنس، والسحاقيات، والمثليون، ومشتهيو الجنسين، ومغايرو الهوية الجنسية. لذلك جاء بالتوصيات أيضًا: «يجب على الحكومات إلغاء القوانين والأنظمة التي تبيح العنف أو التمييز ضد الشباب، وخاصة المهمشين منهم، بما في ذلك القوانين التي تقيد زواج مثلي الجنس، وتجرم الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والسحاقيات، والمثليين، مشتهي الجنسين، ومغايري الهوية الجنسين»[٢].

وهذه النظرة تجدها واضحة عند النسويات العربيات لتبرير هذا التطبيق، فتجد المؤلفة التونسية د. **ألفة يوسف** تقول في مقابلة لها: «القرآن لم يعرض للعلاقة الطوعية بين رجلين، وبينت أن اللواط ليس هو المثلية الجنسية»[٣]. أي: ليس من الشذوذ! وفي أحد كتبها تجعل أحكام اللواط والسحاق من الأحكام المحيرة، وقد عنونت كتابها بقولها: **«حيرة مسلمة»**!

---

(١) منتدى بالي العالمي للشباب، أندونسيا / بالي، ٤-٦ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٢م، التوصيات الختامية، فقرة (٣-١٢)، تحت عنوان: الأسرة، ص٨. رمز الوثيقة: UNFPA/WP.CTM.

(٢) المرجع السابق، ص ٧.

(٣) ينظر مقطع المقابلة على الرابط التالي:

https://www.youtube.com/watch?v=cz2KH6hs2H8

وهي تقصد أنها قالت ذلك في كتابها: وليس الذكر كالأنثى في الهوية الجنسية.

أما النسوية المصرية الأخرى د. نوال السعداوي تقول بمقابلة لها حينما سألها عن رأيها: هل لا تمانعين في علاقة بين رجل ورجل أو امرأة وامرأة؟ فأجابت: «. . . هم أحرار، أنا لا أمانع، أنا لي أصدقاء وصديقات يحبُّ نفس الجنس، كل واحد حر!»[1]

ولعلك تلحظ هنا التناقض، إذ كيف تجعل هؤلاء الشواذ أحرارًا في علاقتهم المعارضة للفطرة والدين، لكن ترفض وتمنع علاقة الرجل والمرأة في تعدد الزوجات المتوافق مع الفطرة والدين؟! والملاحظ بهاتين النسويتين ألفة ونوال تأثرهما بالتحليل النفسي لتمرير أفكارهما.

نقد الفكرة على ضوء الفطرة:

أ- فطرة الإنسان:

إن الجبلة الإنسانية الصحيحة، والطبائع الخلقية السليمة، تشمئز من الشذوذ الجنسي المشين، لتصادمها مع فطرته، فالأصل في الإنسان كفطرة أن يميل للجنس الآخر لا العكس، إلا من انتكست فطرته، ومرض قلبه، وانحرفت عقليته، سواء كان فردًا أو مجتمعًا؛ لأن هذا الأمر يخالف شرائع الأديان، ونواميس الكون، وطبائع المخلوقات، فالخالق جعل من كل شيء زوجين، حيث يقول تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩] «فخلق لكل ما خلق من خلفه ثانيًا له مخالفًا في معناه، فكل واحد منهما زوج للآخر»[2]، فتجد السماء والأرض، الليل والنهار، الشمس والقمر، البر والبحر، النور والظلام، الإنس والجن، الذكر والأنثى، وهذا ظهر بالحيوانات والنباتات والإنسان، بل حتى المادة

---

(١) مقابلتها في قناة الجزيرة، والرابط على اليوتيوب: نوال السعداوي والمثلية الجنسية.

https://www.youtube.com/watch?v=cDNek8XLoWc

(٢) تفسير الطبري، (٢٢/ ٤٤٠).

وذراتها تحتوي على إلكترون سالب وبروتون موجب! لكن ما يهمنا منها هو الإنسان، ويتضح بالحس والإدراك انقسامه لزوجين اثنين من ذكر وأنثى، وتزواجهما ليبقى نوعهما بالتناسل والاستمرار، فكيف لو جمعنا معه كتاب دين الفطرة، ممثلة بقول الخالق الخبير: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ [النجم: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [القيامة: ٣٩] لكنهما من نفس واحدة، «فالمرأة من نفس الرجل ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ فهن من أنفسكم، شطر منكم. . . ، إنها الفطرة التي فطر الله الناس عليها ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾، فهي نفس واحدة في طبيعة تكوينها، وإن اختلفت وظيفتها بين الذكر والأنثى، وإنما هذا الاختلاف ليسكن الزوج إلى زوجه ويستريح إليها، وهذه هي نظرة الإسلام لحقيقة الإنسان ووظيفة الزوجية في تكوينه»[1].

والحياة البشرية وصيرورتها بالمجمل تشهد أن اللواط أو السحاق أو تشريع العلاقة بينهما كزواج! هو بالحقيقة خُلق شاذ، وعلامة انحراف؛ لأنه خلاف الأصل في الطبيعة الإنسانية، وبقاء النوع الإنساني، لذلك تجد أن أهل الذكر في سنن المجتمعات، يجعلون الشذوذ الجنسي إذا انتشر في مجتمع ما، لا سيما إذا أقروه وشرعوه = نذير شؤم لزواله، وقرينة صدق لهلاكه، بل وسبب للغضب الإلهي! لمخالفته الفطرة، وكثرة مفاسده، على الفرد والمجتمع، ما بين أمراض صحية ونفسية ومجتمعية، وانهيار للأسرة، وقطع للنسل، والزهد بالزواج الطبيعي، وعنوسة النساء، وكثرة الجرائم

(١) إن حكمة الخالق في خلق كل الجنسين على نحو يجعله موافقًا للآخر، ملبيًا لحاجته الفطرية: نفسية وعقلية وجسدية. بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار، ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء، والمودة والرحمة؛ لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ في تلبية رغائب كل منهما في الآخر، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية، لإنشاء حياة تتمثل في جيل جديد. (دستور الأسرة في ظلال القرآن، ٥٨. بتصرف يسير).

حيث تنتشر في بيئات الشواذ بعضها، لذلك تجد عقوباتها مؤلمة في شرائع البلدان، إلا أن هيمنة الأمم المتحدة بأجندتها، غيرت الكثير من التشريعات والأحوال، فضلًا عن الأديان! لدرجة أنها قلبت الشذوذ من تحريمه وتجريمه، لتشريعه وتحليله، وحمايته ومباركته! لتضرب أوضح الأمثلة في انحراف مرجعيتها، وانتكاس فطرتها، حتى باتت تحارب الفطرة باسم الفكرة! فمثلًا حض أحدهم البيت الأبيض إثر الأزمة الطبيبة للتصدي للمرض الجنسي الإيدز عام ١٩٨٣م، ومات بسببه الكثير من الأمريكيين، قائلًا في خاتمة عموده: «الشاذون المساكين، أعلنوا الحرب على الفطرة الطبيعية، والفطرة تتقاضى منهم الآن وتفرض قصاصًا مرعبًا»[١]. ويقول آخر: «الشذوذ الجنسي ليس خلاصًا وفداءً إنه إدمان. وبالطريقة نفسها التي يعرفون بها أنفسهم فإن هؤلاء الشواذ يقتلون أنفسهم جسديًّا وأخلاقيًّا وروحيًّا. هكذا قال (أغسطين) و(الأكويني) ومراكز (أطلانطا) للسيطرة على المرض، وهكذا قالت التوراة، والعهد الجديد، والقرآن. من يقول غير ذلك؟ بل إن إلقاء نظرة على صفحات الوفيات تشهد بأن الشذوذ الجنسي لا يتناسب مع الحياة الطويلة»[٢].

ب- دين الفطرة:

اللواط والسحاق من العلاقات المناقضة للفطرة، المهددة للأسرة بل والنوع الإنساني، وحفظ النسل، الموجبة للعقاب الإلهي، وزوال الأمة، لذلك عدَّها العلماء من أعظم المعاصي مفسدة لدرجة أنها تلي مفسدة الكفر! ونُقل الإجماع والاتفاق على تحريمهما، بل وفوق هذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عن اللواط أنه «اتفق المسلمون على أن مَن استحلها

(١) موت الغرب، ٤٥٣.

(٢) نفس السابق، ٤٥٤-٤٥٥.

بمملوك أو غير مملوك فهو كافر مرتد»[1]. عظمت عقوبة اللواط، حيث جاء من أقوال عقوبة اللواط ما بين القتل، والرجم للمحصن والجلد والتغريب لغير المحصن، وقد جاء عن النبي ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[2]. بل ذُكر الإجماع على قتله من الخلفاء الراشدين ﷺ، وحكى غير واحد من أهل العلم إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على قتل اللوطي[3].

ومن الأدلة في حرمتها القطعية، وشناعة آثارها، قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠-٨٢]. والتاريخ يعيد نفسه فأجندة الأمم المتحدة باسم الحقوق والحريات تلاحق وتضايق وتبتز وتشوه صورة الدولة التي تنأى بنفسها من الوقوع بهذا المستنقع الآثم، وتطهر نفسها من الاعتراف بالشذوذ، وشرعنة فعلهم! وقد ذكر القرآن عقاب قوم لوط، فقال تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٤] وقال: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود ٨٢-٨٣]. كل هذه الأنواع من العذاب حصلت لهؤلاء القوم، لتبعث رسالة واضحة للمتفكرين من بعدهم لتكون آيات للمتوسمين، ويكفي أن نعلم أن من العقوبات الدنيوية المشاهدة

(١) مجموع الفتاوى. (١١/ ٥٤٣).

(٢) صحيح، رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، ينظر تخريجه في «إرواء الغليل»، (٨/ ١٧).

(٣) ينظر تفصيل ذلك في: الأحكام الفقهية التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون، ٩٩٠-٩٩٦.

بالحس - والتي تجعلها الثقافة الأممية من أشكال الأسرة - ما يصيب معاشر الزناة واللوطيين من أمراض كالإيدز على سبيل المثال حتى سمي بالطاعون الجديد[1]، ولاعتراف الثقافة الأممية ما تخلفه هذه السلوكيات من أمراض جنسية، تجدها تقوم بالتوعية حوله بالجنس الآمن، والصحة الإنجابية ونحوها، بدل منعها، أو تشجيع السلوكيات المأمونة بالزواج الشرعي، وهذا ما يتوافق مع الفطرة الإنسانية في زواجها، وتكوين أسرتها، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢]

والشريعة دلت في مقاصدها على حفظ الضروريات الخمس كحفظ الدين، والنفس، والنسل، ولا شك أن العلاقات الشاذة تتعارض معها، لاسيما أن الشريعة الإسلامية في مقاصدها تدعو لحفظ الفطرة من كل ما يفسدها.



(١) فائدة: هناك دراسة للدكتور خالص جلبي حول هذا الموضوع تحت عنوان: الطاعون الجديد.. الإيدز، فتنظر.

فكرة تعدد أشكال الأسرة

(The Family-in-all-its forms)

إن من ضريبة العالم الغربي المادي في عولمته ذات القطب الأحادي، أنه يريد أن يشرعن مشاكله مجتمعه على المجتمعات قاطبة، فحينما حصدت بعض ثقافتهم الاجتماعية المروجة/ المدعومة آثار انحرافهم، نتجت لهم مظاهرة عدة، اضطرتهم فيما بعد لإعادة تعريف الأسرة، حيث قاموا بشرعنة هذه الظواهر الاجتماعية الجديدة كشكل من أشكال الأسرة المختلفة، من أمثال:

ظاهرة التعاشر أو التعايش (Cohabitation) من غير زواج[١]، ظاهرة علاقة الشواذ سواء من اللوطيين أو السحاقيات أو ما يسمى بزواج المثليين (Sex Marriage-Same)[٢]، ظاهرة العائلة ذات الأب

---

(١) وأشارت إيمي وارتون - أستاذ علم الاجتماع ومدير كلية الآداب الليبرالية في جامعة ولاية واشنطن/ فانكوفر - في كتابها «علم اجتماع النوع» لكثرة شيوعه، وقد زادت بشكل أخص قبل الزواج في شمال وغرب أوربا، ويعد التعايش في الولايات المتحدة أكثر شيوعًا بين كل الجماعات المتعلمة. (ينظر: ص١٩١)

(٢) على سبيل المثال ذكرت إيمي وارتون في كتابها السابق: إن الإحصاء الأمريكي لعام ٢٠٠٠م أوضح أن هناك حوالي (٦٠٠,٠٠٠) من الأزواج من نفس الجنس متعايشين، وتشير المسوح الأخرى إلى أن احتمالات التعايش بين الشواذ من الإناث تزيد على احتمالات التعايش بين الشواذ من الرجال. وتبين أن حوالي ثلث الأزواج من الإناث وربع الأزواج الشواذ من الرجال الذين تم إحصاؤهم في الولايات المتحدة لديهم أطفال يعيشون معهم!! (١٩١-١٩٢). مع الإشارة إلى أن زواجهم بات شرعيًا في عديد من البلدان وفي ست ولايات داخل الولايات المتحدة. قلت: أما الآن فالولايات المتحدة عام (٢٠١٥م) أعلنت شرعيته بجميع ولاياتها!

الواحد سواء كان الأم أو الأب (Single fathers or mothers)[١]، ظاهرة الأمهات العازبات (حمل المراهقات بلا زواج)،[٢] وغير ذلك من الظواهر التي باتت من أشكال الأسرة المختلفة في العُرف الأممي، وهي نتيجة انحرافات ثقافية لا دوافع طبيعية! وكعادة الأمم المتحدة في بعض الأفكار التي تخالف الفطرة، تبنت هذه الفكرة في تغيير بنية الأسرة، لتكون غطاء لها للتمرير والتبرير، فكان لابد أن «تعترف خطة العمل العالمية للسكان بالأسرة - بأشكالها المتعددة - باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، وتوصي بإعطائها حماية قانونية، والأسرة مرت -ولا تزال تمر-

---

(١) وقد جاء بالأرقام في أمريكا عشرة ملايين أسرة تعيلها الأم فقط (دون وجود أب)! (دائرة الإحصائيات الأمريكية)، لتحميله مباشرة:

http://www.census.gov/populati.../.../socdemo/hh-fam/p20-561. pdf

وكذلك في عام (٢٠٠٣م) تشير الإحصائيات حول الأسرة الأمريكية أن العائلة التي يرعاها الأب منفردًا بلغت (٢,٢٦٠,٠٠٠)، والعائلة التي ترعاها الأم منفردة (١٠,١٤٢,٠٠٠). ينظر جدول كامل بهذا مع مصادره في كتابي: الزواج المبكر (٢/ ٣١٢)

(٢) ينظر مثلًا:

- ما ذكرته وزارة الصحة الأمريكية: في الولايات المتحدة الأمريكية أعلى معدلات لحمل المراهقات في العالم الصناعي الغربي. ويكلف حمل المراهقات الولايات المتحدة على الأقل سبعة بليون دولار سنويًا. حوالي ٨٠٠ ألف فتاة يحملن بطريقة غير شرعية سنويًا. للتحميل مباشرة:

http://aspe.hhs.gov/HSP/get-organized99/ch15.pdf

- كذلك تقارير مترجمة لمنى العوبثاني، الأول لـ (جايسون شارون) تحت عنوان: «ارتفاع معدل حمل المراهقات والإجهاض في الولايات المتحدة»، والثاني لـ (ليندا لوين) تحت عنوان: «إحصائيات حمل المراهقات في الولايات المتحدة». وهي موجودة بنصها في: الزواج المبكر، (٢ / ٢٨٠ - ٢٨٢)، وللاستزادة فيما يخص حمل المراهقات عندهم وما يحيطه، يُرجع لكتابي الزواج المبكر (٢ / ٢٧٩ - ٣٠٠).

بتغييرات أساسية في بيئتها ووظيفتها»[1] . إن الأسرة بالمفهوم الغربي لم تزل تمر بتغييرات بنظرهم، فما مر من أمثلة لا يكفي، فقد تصل مثلًا في أن تكون الأسرة مكونة من حيوان وإنسان[2] في زمن صدام الفطرة، من منطلق الحرية، والحقوق الحيوانية! كما أن زواج الشواذ داخل في الحرية والحقوق الجنسية!

فالأسرة في النظرة الأممية «ينبغي تعزيزها، ومن حقها الحصول على الحماية والدعم الشاملين، وتوجد أشكالٌ مختلفة للأسرة تبعًا لاختلاف النظم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية»[3] . لاسيما كما بالتقرير نفسه، جاء التأكيد على أنه «يوجد أشكال شتى للأسرة في مختلف النظم الاجتماعية والثقافية، والسياسية»[4] . لذلك «ينبغي للحكومات أن تقيم وتطور الآليات الكفيلة بتوثيق التغييرات، وأن تجري الدراسات بصدد تكوين الأسرة وهيكلها، لاسيما بشأن شيوع الأسر المعيشية ذات الشخص الواحد، والأسر ذات الوالد الوحيد، والأسر المتعددة الأجيال»[5] . كذلك

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان - مكسيكو (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، الفصل الأول، ب - ٣، الفقرة (٢٠)، توصية (١٣).

(٢) بالمناسبة، فقد جاء بالأخبار التالية مع الصور:

- فتاة أمريكية تزوجت كلبها! كما جاء في صحيفة صدى (وكالات)، بعد خيانة الرجال لها امرأة تتزوج كلبها، ٢٠ فبراير ٢٠١٤م، وهذه الفتاة أرسلت بطاقات الدعوة لزفافها. وظهرت بالصورة بزفاف الفرح مع كلبها بلباس الزواج أيضًا وهي تقبله!

- تزوجت امرأة أمريكية من مدينة سياتل شمال غربي الولايات المتحدة حمارًا! كما جاء في (دبي - mbc.net)، بالصور.. أمريكية تتزوج من حمار بعد قصة حب استمرت عامين، ١٥ مارس ٢٠١٢م.

(٣) ينظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية - القاهرة (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، الفصل الرابع، ج / ٤-٢٩.

(٤) نفس السابق، الفصل الخامس - أ/ ٥-١.

(٥) نفس السابق، الفصل الخامس-أ/ ٥-٦.

و«مساعدة الأزواج والأفراد في تحقيق أهدافهم الإنجابية»[1]؛ فالأفراد غير متزوجين لكن يمارسون ما يمارسه الأزواج لكن بلا زواج شرعي! ويدخلون في أشكال الأسرة المختلفة أيضًا! لاسيما -بنظرهم- «يتطور مفهوم الأسرة باستمرار ويجب على الحكومات أن تعترف بذلك عن طريق تكييف الأطر القانونية، والمتعلقة بالسياسات والبرامج بحيث تشمل جميع أشكال الأسرة، وتضمن حق كل فرد في تكوين أسرة، بغض النظر عن ميله الجنسي وهويته الجنسانية»[2]. ومن أشكال الأسرة التي وضحوها بالحاشية: «انفراد والد (أو والدة) بعبء رعاية الأبناء، والأزواج من نفس الجنس، والأزواج التقليديون، والأزواج المنفصلون مؤقتا، والمشردون، والأسر التي يقودها / يعولها أطفال، والمطلقون، والمعايشة بدون زواج، والتبني، والأجداد الذين يربون الأطفال، والأزواج بدون أطفال، والمهاجرون، والأسرة الممتدة، والسحاقيات، والمثليون، ومشتهيو الجنسين، ومغايرو الهوية الجنسية».

فكما ترى أشكال الأسرة وسعت كل هذه إلا أسرة المعدد!! فتعدد الزوجات من العنف والتمييز ضد المرأة، ومنعه مطلب. وبالنقيض تطالب بعدم منع زواج الشواذ لأن هذا المنع عنف وتمييز ضد السحاقيات أو اللوطيين! حيث جاء في أحد التوصيات الأممية: «يجب على الحكومات

---

(١) نفس السابق، الفصل السابع - ب/ ٧-٤١ (أ).
ملاحظة: ما جاء بالتقارير الماضية جاء في تقرير المؤتمر العالمية للتنمية الاجتماعية - كوبنهاجن (١٤١٥هـ)، وتقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة - بكين (١٤١٥هـ).

(٢) **هذا ضمن توصيات (متابعة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد ٢٠١٤م)**، منتدى بالي العالمي للشباب، أندونسيا / بالي، ٤-٦ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٢م، التوصيات الختامية، فقرة (٣-١٢)، تحت عنوان: الأسرة، ص٨. رمز الوثيقة: UNFPA/WP.CTM.

إلغاء القوانين والأنظمة التي تبيح العنف أو التمييز ضد الشباب، وخاصة المهمشين منهم، بما في ذلك القوانين التي تقيد زواج مثليي الجنس، وتجرم الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والسحاقيات، والمثليين، مشتهي الجنسين، ومغايري الهوية الجنسية»[١].

تناقضات:

فكرة تعدد أشكال الأسرة استوعبت في دائرتها كل أنواع المحرمات والشذوذ، وما يخالف الفطرة، وكينونة الأسرة، مع ما يكتنف هذه العلاقات من انتفاء المسؤولية والمساءلات! لكنها لم تستوعب تعدد الزوجات، حيث جاء في أحد التوصيات بعد توضيح أشكال الأسرة **«التوصية العامة أن تعدد الزوجات أمر ينبغي حظره، وعدم التشجيع عليه»**[٢]. أيضًا الزواج المبكر/ الطبيعي[٣] غير داخل في أشكال الأسرة، رغم ما حوته علاقة التعدد، والزواج المبكر، من استيفاء المسؤولية والمساءلات سواء في الحقوق أو الواجبات؛ لأن الثقافة النسوية الأممية باتت تستوحش ما يتوافق مع الفطرة أو دين الفطرة لبعدهما عنها. هذا وبالرغم من حمايتها تعدد الخليلات عبر «الحرية الشخصية» و«الحقوق الجنسية»، وجنس المراهقين والمراهقات عبر «الجنس الآمن» و«الصحة الإنجابية»!

---

(١) نفس السابق، فقرة (٣-٧)، ص٧. رمز الوثيقة: UNFPA/WP.CTM.

(٢) نتائج الدورات الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين لاجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتي عُقدت في عام ٢٠١٣م، ص ٦. رمز الوثيقة: E\CN-6\2014\CRP.

(٣) سيأتي الحديث عن هذا، ومدى التناقض الحاصل فيه.

نقد الفكرة على ضوء الفطرة:

أ- فطرة الإنسان:

أصل الأسرة الذي عرفه تاريخ البشرية هو (رجل وامرأة تربطهما علاقة زوجية شرعية، وحقوق وواجبات متبادلة، سواء نتج عنهما الأولاد أم لا)، وهذا ما يتوافق مع نواة الوجود الإنساني لبني آدم ممثلة في علاقة أبينا آدم ﷺ وزوجه؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١]. وقال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]

وهذه المؤسسة الإنسانية أو النواة المجتمعية/ الأسرة هي مما تُجمع عليه ثقافات العالم وشعوبها؛ لأنها متوافقة تمامًا مع الفطرة، فهذا الشكل الحقيقي للأسرة كعلاقة زوجية، والذي قد يصيبها كعارض طبيعي/ شرعي = طلاقهما، أو موت أحدهما، ليكون الأبناء مع أحد الزوجين الطبيعيين / البيولوجيين، أو حتى زواج الرجل بأكثر من امرأة حتى الرابعة. لا أن يكون هناك عارض مصطنع/ منحرف ليسمى أسرة، من أمثال أشكال الأسرة المتعددة الأممية الشاذة كعلاقة اللواط والسحاق، أو المحرمة كعلاقة الزنا وثمرته ابن السفاح! مما ينشر الخلل والأمراض، الفوضى والاضطراب، واختلاط الأنساب، لذا «كان انتظام أمر العائلات في الأمة أساسُ حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها. وكان ذلك من أول ما عني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته بإلهام إلهي، روعي فيه حفظ الأنساب من الشك بانتسابها...، ولم تزل الشرائع تُعنى بضبط أصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتران الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج أو النكاح، فإنه أصل تكوين النسل، وتفريع القرابة بفروعها وأصولها»[1].

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (لابن عاشور)، ٤٣٠. بتصرف يسير.

ب- دين الفطرة:

بداية يجب أن نعلم أن «النظام الاجتماعي الإسلامي نظام أسرة، بما أنه نظام رباني للإنسان ملحوظ فيه كل خصائص الفطرة الإنسانية وحاجاتها ومقوماتها. وينبثق نظام الأسرة في الإسلام من معين الفطرة وأصل الخلقة، وقاعدة التكوين للأحياء جميعًا، والمخلوقات كافة»[1]. إن الأسرة نواة المجتمع البشري، حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ [الحجرات: ١٣]، وجعل اللّه من آياته العلاقة الزوجية كأسرة بين ذكر وأنثى، يكون منهما البنون، فقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢]، وأجاز بدليل قطعي مشروعية النكاح سواء كان من واحدة أو أربعة من الزوجات بشرط العدل، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. فكفل الإسلام له حق النكاح، وتكوين الأسرة بشكلها المشروع، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، ليكون الانسجام التام في تكوين هذا النظام، في منظومة ربانية تستجيب داعي الفطرة لدى الإنسان في انجذابه الطبيعي للجنس الآخر، وتلبي حاجاته الأخرى الفطرية عبر الزواج.

«إن الأسرة تلبي هذه الفطرة العميقة في أصل الكون، وفي بنية الإنسان، ومن ثم كان نظام الأسرة في الإسلام هو النظام الطبيعي الفطري المنبثق من أصل التكوين الإنساني، بل من أصل تكوين الأشياء كلها في الكون، على طريقة الإسلام في ربط النظام الذي يقيمه للإنسان بالنظام الذي أقامه اللّه للكون كله، ومن بينه هذا الإنسان»[2].

---

(١) دستور الأسرة في ظلال القرآن، ٥٣.

(٢) دستور الأسرة في ظلال القرآن، ٥٣-٥٤.

وعلى كل حال، تشير الآيات الماضية إلى بعض مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية، وتكوين الأسرة على الفطرة الإنسانية، ما بين إقامة الأسرة كنظام، ونواة للمجتمع، وحفظ للنوع الإنساني، وإشباع للرغبة الفطرية عبر طريق الفضيلة، وما يتبعها من آثار كحفظ الأنساب، والسكينة بين الجنسين والمودة والرحمة، لا عن طريق الرذيلة وما يتبعها من أخطار كاختلاط الأنساب، وانتشار اللقطاء، وكثرة الأمراض سواء البدنية أو النفسية أو المجتمعية.

وتنتفي هذه المقاصد في أشكال الأسرة الأممية، بل هي على عكسها، وتعج بالأضرار كما في أبرز أشكالها علاقة الشذوذ المخالفة للفطرة، وتكوين الأسرة، وقطع النسل، ومقاصد النكاح، ونشر الأضرار والمفاسد على عدة مستويات، ولو لم يأت من هذا إلا مخالفتها للفطرة لكفى، لاسيما أن المحافظة على الفطرة هو بالحقيقة داخل في حفظ النفس من الضروريات الخمس، فكيف لو جمعنا معها في هذا الأمر حفظ الدين، وحفظ النسل؟!

أيضًا علاقة الزنا وهي أصل تتفرع بسببه بعض أشكال الأسرة، ومعصية من الكبائر، لما لها من آثار وخيمة على الفرد والمجتمع -مر بعضها في فكرة تطبيع الشذوذ-، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، بل قرنه اللّه بالشرك وقتل النفس كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩] لذلك لا غرابة أن يكون من محكمات الإسلام تحريم الفواحش لاسيما الزنا.

لكل هذا استجاب دين الفطرة لفطرة الإنسان فأشبع غريزته الجنسية، وحاجاته الإنسانية، فأباح له النكاح المشروع، وحرَّم ما يضره من العلاقات المحرمة كالسفاح الممنوع، لذلك قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ

وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٢]. «والأيم في كلام العرب كل ذكر لا أنثى معه، وكل أنثى لا ذكر معها»[1]، «وقد اتفق أهل اللغة على أنها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا»[2].

لذلك تعنيف الزواج المبكر/ الطبيعي، وعدم عده من أشكال الأسرة، بل ومن التمييز ضد المرأة عند زواجها بهذا السن حتى لو كان بكامل إرادتها، هو العنف والتمييز، لما فيه من التجني على حقوقها الإنسانية/ الشرعية.

وكذلك منع الرجل من حقه الطبيعي بالتعدد، وهو بالحقيقة أيضًا منع للمرأة المستفيدة من ذلك شرعًا.



---

(١) قاله النضر بن شميل، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية الضحاك، ينظر: تفسير الرازي، (٢٣/ ١٨٣).

(٢) قاله إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما، والأيمة في اللغة: العزوبة، ورجل أيم وامرأة أيم. . . . شرح النووي على صحيح مسلم، (٩/ ٢٠٣).

الفصل الرابع

من أصول أفكار الأنثوية المعولمة !

- فكرة الجندر .
- فكرة تحديد النسل .

* * *

تمهيد

أفكار الفكر الأنثوي المعولم تختلف في درجاتها وتفرعاتها، فهناك فكرة لا تخرج عن إطار ذاتها، وهناك فكرة كالأم تتولد منها بناتها، فهي بمثابة الأصل التي تتفرع منه فروع من الأفكار، سواء في الوسائل أو الغايات، لتكون هذه الفكرة في حقيقتها منظومة فكرية، وهيكلة تغييرية.

ففكرة الجندر مثلًا وسيلة لتحقيق غايات أخرى خارج منظومتها كعائلة فكرية تنتمي للجندر! وهي بنفس الوقت هدف قائم بذاته لكن هي لقالب الوسائل أكثر منها للغايات؛ لنفعها المتعدي كجسر تنتقل منه تحقيق الأفكار الأخرى، والأهداف الكبرى.

لكن بالنقيض فكرة تحديد النسل مثلًا هي غاية كبرى بذاتها، لها أهدافها وتبعاتها ومآلاتها، والأفكار الأخرى من المنظومة الفكرية الأممية تخدمه، لذا هو في حيز الغايات أكثر منه في الوسائل.

لذلك كل من هاتين الفكرتين هما كالعينين في رأس الفكر الأنثوي المعولم؛ لأهميتهما في كافة المجالات والمستويات، ودورهما الكبير في بوصلة التغيير الأممي بالاتجاهات، وبالتالي انعكاس أثرهما في تحقيق الأهداف والغايات.



فكرة الجندر

(Gender)

أتجاوز كل المعاني اللغوية لهذا المصطلح وأصله[١]، ومراحل مفاهيمه عبر التاريخ، حيث كثرت إشكالاته سواء على المستوى الدلالي أو الإجرائي بسبب اختلاف استعمالاته تاريخيًّا[٢]، حتى أَصِل لمفهوم (الجنوسة / الجندر) الأخير منذ منتصف القرن العشرين، والمرتبط بالفكر النسوي المعولم، وتحديدًا حين أُستخدم للتميز بين الجنس والجنوسة، **بحيث أصبح الجنوسة / الجندر يعني الاختلافات بين الجنسين على أسس ثقافية واجتماعية لا بيولوجية وفسيولوجية، وبالتالي بالثقافة الأنثوية باتت كثير من الفروقات بين الجنسين والأدوار والمسؤوليات الخاصة بهما ونحوها = تتغير بتقادم الزمن؛ لأنها مكتسبة بالتعلم والتنشئة! لاسيما أنها نتيجة ثقافة مجتمع، وسيرورة تاريخ، وتصنيف اجتماعي! لذلك لابد من معاملة جنس الذكر وجنس الأنثى كنوع واحد/ جندر من منطلق المساواة المطلقة بلا أدنى تمايز بين بينهما!**[٣]

إن مصطلح الجندر بهذا المفهوم من أوائل من سكه روبرت ستوللر

---

(١) ينظر للفائدة من تتبع ذلك: مفهوم الجندر، ٧٠-٧٦.

(٢) ينظر للفائدة مَن درس سياقات المصطلح تاريخيًّا كل من الباحثَين: ديفيد جلوفر، وكورا كابلان، في كتابهما: الجنوسة (الجندر)، ترجمة: عدنان حسن، الناشر: دار الحوار - سوريا. وهنا نبذة تعريفية عن الكتاب:

http://www.alittihad.ae/details.php?id = 24371&y = 2010&article = full

(٣) إن المتتبع لمفاهيم الجندر وتعريفاتها من أجندة الأمم المتحدة بنكهتها النسوية، يجدها تصب بهذا المفهوم، فينظر على سبيل المثال تعريفات: منظمة الصحة العالمية، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، هيئة اليونسكو، وهو المفهوم المنتشر بين النسويات.

(١٩٩١م) -أستاذ في الطب النفسي-[١]، وقد استفادت من أفكاره النسويات الغربيات منذ نهاية الستينات من القرن العشرين، حيث استعملته بهذا المفهوم مثلًا (آن أوكلي)[٢] وغيرها من الكاتبات في السبعينات. وهذا المفهوم هو المتداول في الاتفاقيات الدولية ومعاهداتها، ويتضح أكثر بأجندتها ومواثيقها، أما بشكل صريح لم تُعَرفه؛ لأنه سَبَّبَ إشكالات مع الوفود في المؤتمرات، لدخول ما يخالف الفطرة فيه كالاعتراف بالشواذ وغير ذلك، حتى أصبح من المصطلحات غير المعرفة، كما جاء مثلًا في المؤتمر الرابع المعني بالمرأة - بكين (١٩٩٥م): (The non definition of the term Gender)، لكن تتم ترجمته بالمؤتمرات الدولية: نوع الجنس[٣]، أو الذكر والأنثى في نطاق المجتمع[٤]. أما في اللغة العربية فقد تم تعريبه غالبًا: النوع الاجتماعي[٥].

(١) وتُعتبر أبحاثه مواصلة لأبحاث مؤسس التحليل النفسي فرويد، والعلاقة التاريخية الرابطة بين مفهوم الجندر والتحليل النفسي لا تخفى، لذلك تقول إحدى النسويات العربيات (رجاء بن سلامة) ربما يكون فرويد هو المؤسس الأول لفكرة الجندر بما تحمل من طاقة نقدية، وقدرة على زعزعة الماهويات الجنسية. (ينظر: بنيان الفحولة، ١١) ولقراءة ترجمته:
https://en.wikipedia.org/wiki/Robert-Stoller

(٢) ينظر مثلًا كتابها: الجنس والنوع والمجتمع، عام (١٩٧٢م). وهي أستاذ ومؤسس - مديرة وحدة أبحاث العلوم الاجتماعية في معهد التربية - جامعة لندن، ولقراءة ترجمتها وكتبها: https://en.wikipedia.org/wiki/Ann-Oakley.

(٣) كما في مؤتمر القاهرة للسكان عام ١٩٩٤م.

(٤) كما في وثائق مؤتمر روما عام ١٩٩٨م.

(٥) ذكر أصحاب دراسة «مصطلح الجندر» أنه يتم تعريبه إلى مصطلحات عدة، منها: الجنس البيولوجي، الجنس الاجتماعي، الدور الاجتماعي، النوع الاجتماعي. والأخير المقصود به عملية دراسة العلاقة المتداخلة بين الرجل والمرأة في المجتمع. ينظر: ص ١٣.

إن مصطلح الجندر ومفهومه بات حركة نسوية معولمة[1] ذات سياسة ونفوذ، وشجرة مصطلحية مقولبة ذات أصل وفروع، لِتُكَون منظومة فكرية جندرية في عدة مستويات ومجالات.

فمفهوم الجندر يقوم على إلغاء كل الفوارق بين الجنسين في كل شيء بلا مراعاة دين أو نظام أو ثقافات باسم مساواة الجندر (Gender Equality)، ويدخل في هذا إلغاء الفروق بين ذوي الجنس الواحد ليتساوى الأسوياء والشواذ في الحقوق والمسؤوليات كالطبيعيين تمامًا حتى بتبعات الزواج! ويكون أيضًا باسم الهوية الجندرية (Gender Identity) أو التوجه الجنسي (Sexual Orientation).

فهذه (الثورة الجندرية) تهدم الهيكلة النظامية الحاضرة في المجتمعات، بل حتى ثوابت الأديان! فهي قائمة على النظام الأبوي (البطريكية) والهيمنة الذكورية؛ لذلك لابد من استبدال هذه الأنظمة بمنظومة تنطلق من المنظور الجندري (Gender perspective) عبر مأسسة الجندر (Gender based violence) في التشريعات والقوانين على كافة المستويات والمجالات، وفي جميع المؤسسات والمنظمات؛ لأنه الوسيلة لتحقيق الهدف الأكبر (مساواة الجندر) واستقواء المرأة فيما أسموه (تمكين المرأة)، ليكون حينها المنظور الجندري هو منظور الدولة في أنظمتها وأنشطتها، وخططها المستقبلية في أهدافها وتنميتها.

وأسلوب التفكيك والهدم المتبع من الأنثوية المعولمة هذا لا يُستغرب إذا عُلم أن عصر ما بعد الحداثة بلا مركزية وثوابت، ومرجعية وكليات،

(١) ذكر أصحاب دراسة «مصطلح الجندر» أن هذا المصطلح أصبح نظرية وأيديولوجية لحركة نسوية تدعى (Feminism Radical) أي النسوية الراديكالية، والتي أطلق عليهم البعض (Gender Feminism)؛ لأنها هي الحركة التي أنتجت المفهوم الجديد للجندر. (المرجع السابق).

فالتغيير الثوري، والتجريب الدوري، من أبرز سماته.

وكل هذا لابد أن يتوازى معه نشر الوعي الجندري (Gender awareness) بين الأفراد، لاسيما أنه سيُبنى عليه عقوبات مما يعدونه - بالمفهوم الجندري - تمييزًا أو عنفًا أو تجاوزات، من أمثال ما يدخل فيما أسموه: العادات والممارسات الخاطئة والضارة (Harmful Traditional Practices) كانخفاض سن الزواج (تحت ١٩سنة)، تعدد الزوجات، ختان الإناث، ممارسة المرأة لأدوارها الطبيعية/ التقليدية، وعدم تشجيعها على الاستقلال الاقتصادي، واعتمادها على الرجل من أفراد أسرتها ماديًا ومعنويًا، وحرمانها من الأنشطة الاجتماعية والسياسية، ونحو هذا. وقس على ذلك ما ذكرته سابقًا فيما يدخل بـ (التمييز ضد المرأة)، و(العنف ضد المرأة)؛ لأن كل ما يدخل بالعنف المبني على الجندر يشملها، وقد أشارت لجنة سيداو: «يعد العنف المبني على الجندر شكلًا من أشكال التمييز يحول دون تمتع النساء بالحقوق والواجبات والحريات على أساس التساوي مع الرجال»[1]. فالشاهد أن أي إخلال في هذه المفاهيم والمطالب، يُعتبر تمييزًا أو عنفًا مبنيًا على الجندر (Gender based violence)[2]! ومن أمثلة ذلك ما حصل «في العاشر من ديسمبر ٢٠١٠، دعا بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة - السابق- إلى مكافحة التمييز المبني على الهوية الجندرية «Gender

---

(١) وذلك في توصيتها رقم (١٩)، من دورتها الحادية عشر، عام ١٩٩٢م.

(٢) وقد جاء تعريفه في (تقرير دور الرجال والصبية في تحقيق مساواة الجندر، بند ٨٢- وهو من تقارير الأمم المتحدة - ٢٠٠٤م): «أي شكل من أشكال العنف يستخدم للإبقاء على الأدوار الجندرية الجامدة، والعلاقات غير المتساوية كما هي عليه، بمعنى أنه آلية لإبقاء وضع النساء كما هي عليه، وللتأكيد على مَن يملك القوة يملك صنع القرار».

Identity» والتوجه الجنسي «Orientation Sexual»، حيث قال مستنكرًا: «الآن يعتبر الشذوذ جريمة في أكثر من سبعين دولة، وهذا التجريم غير صحيح»! وتابع: «عندما يحدث تجاذب بين الموروثات الثقافية وحقوق الإنسان العالمية يجب أن تنتصر حقوق الإنسان العالمية..!»[1].

وهذا ليس مستغربًا؛ لأن «مشكلة الجنوسة هي النص التأسيسي لنظرية المثليين»[2]. **وبالتالي لابد من القضاء على ما أسموه الأدوار الجندرية** الجامدة أو الأدوار التقليدية / النمطية للمرأة والرجل في التشريعات والعادات، والإعلام بكل أشكاله، والتعليم كما في المناهج، والأسرة كما بأدوار النمطية فتتحول للشراكة في كل شيء، فلا قوامة لرجل ما بين إنفاق وحماية، ومسؤولية ورعاية بل شراكة مع زوجته في كل شيء بلا تمييز بينهما بما يتوافق مع وظائفهما، فلا دور أمومة بالمفهوم الشمولي للمرأة فهي مجرد «وظيفة اجتماعية» يستطيع غيرها القيام بها! وهذا راجع لفلسفتها المادية في رفع القيم خارج إطار الأسرة كالمرأة العاملة بأجر خارج المنزل، مقارنة بغير العاملة في غير أجر كالأم/ ربة المنزل بنظرهم!

فالأدوار الجندرية الجامدة (الأدوار الطبيعية غالبًا) بنظرهم من معوقات التنمية والمساواة المطلقة، ومن العنف والتمييز ضد المرأة، ومن أسباب اضطهاد المرأة وقمعها، وعدم استقواء/ تمكين المرأة، ونحو ذلك.

---

(١) موقع وفاء لدراسات المرأة القانونية، تطبيع الشذوذ الجنسي، ريا الزنيدي، ١٨/٩/١٤٣٦.

(٢) من مشكلة الجنوسة: الحركة النسوية وتدمير/تلطيخ الهوية، ١٩٥٦م، للمنظرة الأمريكية: جوديث بتلر، النظرية النسوية، ٣٨٤.

ومن نماذج مطالبات الأنثوية المعولمة في الوثائق الدولية:

١- «تعزيز حملات الدعاية الجندرية، والتدريب على المساواة بين النساء والرجال والفتيات والفتية، للقضاء على استمرار الصور النمطية التقليدية الضارة»[١].

٢- «وضع سياسات في مجال التعليم تتناول في جملة أمور تغيير الاتجاهات التي تعزز العمل على أساس الجندر بغية تعزيز مفهوم تقاسم المسؤوليات الأسرية في العمل، وفي المنزل. . . »[٢].

٣- «إن نجاح السياسات والتدابير الرامية إلى دعم أو تعزيز العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وتحسين مركز المرأة ينبغي أن يتوقف على دمج المنظور الجندري في السياسات العامة فيما يتعلق بجميع مجالات المجتمع، وعلى اتخاذ تدابير إيجابية لهذا الغرب مع توفير الدعم المؤسسي والمالي الكافي لها على جميع المستويات»[٣].

وذكرت دراسة «مصطلح الجندر» الآليات التي تعتمدها الأمم المتحدة لضمان مأسسة الجندر، وإدماجه في كافة السياسات والبرامج الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، والتي من أهمها بإيجاز:

المنظمات الإقليمية والمحلية وتحدثت الدراسة بالتفصيل عن جامعة الدول العربية ومنظمة المرأة العربية، وبعض المنظمات غير الحكومية. والتمويل الخارجي لإنشاء صناديق وطنية لإدماج النوع الاجتماعي (الجندر) مثل الصناديق التي حصلت بالأردن ومصر وحضر موت. وكذلك عقد مسابقات بحثية بتمويل دولي لإدماج الجندر في البحوث والدراسات، من أمثال: ما أعلن عنه مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر).

---

(١) بند (٨٢/ د)، وثيقة بيكين + ٥.

(٢) بند (١٧٩/ د)، وثيقة بيكين.

(٣) بند (٥٧)، وثيقة بيكين.

وعقد دورات تدريبية عن مفهوم الجندر لشرائح مختلفة[1]. ومأسسة الجندر في برامج الوزارات المختلفة، مثل ما قامت به وزارة التشغيل المغربية، والمركز الفلسطيني، وقطر. وكذلك المؤتمرات كآلية لإدماج الجندر في المجتمع. وإدماج الجندر في الإعلام. وإنشاء مراكز بحثية. واستغلال المؤسسات التعليمية لتنشئة الأطفال والمراهقين على مفهوم الجندر. وأخيرًا إعداد وتوجيه رسائل جامعية[2].

وتداعيات المنظور الجندري خطيرة سواء على تشريعات الدولة وأنظمتها (لاسيما في أهم أسباب نهضة الأمم وسقوطها: الأسرة والتعليم)، أو ثقافة المجتمع وأخلاقه، وزيادة مشكلاته، والأهم من كل هذا أثره على أحكام الدين سواء كتابه المقدس أو قضاياه الشرعية!

الهلوسة الجندرية من القضايا الدينية إلى الذات الإلهية!

هبت النسويات كأجندة لجندرة مجتمعاتهن ولغاتهن بل ودياناتهن! فالنسويات الغربيات مثلًا نجحن في جندرة الإنجيل مباشرة في تغيير بعض الألفاظ بحيث تتسم بالحيادية في مخاطبة الجندر[3]، وقد أسهمت الحركات النسائية في تشجيع إصدار طبعة جديدة من كتب العهد القديم والجديد أطلق عليها الطبعة المصححة سياسيًّا (Politically corrected bible) في عام ١٩٩٤م، وتم فيها تغيير الكثير من

---

(١) قلت: ولعل «دليل أوكسفام للتدريب على الجندر» في جزأين يصلح شاهدًا لذلك.

(٢) ينظر تفصيلها: ٢٧-٤٣. ولدراسة مفصلة أيضًا في وسائل انتقاله للمجمعات الإسلامية، فينظر دراسة: مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلامية، ١٣١-١٦١.

(٣) لقراءة أمثلة بذلك ينظر: فلسفة الجندر تطال الكتاب المقدس، أحمد الشاهد، موقع إسلام ويب، ٢٣/ ٩/ ٢٠٠٤م. أو مصطلح الجندر، ٤٧. النسوية من الشرق إلى الغرب، ٢٧-٢٨.

المصطلحات والضمائر المذكرة، وتحويلها إلى ضمائر حيادية مراعاة للنسوية»[1]. و«دراسة العهد القديم والجديد للدراسة من منظور أنثوي، ويتمثل ذلك في إعادة تفسير النصوص، ولاسيما تلك التي تكرس سلطة الرجل وكراهية المرأة، وحاولت أخريات تأنيث النصوص والذات العليا والملائكة... إلخ»[2].

بل من **النسويات العربيات (المتجندرات)** رجاء بن سلامة مَن جعلت «الإسلام شأنه شأن اليهودية والمسيحية، ولكن على طريقته الخاصة، قدم دعامة دينية لسلطة الرجل على المرأة، وللنظام الأبوي. يتضح التوجه التوحيدي المتمثل في «أخذ الصفات الإلهية للأنثوي الأمومي وتحويلها لصالح إله خالق أبوي» (ترانسأوروبيان، ١٨) من خلال الآيات التي تقابل بين اللَّه من ناحية والآلهة الأنثوية من ناحية أخرى...». أيضًا «ونجد حطًا صريحًا في شأن الأمومة والأنثوي في الآيات التي تعلن أفضلية الرجل على المرأة، ومنها: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. ولهذه الأفضلية مظاهر عدة: فهي أفضلية أنتولوجية تعود إلى الصبغة الثنائية لعملية الخلق الإلهي. فاللَّه إذا خلق الذكر والأنثى، خلق الذكر قبل الأنثى، أو خلق الأنثى من الذكر، بما أن حواء قد أخرجت من جسد آدم حسب الأسطورة الكتابية والقرآنية.»!![3]

---

(١) النسوية من الشرق إلى الغرب، ٢٨.

(٢) الأسرة في الغرب، ٢٧١. وفيه شواهد ذلك وتفصيله.

(٣) إفراط الجندر، التذكير والتأنيث (الجندر)، ٢٩- ٣٠. وفي كتابها (بنيان الفحولة) ذكرت أن «الإسلام تدعيمًا للنظام الأبوي، شأنه في ذلك شأن الأديان السماوية الأخرى، ويمكن أن نقتصر على ثلاث معطيات قرآنية توضح ما ذهبنا إليه» ثم ذكرتها مع توضيحها وآياتها: أفضلية الرجال على النساء، مبدأ القوامة، مؤسسة الحجاب. (ينظر: ٩٢-٩٣).

لذلك ترى النسوية المصرية: نوال السعداوي أنه من المهم للمرأة العربية عدة أمور -ذكرت منها -: «أن تعيد دراسة قصة حواء وآدم لتدرك أن حواء ارتبطت بالمعرفة، وهي التي أكلت من شجرة المعرفة (حسب نص التوراة) واكتسبت المعرفة قبل آدم»، و«أن تدرس الأديان القديمة في مصر والهند واليونان، وتحاول أن تفهم كيف ارتبطت فكرة الإله بالمرأة أكثر من الرجل، وأن الآلهة أنثى كانت ترمز إلى المعرفة والعقل»، بل تختصرها لكفار أهل مكة، فقد جاء التأنيث بشكل صريح حينما قال اللَّه لهم ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧] فهذه أوثانهم بأسماء مؤنثة كاللات ومناة والعزى! ثم ماذا؟!!و توصي المرأة العربية أيضًا «أن تحارب المنطق الذي يقول: إن السبب الأساسي لقهرها وتخلفها هو الإسلام أو الثقافة الشرقية؛ لأن الثقافة الغربية والمسيحية والأديان الذكورية الأخرى ليست أقل قهرًا للمرأة بل أكثر قهرًا من الإسلام»[1].

ولعل هذا الأمر راجع للقضية التي تثيرها النسويات الجندريات حول أنوثة وذكورة لفظ الجلالة! ويتساءلون: لماذا يشير القرآن إلى اللَّه بضمير المذكر دون المؤنث؟! بل أحد مؤتمرات المرأة في اليمن (التمكين والإنصاف) عام ١٩٩٩م، والذي ركز على كلمة الجندر في أغلب أوراقه، ذكر أن «أقدم كتاب كرَّس محو الأنثى وكرَّس السلطة الذكورية كان في التوراة ابتداءً بفكرة اللَّه المذكرة»![2]

وكل هذه الهلوسة الجندرية ما بين تشكيك وتفكيك، وتغيير وتبديل؛ لأنها «انطلقت النسوية المعاصرة في سعيها لإعادة صياغة اللغة من مقولة

---

(١) الوجه العاري للمرأة العربية - ضن كتاب ضم مؤلفاتها «د. نوال السعداوي دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي» - ص ٨٦١.

(٢) ينظر: مفهوم الجندر، ١٦٥.

(ميشال فوكو): «إن مَن يملك السلطة يملك اللغة»![1]

على كل حال، **الفكر الأنثوي العالمي المتمركز حول ذاته لديه بالمجمل مشكلة مع الإيمان وحقيقته، وقدر اللّه وحكمته، والعلاقة باللّه وطبيعته**، فعلى سبيل المثال يقول د. عمر الشريف في كتابه «علم نفس الإلحاد»:

«تعتبر معظم النساء المتبنيات لفكر (التمركز حول الأنثى = الأنثوية Femiism) أن الإله يمثل نوعًا من التسلط والسيطرة عليهن، وهو جوهر ما يرفضه في علاقتهن النفسية بالرجال، فيدفعهن ذلك لتبني الإلحاد. لذلك، تجد هؤلاء النسوة البديل النفسي في الأنوثة، ويصفنها بأنها (الإلهة الأم God the Mother). وفي صميم بحث هؤلاء الأنثويات عن الاستقلال عن الذكور/ الإله تتعمق علاقتهن بالعالم من خلال المرأة، حتى في علاقتهن الجنسية (المثلية الأنثوية Lesbianism)»[2].

خطرة حول (تأنيث الذات الإلهية)!

ولعل هذا يعطينا فكرة عن الخطورة العقدية التي وصلت إليه الجندريات بسبب الوسوسة الجندرية، و(الفوبيا) الذكورية، حتى وصلت للذات الإلهية! أيعقل أن يساوون اللَّه بالمخلوقين في جنسه وماهيته، ونوعه وكينونته، حينما يفكرون في ذكورته وأنوثته؟! ويماثلون بين الخالق وبين المخلوقين في الصفات والذات؟! تعالى اللَّه عمَّا يصفون. **فهذه الفكرة حول الذات الإلهية برمتها، تنطلق من منطلق غير صحيح من أساسه، وذلك من عدة أمور، أذكر منها**:

١ - إن اللَّه - كما أخبر عن نفسه - في آيات عدَّة: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ

---

(١) النسوية من الشرق إلى الغرب، ٢٧.

(٢) ص ١٨١.

﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وكذلك: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]. ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٣-٤]. فالله فوق إدراكهم وعقولهم، بلا تمثيل وتكييف.

٢- المشركون تعرضوا بهذه الشبهة لكن للملائكة أما الله فلم تصل وقاحتهم وجهالتهم لذلك في هذا الأمر، فجاء الرد من الله ﷻ ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩]. فإذا كان هذا بأحد مخلوقات الله من عباده الملائكة فكيف بالخالق جلَّ في عُلاه؟!

٣- هذا التصور غير متصور من الأساس لاختلافهما الجذري، كمن يسألك: الماء أنثى أم ذكر؟! وقس على ذلك كلمات من نوعيات مختلفة كالهواء، التراب، الحجر، الظلم والعدل، الكرم والبخل، إلخ. فتجد أنها لا تعطيك دلالة حقيقية طبيعية في التذكير والتأنيث! فالتصور إذًا من أصله فاسد لأنه بُني على فاسد.

٤- حينما يخلق الخالق كونه على نواميس محددة، وخلقه على طبيعة معينة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ [النجم: ٤٥] = ليس من لازم ذلك أن تنطبق عليه! فهو ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٠١]

٥- من الناحية اللغوية، فالعربية لها قواعدها في التذكير والتأنيث من نواحٍ شتى، فعلى سبيل المثال:

تغليب الذكور على الإناث من بني آدم إذا اجتمعوا في الخطاب، وهذا بالاتفاق، وتأنيث أخبار الذكور من غير بني آدم في الجمع[1]. وعودة الضمير إلى الشيء الواحد بالتذكير تارة، وبالتأنيث أخرى، إذا كان له

---

(١) ينظر توضيحها وشواهدها في «الأساليب العربية الواردة في القرآن الكريم»، ٥٨١-٥٨٩.

اسمان أحدهما مذكر والآخر مؤنث، أو كان مما يُذكر ويُؤنث، أو من باب الحل على المعنى[1]. بل وقد تجد ما يُذكر مفرده ويؤنث جمعه من أمثال: ملَك، وجمعها ملائكة، فهل يعني هذا التأنيث حقيقة؟! بالطبع لا. لاسيما أن العوالم الغيبية لا تجري عليها المقاييس البشرية، وفوق هذا نفى اللَّه صراحة ذلك في كتابه، واللَّه الخالق أجل من خلقه. وأختم فيما يخص موضوعنا ما ذكره إمام اللغة سيبويه: «إنما كان المؤنث بهذه المنزلة ولم يكن كالمذكر؛ لأن الأشياء كلها أصلها للتذكير ثم تختص بعد، فكل مؤنث شيء، والشيء يذكَّر، فالتذكير أول، وهو أشد تمكنًا، كما أنَّ النكرة هي أشد تمكنًا من المعرفة؛ لأن الأشياء إنما تكون نكرة ثم تعرَّف. فالتذكير قبلُ، وهو أشد تمكنًا عندهم. فالأول هو أشد تمكنًا عندهم»[2].

❊ ❊ ❊

إن النسويات اللاتي يتمسحن بالمراجع الدينية يردن جندرة القرآن **بطريق غير مباشر عبر تاريخية النص ونسبيته، والتأويل بالتفسير، والانطلاق من منظور جندري في تفسير آياته، وإرجاع النصوص التي فيها تمايز بين الجنسين للنصوص التي فيها مساواة بينهما، أو العودة للأصل وهو الاشتراك بالإنسانية والتركيز على لفظة الإنسان ونفس واحدة بدل الذكر والأنثى، أو رد التمايز إلى المقاصد الإسلامية العامة! مما نتج عنه تعطيل** بعض الأحكام الشرعية -ومنها القطعية- القائمة على التمايز العادل، وتبديل الشريعة الإلهية. هذا في القرآن العظيم، فكيف بالحديث الشريف الذي يحتوي على أحكام شرعية رئيسة في التمايز بين الجنسين بما يتوافق مع خصائصهما ووظائفهما؟!

---

(١) ينظر توضيحها وشواهدها في المرجع السابق، ٢٩١-٣٠٠.

(٢) الكتاب، (٣/ ٢٤١).

ومَن يتصفح كتب النسويات -بأطيافهن- المنطلقة من قراءة جندرية للكتاب والسنة[1]، ونحوها من القراءات والمفاهيم في دائرة ما بات يُعرف بالنقد النسوي[2] = يجد العجب العُجاب من التصورات الكاسدة، والمطالبات الفاسدة، المخالفة لصريح القرآن، وصحيح الحديث، والمتعارضة مع الإجماع الصحيح، والمنهج السليم.

نماذج لقراءات ومنطلقات جندرية من النسوية العربية والمتأسلمة، سأكتفي بنموذجين، وما لم أذكره لا تقل خطورة عنها:

١- القرآن الكريم لم يعد صالحًا للتشريع، وآن الآن لوقف العمل ببعض الآيات والأحكام:

تقول النسوية التونسية رجاء سلامة: «فالأحكام المتعلّقة بالمعاملات يجب أن تصبح قانونيّة وضعيّة ويجب أن نحرّر القرآن من الفقه الذي أحيط به والذي يختزله في مجموعة من الأحكام المحلّلة والمحرّمة. إنه نص تعبدي روحاني يمكن أن تلهمنا مبادئه الأخلاقيّة في تطوير تشريعاتنا وتطوير منظومة

---

(١) حيث «إن المنهج الجديد الذي أطلقته حزمة المفاهيم والأدوات النظرية والمقاربات التطبيقية المرتبطة بالنوع الاجتماعي (الجندر) قد رتب إعادة نظر كلية في قضايا المرأة. . .» كما قالت شيري شكري في بحثها (المرأة والجندر في الوطن العربي)، وتقول د. رجاء سلامة إن «البحث في الجندر يمكننا من تعويض الماهوية البيولوجية بالبنائية الثقافية. . .» ولمزيد ومن شواهد ذلك بهذه النظرة، ينظر: قضايا المرأة في الخطاب النسوي المعاصر، ١٢٩-١٣٩.

(٢) وقد ذكرت ملاك الجهني في دراستها القيمة (قضايا المرأة في الخطاب النسوي المعاصر- الحجاب أنموذجًا) منطلقاتهن المنهجية عبر ما يُعرف بالنقد النسوي، حيث ينفتح على مختلف النظريات والمناهج والمفاهيم ويوظفها في ممارسته، وتحدثت بنوع من التفصيل عنها، وهي: التاريخية، التفكيك، الجندر، النظام الأبوي، الهيمنة الذكورية، السلطة، الهرمنيوطيقا، التحليل النفسي، الإسلام المستنير، وغير ذلك. فتنظر: ١١١-١٩٧.

حقوق الإنسان وتهذيب نفوسنا وتعليمنا الرّحمة وعدم التّمثيل بالنّفوس والأجساد، ولكن لم يعد بالإمكان اعتباره مصدرا للتّشريع والاجتهاد في مجال المعاملات والحياة العامّة. لم يعد بالإمكان الإبقاء على اللّامساواة بين الرّجال والنّساء ولم يعد بالإمكان قطع يد السّارق وقتل المرتدّ وقتل الزّاني المحصن وجلد شارب الخمر...»[1].

ولا بأس إذا لم تعجب هوانا الآية كفكر نسوي نؤمن بمفاهيم معولمة بمثابة معيار الحق المطلق! ونؤمن بصحة الآية بنفس الوقت، أن نحاول قدر المستطاع لَي المعنى ليتوافق معنا! فهذه النسوية الأمريكية ذات الهوية المسلمة (آمنة ودود) تقول بكل صراحة بعد أن عجزت عن تحريف معنى الآية الصريح:

«لا يمكن الالتفاف حول هذه الآية بالرغم من كل المحاولات التي قمت بها خلال العقدين الماضيين. لا يسعني أبدًا أن أبارك إعطاء الرجل الإذن بأن ينزل (عقابًا بدنيًا) على المرأة، أو أن يمارس نحوها أي نوع من أنواع الضرب...، إن الآية والتطبيق الحرفي للحدود ينمان كليهما عن معايير أخلاقية لسلوكيات بشرية قد أضحت في عصرنا الحالي لسلوكيات همجية عفى عليها الزمن، وهي سلوكيات ظالمة لو نظرنا إليها بمنظور وفهم الإنسان المعاصر للعدالة، وهي بذلك تصبح أفعالًا لا تقرها المفاهيم الكونية للكرامة الإنسانية»[2]. وكذلك مفهوم العنف الأسري،

---

(١) موقع ديوان العرب، مقالها: نعم من قتل دلال؟ بتاريخ: ١ كانون الثاني ٢٠٠٤م. الرابط:

http://www.diwanalarab.com/spip.php?page = article&id-article = 657

(٢) بحث في القرآن والجنسانية، آمنة ودود، منشور ضمن كتاب: النسوية والدراسات الدينية، ٢٦٢. (بتصرف يسير = حذف ما في النقاط).

والمساواة، لاسيما أنها ترى بعد صفحة حول ما يسمى بالنص القرآني أن «النص يمكن أن يفسر بطريقة تأخذ مبدأ المساواة في الحسبان»[1].

لذلك ترى نسويات أُخر أنه «آن الأوان لإيقاف العمل ببعض الآيات، كآية ضرب النساء (النساء ٤/ ٣٤) قياسًا على آيات العبودية التي توقف العمل بها لاختلاف الزمان وتغير الأحوال. وهذا يعني أن الأحكام ليست كلها ثابتة بالضرورة. بل هي قابلة للمراجعة بسبب تغير الزمان والمكان»[2]. بل وإحداهن[3] حرفت معنى الضرب بالآية عند ترجمتها في تفسير القرآن المترجم للإنجليزية، ليكون المعنى: «امضِ بعيدًا»، ليصبح تفسير آية (٣٤) من سورة النساء: «ينبغي للأزواج الذين يصلون إلى تلك المرحلة، الخضوع للَّه، ترك الأمر له، امضوا بعيدًا عنهن، ودعوا اللَّه ينفذ مشيئته...»[4]. وهذا مثال ممن نعتت العلماء الأجلاء على مر التاريخ بالمفسرين التقليدين الذين يروجون تفاسير مغلوطة حول بعض الآيات حتى أصبحت آلية شرعية لتبرير انتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة المسلمة كما تقول! وأمثال تفسيرها هذا هو الحل في عينها والصحيح!

بل أخرى (نادية محمود) تقول بلا مواربة عن آية ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ...﴾ [البقرة: ٢٢٣] «أنه بناء على هذه الآية فإن المرأة إذا لم

(١) المرجع السابق، ٢٦٦.

(٢) اختراق النساء أسوار المعرفة الدينية، آمال قرامي (نسوية تونسية)، دراسة ضمن كتاب: النسوية الإسلامية، ٢١. وقد استشهدت أيضًا بنسوية أخرى: ناهد سليم (كندية من أصل مصري)، في «انزعوا القرآن من أيدي الرجال».

(٣) لالاه بختيار (أمريكية من أصل إيراني)، محاضرة سابقة في الدراسات الإسلامية بجامعة شيكاغو.

(٤) الإسلام النسوي أو القرآن بعيون نسائية، نص مذكرة المحامين الديمقراطيين لرئاسة الجمهورية، موقع سودان للجميع، ٦/ ٥/ ٢٠٠٧م. بواسطة: النسوية من الشرق إلى الغرب، ٥٤-٥٥، فينظر.

ترضخ لرغبة زوجها بممارسة الجنس معها بغض النظر عن رغبتها من عدمه، فإن هذه المرأة تعتبر منتهكة لتعاليم القرآن، وهذا نص صريح على الاغتصاب»[١]. والعياذ بالله، وهذا ما أسمته الثقافة النسوية الأممية بالاغتصاب الزوجي.

وهذا الأمر طبيعي في شرع فكرهن، حيث سبق ذلك بعض أحكام قرآنية صريحة قطعية، من أمثال آية ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ في أحد حالات الميراث بين الجنسين، وكل هذا بحجة مفاهيم نسوية معولمة، فهذه النسوية المغربية: أسماء المرابط، لتشبثها بمرجعية المساواة المطلقة ترى أن «التطبيق الحرفي للآية التي تنص على أن للذكر مثل حظ الأنثيين، أصبح على المستوى البنيوي غير عادل، وعاملًا لتعميق اللامساواة»[٢]. وبالتالي لا تستغرب مطالبتهن بتبديل التشريع، وتغيير الشريعة، بأحكام جديدة، وإلغاء أخرى بحجة السياق التاريخي، والنسبية التاريخية للنص! فهذا النسوية الأمريكية: آمنة ودود -التي اجتهدت لتكون إمامًا للمصلين وجنبًا لجنب الرجال والنساء-، تؤكد أنه «يجب أن نعيد كتابة الشريعة. فقد كان للفقه في العصور الأولى كما له في عصرنا الحالي معنى واحد هو فقه الواقع، ذلك يساعد على وضع مجموعة من المبادئ تيسر تحقيق النظام الاجتماعي العادل والأخلاقي الذي توصي به مبادئ القرآن. ولم يكن الجندر وقت نزول القرآن تنصيفًا فكريًا يُدرس في ضوء الواقع المعيش بتنوعاته النسبية»[٣].

وقس هذا على أحكام الدين الشرعية التي فيها تمايز بين الجنسين -مما

(١) صورة المرأة في القرآن لنادية محمود، مجموعة أوراق مؤتمر المرأة، الإسلام والعلمانية في الشرق الأوسط، مرجع سابق.
(٢) كتابها: الإسلام والمرأة - الطريق الثالث، ٤٩.
(٣) بحث في القرآن والجنسانية، مرجع سابق، ٢٦٦.

ذكرت سابقًا- في مظانها بهذا الكتاب. **ولا يخفى أن من أهم دوافعهن الباطلة في ذلك هو عقدتهن من الذكورة**[1]، حتى وصل الأمر لظنهن بذكورية نظام الإسلام سواء بتشريعاته وأحكامه أو فقهه وتفسيره من لدن ورثة الأنبياء! وبالتالي ظلمه للمرأة ودونيتها!

٢- علمنة الدين وأحكامه لاسيما نظام الأسرة (ما يسمى الأحوال الشخصية) حتى لو كان بالأحكام القطعية، والمرجعية تكون للقانون الوضعي الأممي لا الديني الشرعي، وبالتالي تحاكم أحكام الدين على ضوء الإعلانات الأممية لا العكس:

تقول النسوية التونسية د. رجاء بن سلامة: «لا تطبق الشريعة تقريبًا، وفي أغلب البلدان العربية إلا في مجال الأحوال الشخصية، الشريعة تقريبًا هي الأحوال الشخصية، قد أخضعت للفقه، هي تقريبًا الأحكام التي تكرس دونية المرأة، والتي أصبحت غير قابلة للنقاش (لورود نصوص صريحة) فيها»[2]. حتى هذا الباقي اليسير على كلامهن من الشريعة لا يرضيهن كنسويات، فلا بد من التغيير الجذري لنظام الأحوال الشخصية، وعلمنتها بفصلها عن الدين ليكون القانون مدنيًا لا دينيًا كما تقول **النسوية المصرية د. نوال السعداوي**: «فلماذا لا نفصل الشريعة أو الدين عن قانون الأحوال الشخصية مثل غيرها من القوانين حفاظًا على سلامة الأسرة، وحقوق النساء والأطفال. إن تفكك الأسرة في بلادنا أو عدم استقرارها هو نتاج هذا

---

(١) على سبيل المثال قرأت ثمانية مقالات لكاتبة نسوية سعودية فوجدت أكثر من خمسة وعشرين من عجائب النسبة الذكورية من الكلمات والمصطلحات التي ألحقتها بالذكورة كالتشريع الذكوري، علماؤه الذكوريون، النرجسية الذكورية، القيم الذكورية، التراث الفقهي الذكوري، بل حتى أحد أنظمة الدولة مثل خدمة بالجوازات اسمها (أبشر) وصفته بالذكوري! فباتت الذكورية كالهوس أو ما يسمى (الفوبيا) عندهن. فتنظر أمثلتها في كتابي: الفلسفة السيداوية، ٨٤-٨٥.

(٢) بنيان الفحولة، ٩٣.

القانون الذي يتخبط بين نصوص الشريعة متعددة المعاني والتفسيرات، وبين الحياة الواقعية لملايين البشر»[1]. لذا «علينا أن نطرح **إشكالية التعارض بين الشريعة ومنظومة حقوق الإنسان لا العكس**؛ لأن العكس هو ما نشهده اليوم من تمسك بأبنية اللامساواة والهيمنة الذكورية باسم الثوابت الدينية والمقدسات. العكس هو تبرير عنف الهيمنة، وإيجاد مسميات ملطفة له»[2].

ليكون الحل الأمثل عند النسويات هو «أن يتم إسقاط دين الدولة من الدستور، فإن المدني وحده يتمثل في أرقى شكل له فيما يخص حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة»[3]. ونسوية أخرى تقول: «لا يمكن للمرأة أن تغادر الدولة التي تقيم فيها إلا بإذن من زوجها، وبالتالي يحرمها من حرية التنقل التي يجب أن تكفلها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»[4]. فلا يهم المرجعية الإسلامية بل الاتفاقية الوضعية! ومع تنازلات بعض الدول الإسلامية في التشريعات إلا أن النسويات ما زلن لم يرضين عن ذلك؛ لأن مازال من الأحكام ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ويتعارض مع المرجعية الوضعية اللاتي يردنها! حيث ضربت أمثلة بذلك الباحثة **ملاك الجهني** في دراستها القيمة عن خطابهن النسوي[5]، فذكرت أن فريدة البناني ترى أن قانون الأحوال الشخصية في المغرب ما زال يحتفظ بطابع اللامساواة بين

---

(١) المرأة والدين والأخلاق، ١٣٠.

(٢) بنيان الفحولة، ٨٢.

(٣) فريدة النقاش من كتابها «حدائق النساء في نقد الأصولية»، ٨٣.

(٤) عائشة البراكي وآخرون، ورقة عمل قطرية حول معالجة العنف والتمييز ضد المرأة من خلال التشريعات الليبية وقانون العمل، ٢٤.

(٥) ينظر مع مصادرها: قضايا المرأة في الخطاب النسوي المعاصر، ص ٩١-٩٢، ص ٦١.

الجنسين من أمثال منع المرأة من الزواج بغير المسلم! وتمسكه بقوامة الرجل! وترى أن القول بأن اتفاقية السيداو تتعارض مع الإسلام؛ قول يسيء للإسلام نفسه! وتأسف التونسية رجاء سلامة على مدونة الأحوال الشخصية التونسية مازالت تحتفظ بالبنى القائمة على التمييز من أمثال: «تنص على أن الأب رئيس العائلة، ولا تضمن المساواة في الإرث، ولا تنص على حرية المرأة في اختيار قرينها بقطع النظر عن معتقده الديني». انتهى

ونتاج النسويات المعاصرات يطفح بشواهد كثيرة حول اعتراضاتهن على أحكام شرعية قطعية.

وقد «ارتبط الجندر بالسياسة في العالم الإسلامي فتم توظيف المفهوم سياسيًا، وتصف إحدى الباحثات بمعهد الدراسات الشرقية والإفريقية هذا الأمر بوصفه ظاهرة، فتقول: «أُطلق على هذه الظاهرة اسم نشاطية جندرية بتحفيز من الجهات المانحة»، وتشير إلى «رفع معدل تسييس الجندر إثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر (٢٠٠١م)، وما تلاها من حرب على الإرهاب»»[١].

ولعل هذا يفسر لنا التغييرات الكثيرة الحاصلة في قضايا المرأة، ونظام الأسرة (الأحوال الشخصية) في بعض البلدان الإسلامية بعد هذا الحدث، وحجم تغيير كل دولة بحسب ثقافتها ومحافظتها وقوتها[٢]، ليتم «عولمة

(١) ينظر مع مصادرها الأصلية: قضايا المرأة في الخطاب النسوي المعاصر، ١٣١. وقد أبدعت المؤلفة في قراءة خطابهم، ومفاهيمه، ومنطلقاته، وآليات تحقيق أهدافه، مع شواهد ذلك.

(٢) فمثلًا دولة كالسعودية -حماها الله- بشدة محافظتها، وقوة سياستها، ستكون أقل بالتغيير، وقد مسها التغيير في بعض قضايا المرأة لكن بما يناسبها، وذلك بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وقد دونت ذلك في كتابين: المرأة السعودية في المرحلة السيداوية، والمجتمع السعودي في المرحلة السيداوية.

الأحوال الشخصية»[1] وفق المعايير الغربية للفكر النسوي، لتثمر أجندة الفكر النسوي المعولمة سواء على مستوى المناهج والتيارات، أو الأفراد والمؤسسات، أو السياسة والضغوطات.

فبات «**مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلامية**»[2] لا يخفى، سواء كانت على المستوى الثقافي، أو الاجتماعي، أو الأخلاقي، أو التعليمي، أو الاقتصادي.

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر على سبيل المثال سلسلة من المؤلفات لمركز باحثات لدراسات المرأة، حول عولمة الأحوال الشخصية، سواء في اليمن، أو البحرين أو مصر.

(٢) فائدة: هذا عنوان دراسة مجملة من إصدارات مركز باحثات لدراسات المرأة (١٤٣٧هـ)، سبرت مفاهيم الجندر ومصطلحاته ونشأته، ووسائل انتقاله وآثاره على المجتمعات الإسلامية سواء على مستوى المنظمات الدولية، أو الحكومية وغير الحكومية، أو التمويل الأجنبي، أو المؤسسة الإعلامية، مع ذكر الآثار وموقف الشريعة من المفهوم، وسُبل مواجهته.

فكرة تمكين المرأة وعلاقتها بالجندر والتنمية

إن مصطلح تمكين المرأة يعني بالسياق الأنثوي الأممي المعولم (استقواء المرأة)، وهذا ما يتوافق مع ترجمته العربية الصحيحة، وتعريف بعض الناشطات، ونشأته الأممية؛ حيث إن مصطلح (Women Empowerment) ترجمته استقواء المرأة لا تمكين المرأة[١] كما تدعي ترجمة هيئة الأمم المتحدة للعربية كعادتها في التلاعب في بعض ترجمات المصطلحات لتمرير أفكارها![٢] ولم يُعَرف صراحة هذا المصطلح، لكن جاء في «كتاب «تمكين المرأة» أنه في إحدى ورش العمل للمرأة في

---

(١) حيث إن المرادف لكلمة تمكين في اللغة الإنجليزية هو كلمة (Enabing)، وليس (Empowering)، إذًا الترجمة الصحيحة (استقواء المرأة) لأن كلمة (Power) تعني قوة، وكلمة (Empowering) تعني تقوية، وكلمة (Empowerment). ينظر: مصطلح تمكين المرأة، ١٤.

(٢) مثل ما أشار إليه أصحاب «مصطلح تمكين المرأة» في مصطلح مساواة الجندر (Gender Equality)، حيث تُرجم إلى (المساواة بين الجنسين)، وشتان بين المعنيين بالإنجليزية وترجمته بالعربية الصادرة عن الأمم المتحدة! (١٣-١٤).
وكذلك ما قالته م. كاميليا حلمي -رئيس اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل- في أحد أبحاثها: «إن لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة (CSW)، طالبت الحكومات - صراحة- بتحديد كل من (السن القانوني لممارسة الجنس) (minimum legal age of consent) [أي السن التي يسمح للفتاة فيها بممارسة الجنس، دون أن تقع تحت طائلة القانون]، ليكون بترجمته (سن قبول الزواج) لتجنب معارضة الدول الإسلامية! [الاستنتاج المتفق عليه الصادر عن الجلسة الواحدة والخمسين للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، البند ١٣/ k، مارس ٢٠٠٧.]. ينظر تفصيل ذلك والبند في الوثيقة الإنجليزية كاملًا على الموقع الرسمي للجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل في بحث «مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية»، على الرابط مباشرة:

http://www.iicwc.org/lagna-I0I/iicwc/iicwc.php?id = 989

الباسيفيك بعنوان: (المرأة والتنمية والتمكين)، قالت (فانيسا جريفين) - باحثة وناشطة في مجال قضايا الجندر والتنمية- : (إنه ببساطة يعني مزيدًا من قوة المرأة، والقوة تعني لها: مستوى عاليًا من التحكم، ومزيدًا من التحكم)»[1].

وقد نشأ في أحضان الفكر النسوي الراديكالي في هيئة الأمم المتحدة كلجنة المرأة، وتم تداول هذا المصطلح عبر الوثائق الدولية كفكرة أنثوية معولمة في مؤتمر القاهرة للسكان (١٩٩٤م) وما تبعه من مؤتمرات أممية من تلك الفترة[2]. حتى «احتلت أجندة استقواء المرأة ومساواة الجندر الأولوية لدى عدد من الهيئات والصناديق التابعة للأمم المتحدة، ثم جاء عام ٢٠١٠ ليشهد أكبر صور مأسسة «استقواء (تمكين) المرأة» على المستوى الدولي، حيث تم تأسيس هيئة دولية مخصصة لذلك الغرض بعنوان «هيئة الأمم المتحدة لمساواة الجندر واستقواء (تمكين) المرأة»، واختصرت: نساء الأمم المتحدة (UN WOMEN)»[3].

إن فكرة استقواء المرأة تقوم على المنظور الجندري، لذلك فكرة

---

(١) مصطلح تمكين المرأة، ١٤.

(٢) فائدة: لقراءة ظروف نشأته، وكيف تكون في أروقته الأممية، ينظر: مصطلح تمكين المرأة، ١٥-١٨.

(٣) وذلك بموجب قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة (A/RES/64/289) في تموز/يوليه ٢٠١٠، بميزانية حدها الأدنى ٥٠٠ مليون دولار شهريًا، تقوم الحكومات بتغطيتها. ولقراءة مهام هذه لجنة المرأة ما بين دعم مالي للحكومات، وصياغة سياسات ومعايير الفكرة، ومساءلاتها للدول فيما يتعلق بمساواة الجندر، وتمويلاتها الضخمة لمنظمات المجتمع المدني التي تعمل على تحقيق استقواء المرأة ومساواة الجندر. وهذا ما جعل المنظمات تتهافت عليها بشعارات براقة كمحاربة تمييز المرأة ونحوها! ينظر: مفهوم مصطلح تمكين المرأة في منشئه (٢٠١٢م)، كامليا حلمي، بحث مقدم لأحد المؤتمرات، منشور على الرابط التالي:
http://iicwc.org/lagna-I0I/iicwc/iicwc.php?id = 1038

الجندر هي الوسيلة لتحقيق تمكين المرأة كغاية؛ فلابد من إزالة الفروقات بين الجنسين في كافة المجالات والمستويات لتكون مساواة الجندر؛ لأن المفهوم الجندري يجعل سبب الاختلاف بينهما ثقافيًا، اجتماعيًا (صناعة بشرية) لا بيولوجيًا، فسيولوجيًا، (فوارق فطرية)! لذلك لابد من القضاء على الأدوار الجامدة / النمطية للجنسين ابتداءً من الأسرة ومرورًا بالتعليم والعمل، وانتهاءً بالمناصب السياسية العليا، وتحقيق باقي المنظومة الجندرية؛ ليتحقق تمكين المرأة في مختلف المستويات: السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية إلخ. حيث إن «تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة؛ أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم»[1]. لذلك كان «من الضروري أن يتم بمشاركة من المرأة تصميم وتنفيذ ورصد سياسات وبرامج -بما في ذلك سياسات وبرامج إنمائية تراعي فيها اعتبارات الجنسين وتتسم بالفعالية والكفاءة والتعزيز المتبادل فيما بينهما على جميع المستويات- تعزز وتشجع على تمكين المرأة والنهوض بها»[2]. من أمثال: «تمكين المرأة والنهوض بها بما في ذلك الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد»[3]. و«الاعتراف الصريح بحق جميع النساء في التحكم في جميع الأمور المتعلقة بصحتهن وخاصة تلك المتصلة بخصوبتهن وتأكيد هذا الحق مجددًا أمر أساسي لتمكين المرأة»[4]. أو المتصلة بأمورهن الجنسية كـ «إتاحة وإدامة الظروف

---

(١) رقم (١٣) من نص الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين (١٩٩٥م)، وتم تحميلها من هنا:
http://maktabatmepi.org/

(٢) رقم (١٩) من المرجع السابق.

(٣) رقم (١٢) من المرجع السابق.

(٤) رقم (١٧) من المرجع السابق.

الضرورية لضمان تمكين جميع النساء من تقرير حياتهن الجنسية الخاصة، وتقرير هويتهن الجنسية بغض النظر عن الجنس الذي حُدد لهن عند الولادة، والعيش في أشكال متنوعة من الأسر، وممارسة استقلالهن في صنع القرار، واختيار حياة جنسية مرضية وآمنة وممتعة، والعمل مع الحركات الاجتماعية التي تدافع عن حقوق الأشخاص الذين لا يتسق تعبيرهم الجنسي والخاص بالنوع الاجتماعي [الجندر] مع النماذج الجنسية المعهودة، والتمتع بالمساواة في النوع الاجتماعي وعدم التعرض للتمييز بسبب أي جانب من جوانب الهوية...»[1].

ولأنهم يعلمون قطعًا أنهم سيخالفون في مطالباتهم وتغييراتهم الأديان والثقافات في المجتمعات، كما مع المجتمع المسلم مثلًا سواء فيما يتعلق بالتشريع بغير ما أذن اللَّه به في التشريعات الإسلامية بمجالاتها، أو الردة، أو الشذوذ الجنسي أو القضاء على الأدوار الفطرية بين الجنسين أو الولاية المطلقة أو المساواة المطلقة أو الحرية المطلقة أو العمل بكافة الأعمال بلا مراعاة الفارق الفطري، وغير ذلك.

كان لزامًا على الثقافة الأممية هنا أن تجعل من تمكين/ استقواء المرأة إزالة أمثال هذه العوائق عبر «مضاعفة الجهود لضمان تمتع جميع النساء والفتيات اللاتي يواجهن عقبات متعددة تحول دون تمكينهن والنهوض بهن بسبب عامل مثل: ... الثقافة أو الدين...، تمتعًا كاملًا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية»[2]. وإلغاء جميع القوانين والسياسات التي

---

(١) من توصيات منظمة العفو الدولية (الأممية) بعنوان: «بكين + ٥: إحقاق حقوق المرأة» في مراجعتها بكين + ١٥ لتنفيذ إعلان ومنهاج بكين أثناء انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة المعنية بوضع المرأة في الفترة ١-١٢مارس/ آذار ٢٠١٠م، ص ١٢. للتحميل:

file:///C:/Users/Fahad/Downloads/act7700052010ara%20 (2).pdf

(٢) رقم (٣٢) من نص الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين (١٩٩٥م)، مرجع سابق.

تعيق أو تبطل مساواة المرأة مع الرجل سواء داخل العائلة أو أمام القانون أو تهدف إلى ذلك على أساس النوع الاجتماعي أو الهوية أو الثقافة أو الدين، وتغيير الممارسات العرفية وغيرها من الممارسات التي تقوم على فكرة تدني أو تفوق أي من الجنسين أو على الأدوار النمطية للمرأة والرجل[١].

وهذه كلها هي الفكرة التنفيذية للفكر الأنثوي الراديكالي، لذلك تجد أهل الدراية بالثقافة الأممية وأجندتها من الباحثين يشيرون إلى «أن النظرية الأساس التي تقوم عليها فكرة استقواء (تمكين) المرأة هي نظرية الجندر أو النوع الاجتماعي»[٢]. وكذلك: «يُعد استقواء (تمكين) المرأة، ومساواة الجندر وجهان لعملة واحدة، لا يتحقق أحدهما إلا بتحقيق الآخر»[٣].

وبشكل أبسط لتوضيح فكرة تمكين المرأة في كافة المجالات، بعد قراءة الثقافة الأممية في اتفاقياتها وإعلاناتها وأجندتها[٤] هي بشكل مبسط كالتالي:

لابد أن تقرر المرأة **هويتها الجندرية** سواء كانت ذكرًا أم أنثى، فتكون خِلقتها مثلًا امرأة لكنها تتشكل كالرجل/ مسترجلة في أفعالها وأقوالها، أو تبني علاقة جنسية شاذة وتمارس السحاق أو اللواط، أو ترتبط كعقد زواج من نوعها الجنسي كامرأة مع امرأة في شكل من أشكال الأسرة الأممية، أو تمارس الجنس بحرية سواء كانت قبل الثامن عشرة سنة أم بعدها، فلها حق الاختيار في كل هذا؛ لأنها تعتبر من التمكين لها في دائرة الحقوق الجنسية!

---

(١) ينظر: توصيات منظمة العفو الدولية (الأممية) بعنوان: «بكين + ١٥: إحقاق حقوق المرأة»، مرجع سابق، ص١٢.

(٢) مصطلح تمكين المرأة، ١٨.

(٣) مفهوم تمكين المرأة ونشأته، مرجع سابق.

(٤) من أمثال: مؤتمر القاهرة للسكان، منهاج عمل بكين، اتفاقية سيداو ولجنتها، وغيرها.

وعلى مستوى الحقوق الإنجابية وصحتها لابد من تمكينها في حرية ملكها لجسدها سواء في أمر حملها أو إجهاضها أو ممارسة الجنس أو إجراء العلميات لتغيير جنسها مثلًا، وكل هذه سواء كانت متزوجة أم لا، لكن يزيد أنه في حالة كانت متزوجة، ورفضت معاشرة بلا سبب، ومارس معها العلاقة كان ذلك من (الاغتصاب الزوجي)! ولها استقلالها في تقرير صحتها الإنجابية، واستخدام ثقافتها كموانع الحمل ونحوها، فلابد من تمكين المرأة في هذا أيضًا.

وعلى مستوى تغيير ما أسموه بالأدوار النمطية أو الجامدة أو الثابتة أو التقليدية أو حتى القوالب الجندرية النمطية، لابد على سبيل المثال من تغيير الأدوار التقليدية في الأسرة، كتغيير قوامة الرجل وولايته وإنفاقه، وأمومة المرأة ورعايتها وخدمتها، فهي شراكة بينهما في الأعمال المنزلية، والحقوق والواجبات بالتماثل، حتى في إجازة الأمومة لابد للرجل من إجازة أبوه!

وفي مجال العمل لابد أن تخرج المرأة من البيت وتعمل بنفسها في كافة المجالات كعمل مأجور، بلا مراعاة لأي فروقات وثقافات، سواء كانت عاملة تقم الشوارع أو خادمة في منازل الغير أو الأسواق والمحلات مع الرجال، عاملة بناء أو سباكة أو كهربائية أو ميكانيكية، أو تعمل في المناجم، أو في الشُرط مع الرجال أو أي عمل كان، فالمهم أن لا يكون هناك قوالب جندرية نمطية تميز بين الجنسين!

لذلك تجد الثقافة الأممية -على سبيل المثال- منذ الدراسة تشجع الانخراط في التدريب المهني -لاسيما الأعمال المرتبطة بالرجال-، والمشاركة بالأنشطة الرياضية بأنواعها، لتعمل أي عمل فيما بعد حتى لو كانت تتناسب مع بنية الرجل لا المرأة، وسواء كانت خطرة عليها أم لا! كل هذه الدائرة في المساواة المطلقة، والقضاء على الأدوار النمطية؛

لتستقل اقتصاديًا، وتتساوى جندريًا، وبالتالي تتحكم بقراراتها وتصرفاتها كاستقواء.

وإنك لتعجب من النسويات العربيات حينما يقلدن الفكر الأنثوي المعولم في القضاء على التمايز العادل في العمل حتى لو كان على حساب شقاء المرأة! حيث ترى النسوية الفلسطينية زينب الغنيمي- رئيس مجلس إدارة شؤون المرأة - مثلًا أنه: «يوجد انحياز واضح لصالح الرجال من حيث التوزيع المهني، فبعض المهن تسيطر عليها النساء مثل التمريض والتدريس، وبالمقابل يتضاءل نصيب النساء في أعمال البناء والتشييد والتصنيع»![1] فلا مراعاة لفطرة المرأة الخَلقية، ولا تناسب لطبيعة الأنثى الرقيقة، **بل وبسبب هوى المساواة المطلقة الذي يعمي ويصم عن أولويات المرأة وراحتها في الوضع والرعاية!** تقول الغنيمي: إن «القوانين التي تنظم عمل النساء، والتي بموجبها يتم منح المرأة إجازات وضع طويلة، تعطي لأصحاب العمل مبررًا لتفضيل تشغيل الرجال»![2]

أما على مستوى المجال السياسي والمناصب السلطوية ونحوها، فيرى دعاة الجندر لتمكينها أن تكون رئيس دولة حاكمة أو قاضية أو وزيرة أو مقاتلة في الجيش والتدرج في رتبه، وفرض نظام الكوتا (التمييز الإيجابي) في البرلمانات، بحيث يتم فرض النساء في البرلمان حتى لو لم يُنتخبن! هذه ديمقراطية الفكر النسوي المعولم فالمعيار هو الجنس لا الكفاءة! وهكذا. من عجائبهم أيضًا أن دور الأم أو الزوجة في بيتها يعتبر عائقًا أما الاستقواء/ التمكين السياسي، حيث نقلت م. كامليا حلمي في أحد بحوثها ما جاء في

(١) زينب الغنيمي، ورقة عمل قطرية حول مظاهر وآليات مكافحة ظاهرة العنف والتمييز ضد المرأة في ميدان العمل بدولة فلسطين، ص٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٤.

(تقرير الأهداف التنموية للألفية - مصر ٢٠٠٤م)[١] المعنون بالتحديات الرئيسية: «وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية المتزايدة للمرأة، لا تزال فكرة الدور التقليدي للمرأة في النطاق الخاص كزوجة وأم تمثل عائقًا رئيسًا»![٢] ولتحقيق مساواة الجندر، والقضاء على القوالب الجندرية النمطية في الفكر النسوي لابد كما تذكر (سوزان موللر أوكين) في كتابها: «أن المساواة بين النساء والرجال لا يمكن التوصل إليها في أية نظرية سياسية بدون إعادة بناء الأسرة إعادة جذرية. . .، وينبغي أن يكون هدفنا أن يأتي اليوم الذي يتقاسم فيه الجنسان رعاية الأطفال. . .، والأعمال المنزلية»[٣].

وعلى ذلك قس في كافة المجالات، سواء في الأعمال أو الأحكام أو تشريعات أو أي شيء آخر، بلا مراعاة لأي دين أو نظام، ثقافة أو عرف، سيادة وطنية أو دينية، مصلحة أو حاجة. مع العلم أن استقواء / تمكين المرأة يسبقه كتنشئة استقواء/ تمكين الطفل ما بين تقليص دور الدين في حياة الأبناء، وتحقيق رغباتهم مهما كانت تحت شعار «قل نعم للأطفال»، وتكبيل سلطة الأبوين التربوية؛ بل وإجراءات عقابية للوالدين، ومؤسسات وأسر للرعاية بديلة عن الأسرة الحقيقية، وتحكم الطفل الكامل في جسده حتى في حريته الجنسية، لذلك وفق الفكر النسوي المعولم لابد من إدخال تعديلات على القوانين المحلية للطفل في بلدن العالم![٤]

إن هذه المنظومة الماضية مترابطة، فإذا كان تمكين المرأة جسدًا في بحر الجندر، فإن قاربه الذي يحمله هو التنمية! فالتنمية المستدامة في

---

(١) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التقرير القطري الثاني- مصر، ص٢٥.
(٢) أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ٢٧.
(٣) ينظر: النساء في الفكر السياسي الغربي، ٣٤٩، ٣٦٣-٣٦٤.
(٤) فائدة: وقد فصل أصحاب (مصطلح تمكين المرأة) عن شواهد كثيرة في ذلك، ٤٠-٥٢. فتنظر.

السياق الأممي شعار تمرر عن طريقة أفكار نسوية عدة، من أهمها تمكين المرأة، والجندر.

ومن أمثلة ذلك على المستويين العربي والعالمي، «مشروع خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية» من الحكومة المغربية بمشاركة البنك الدولي عام ١٩٩٩م، والنوع الاجتماعي/الجندر والتنمية[1] من هيئة الأمم المتحدة.

بعد هذا العرض الموجز عن ثقافة تمكين المرأة المعولمة، يبقى بعض التساؤلات، من أمثال: **هل هذا المشروع التمكيني للمرأة بالسياق الأممي المروج متوافق مع المنظومة البشرية وتاريخها؟!** طبعًا باعتراف الفكر النسوي، قطعًا لا؛ والدليل تبنيهم مفاهيم من أمثال: النظام الأبوي، الهيمنة الذكورية، وتبعاتها وملحاتها، ناهيك عن ثقافتهم حول الصراع بين الجنسين لصالح الأنثوية، وأساطير الآلهة الأنثوية ونحوها. لكن ماذا عن الماكينة العالمية التي تخيط سياسة ترويج الفكر النسوي الراديكالي في حكومات العالم ومجتمعاتها = ألا وهي **هيئة الأمم المتحدة ومنظمتها، هل نجحت في تطبيق المساواة الجندرية أو تمكين المرأة بحذافيره لتحاسب غيرها؟!**

إليك الجواب الفعلي في هذا الخبر، لتحكم كقارئ بنفسك:

تسلم الأمين العام الجديد للأمم المتحدة «أنطونيو غوتيرس» منصبه، مع بداية العام الميلادي الجديد، خلفا للأمين العام السابق بان كي مون، وقد اعتبرت هذه الخطوة ضربة جديدة موجهة للنسوية العالمية، بعد فشل **«هيلاري كلينتون»** في الفوز برئاسة الولايات المتحدة لصالح المرشح

(١) ذكر أصحاب «مصطلح تمكين المرأة» كيف تحول هذه المدخل من إدماج المرأة في التنمية لما وصل إليه، ٢٣-٢٤.

«دونالد ترامب» المعروف بآرائه العنصرية ضد المرأة. وكان قد ترشح لمنصب الأمين العام (٧) نساء من بين (١٣) مرشحًا، لكنهن فشلن في الفوز بالمنصب، الأمر الذي دفع الكاتبة المتخصصة في شؤون النسوية في الأمم المتحدة «أوريانا. س. يانكوبولوس» (Ourania S. Yancopoulos) للتساؤل هل لدى الأمم المتحدة قناعة حقيقية بالنسوية؟ مشيرة إلى أنه منذ تأسيس الأمم المتحدة قبل (٧١) عامًا، لم تتمكن سوى (٢٨) امرأة فقط من ترأس أحد اللجان الست الرئيسة في المنظمة الدولية مقارنة بـ٤٢٤ رجلًا. وتضيف قائلة: إن نتائج الانتخابات على منصب الأمين العام الأخيرة كشفت عن فشل المنظمة في تحقيق مبدأ تمكين المرأة ضمن كبار موظفيها، وأن جذور التحيز ضد المرأة في المنظمة الدولية عميقة. معتبرة أن مطالب الأمم المتحدة بتمكين النساء والفتيات هو مطلب هزلي في ظل فشل المنظمة نفسها في تبني قضايا المساواة بين الجنسين بشكل حقيقي. مؤكدة أن الأمم المتحدة في حاجة لعملية إصلاح شاملة فيما يتعلق بقضايا المرأة[١]. شهادة يانكوبولوس ليست هي الوحيدة، فهناك العديد من الشهادات لنسويات، يؤكدن فشل الطرح النسوي في التطبيق في جميع دول العالم، بما فيها الدول الغربية التي تتبنى أجندات نسوية. تقول «فومزيلى ملامبو نكوكا» - المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة- : «بعد عشرين عامًا من اعتماد ١٨٩ دولة خطة لتحقيق المساواة بالنسبة للمرأة -في إشارة إلى مؤتمر بكين- لا يوجد بلد واحد وصل إلى التكافؤ والمساواة بين الجنسين». وتقول جاكي هانت - مدير مكتب المساواة الآن الحقوقي في لندن- : من الهند إلى روسيا،

---

(١) Does the United Nations have a real feminist in the next Secretary-General, Ant?nio Guterres,

على الرابط: googl/9DbMCO.

فشلت عشرات الدول في الوفاء بتعهدات قطعتها بإلغاء كل القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة.

هذه الشهادات، وغيرها، تؤكد فشل الطرح النسوي، وأنه غير صالح للتطبيق حتى في أكبر وأهم منظمة منوط بها الضغط على الدول؛ لفرض هذا الطرح، وذلك يعود إلى أن دعاوي المساواة بين الجنسين التي تطلقها وتروج لها المنظمة الدولية تتناقض مع الطبيعة الإنسانية والفطرة البشرية، التي خلق اللَّه الناس عليها، ومن ثم فقد كتب عليها الفشل واستحالة التطبيق. انتهى[1]

نقد فكرة الجندر على ضوء الفطرة:

أ- الفطرة الإنسانية:

من المهم أن نعلم أن التنشئة الاجتماعية ليست هي السبب الرئيس لعدم المساواة بين الرجل والمرأة كما يزعم دعاة المساواة الجندرية ونحوهم، وقد تم انتقال هذا الاعتقاد إلى الحيز العملي، وذلك بالقضاء على الأدوار النمطية / الطبيعية بين الجنسين، والتعامل مع الشخص كجنس ثالث عبر تخنيث الأدوار[2] فيما يسمى النوع / الجندر سواء في

---

(١) موقع لها أون لاين، الأمين العام الجديد للأمم المتحدة وفشل الطرح النسوي، ١٤ ربيع الثاني ١٤٣٨.

(٢) تقول الدكتورة (أليس روسي) الأمريكية في مقالٍ لها بعنوان: (المساواة بين الجنسين)، في كتاب جامع باسم «المرأة في أمريكا» صدر عام (١٩٦٥م)، «إن المقصود بالمساواة بين الجنسين هو: تخنيث أدوار النساء والرجال بحيث تتشابه أدوار النساء والرجال في مجالات النشاط العقلي والفني والسياسي والمهني، ويتكاملان فقط في المجالات التي تفرضها الفروق التشريعية بين الجنسين». وتقول أيضًا: «هو بصفة عامة توسيع دائرة التشابه والمشاركة بين النساء والرجال.. في التفكير وفي السلوك وفي العادات.. بحيث يصبح كل ما يصدر عن أحد الجنسين مقبولًا أيضًا من الجنس الآخر وبدون تمييز أو تفرقة». أيضًا: «الأدوار التي يلعبها=

الأسرة أو التعليم أو العمل أو حتى أي مجال من مجالات الحياة؛، فلا بد - بنظرهم - من تغيير أبجديات التنشئة الاجتماعية المعروفة ومفاهيمها، والأسباب لذلك ما بين تغيير للثقافات وفرض للتشريعات كما في (اتفاقية سيدوا) مثلًا عبر المنظور الجندري. لكن الصحيح أن أساسهم الذي قامت عليه المنظومة الجندرية وثقافتها باطلة، وإذا سقط الأصل سقطت الفروع، وما بني على باطل فهو باطل؛ حيث إن **الحقيقة الأزلية هي أن عدم المساواة نابعة من الاختلاف بينهما في أصل فطرتهما من الأساس، حيث يولد الشخص وقد تشكل عقله كمخ أنثوي أو ذكوري، فينبني على ضوء ذلك اتجاهه، وتكون حينها وظيفة التنشئة الاجتماعية تعزيز هذا الأصل - لا أكثر- فيما يتوافق مع خصائصه في التصورات والسلوك.**

وهذا ما يتوافق مع الأدلة الشرعية في دين الفطرة والدراسات العلمية وتجاربه التي أثبتتها، من أمثال:

الدراسة الأولى:

التجمعات الكيبوتس الإسرائيلية؛ **حيث أتاحت إسرائيل للباحثين هذه الفرصة (البيئة التربوية المتماثلة)!** وذلك من خلال المزارع الجماعية الإسرائيلية المعروفة باسم الكيبوتس (Kibbutz). ويتم في هذه المزارع تجميع المهاجرين الجدد لتدريبهم على الحياة في مجتمعهم الجديد. **وتعتمد الحياة في هذه التجمعات على مبدأ المساواة بين الأعضاء**، كما

= كل من النسا والرجال هو أن يعمد كل جنس إلى تبني وتنمية الخصائص والصفات التي كانت تخص الجنس الآخر وحده، وذلك بأن تسمح للصبيان وهم صغار أن يتصلوا بالصفات الأنثوية كالعذوبة والطراوة، ونتقبل منهم هذا السلوك عندما يكبروا ويصبحون رجالًا، وفي النفس الوقت نسمح للفتيات وهي صغار بأن يتصلوا بالصفات الذكورية التي عرفناها في الصبيان كالجرأة وشدة الرأس، وأن نتقبل منهم هذا السلوك عندما يكبرون ويصبح نساء مكتملات». ولعل هذا التوضيح بالذات يناسب جدًا نظرية التنشئة. (ينظر: المرأة العربية المعاصرة.. إلى أين؟، ص٧٩).

يعتمد الطفل على المؤسسة التي تدير الكيبوتس (لا على أبيه أو أمه) في معيشته وملبسه وتعليمه ونفقاته وجميع احتياجاته. ويقوم المهندسون الاجتماعيون في هذه التجمعات بجهد كبير لمنع العوامل الاجتماعية والتربوية من ممارسة أي دور في توجيه تنشئة الطفل كذكر أو كأنثى، حتى يعطونهم فرصة اختيار مجال دراساتهم العليا ومستقبلهم العملي تبعًا لميولهم الشخصية البحتة. وحتى يتحقق ذلك فإن نظام الكيبوتس يلتزم في التربية بأن:

١) يرتدي جميع الأطفال ذكورًا وإناثًا نفس الثياب المدرسية.

٢) يلتزم جميع الأطفال بنفس قصة الشعر.

٣) يختار الأطفال ما يشاؤون من لُعب، فلا تُشجع البنات على اللعب بالعرائس، ولا الذكور على العلب بالسيارات والمسدسات والكرات.

٤) لا تحتوي المناهج الدراسية على ما يُحبذ التَجَنُّس.

٥) عدم توجيه الأطفال بتعليمات تُظهر التمايز الجنوسي، مثل: البنات لا ينبغي أن يتسلقن الأشجار. والبنات لا ينبغي أن يتشاجرن. والأولاد لا ينبغي أن يبكوا كالبنات. والأولاد لا ينبغي أن يلعبوا بالعرائس. وفي الوقت نفسه تكون الأعمال المنزلية كالطبخ وغسل الملابس مسؤولية الإدارة داخل الكوتس، فلا يلمس الطفل أي تمييز بين الذكور والإناث.

لقد توقع المسؤولون عن هذه التجمعات، أن بمرور عدد من الأجيال التي يتم تنشئتها بهذا الأسلوب أن الفروق الجنوسية ستتلاشى وتصبح ذكرى! لكن شيئًا من ذلك لم يحدث بالرغم من مرور أربعة أجيال، فما زال الأطفال يكبرون وهم حريصون على ممارسة دورهم الفطري كذكور أو إناث. فعندما يصل الفتيان والفتيات إلى المدرسة الثانوية يختار معظم الأولاد دراسة الفيزياء والرياضيات والهندسة، ويشقون طريقهم ليصبحوا

علميين ومهندسين، بينما تختار معظم البنات دراسة علم الاجتماع واللغات ويشققن طريقهن ليصبحن مدرسات. كذلك تندفع النساء بشدة لممارسة دورهن كأمهات بالرغم من غياب من يتعلمن منهن كيفية ممارسة الأمومة.

وحتى الآن تعزف غالبية النساء هناك عن ممارسة العمل السياسي وترشيح أنفسهن لدخول البرلمانات بالرغم من مساواتهن بالذكور في الحقوق السياسية. وتُقبل المرأة بدلًا من ذلك على ممارسة العمل الاجتماعي والتعليمي والثقافي. **وكلما ارتفعنا في الهَرم السُلطوي في الكيبوتسات زادت الفجوة بين الذكور والإناث**، فإذا كان ٦٪ من الرجال يَصلون إلى المراكز القيادية في العمل وفي الإدارة، فإن النسبة تصبح ٦ / ١٠٠٠ بين الإناث. ومن ثم فقد تغلبت الدوافع الفطرية البيولوجية على كل المفاهيم الأيديولوجية والاجتماعية السياسية.

لقد فشلت كل محاولات السياسيين في استخدام الهندسة الاجتماعية داخل الكيبوتسات من أجل خلق يوتوبيا بالمفاهيم الذكورية (مجتمع يرى أن السعادة تتحقق إذا تبنى الجميع - ذكورًا وإناثًا - قيم التحدي والتفوق المادي). **كما قدموا لنا البرهان على عقول الذكور والإناث مختلفة بالفطرة وليس بالتنشئة**، وأن الأولاد والرجال يعيشون غالبًا في عالم الأشياء من خلال عقول تنظيمية، بينما تعيش البنات والنساء في عالم الإنسان والعلاقات من خلال عقول تعاطفية.

الدراسة الثانية:

من أجل تحديد دور كل من التنشئة والبيولوجيا في توجيه أسلوب تفكير وسلوك كل من الذكور والإناث **قام الدكتور مايكل ميلبورن** Michael Milburn - **أستاذ علم النفس بجامعة ماساشوسيتس بالولايات المتحدة** بدارسة شديدة الأهمية والدلالة: حيث أجرى الدراسة على مجموعتين من الجنسين.

المجموعة الأولى ممن تمت تربيتهم تربية معتدلة، بلا زجر شديد أو عقاب بدني مؤذ من الوالدين، وعندما شب هؤلاء الشباب من الجنسين كانوا من السياسيين والإداريين والقياديين المعتدلين.

أما المجموعة الثانية فهي من الذين تعرضوا في صغرهم لعقوبات بدنية شديدة، بأدوات مؤلمة عند أقل خطأ، فقد أظهر هؤلاء تباينًا جنوسيًّا في أفكارهم وسلوكهم عندما كبروا.

فالرجال كانوا من المؤمنين بالتدخل العسكري عند الضرورة السياسية وكذلك بفرض العقوبات الشديدة على الدول والأفراد وربما التعذيب البدني إذا اقتضى الأمر. **أما النساء** فكن من أشد الدعاة إلى الحرية وحقوق الإنسان. **وتؤكد هذه الدراسة أن للتربية دورًا كبيرًا في تشكيل مبادئ وأفكار وسلوك الإنسان،** ولكنها تثبت في الوقت نفسه تأثير الفروق الفطرية على استجابة الإنسان للتربية كما حصل مع الجنسين في المجموعة الثانية. (انتهى نموذج الدراسات)[١]

وبعد هاتين الدراستين أنبه لما قاله بلغة الحسم: مارك بردلف Marc Brdlv **-أستاذ الغدد الصماء بجامعة كاليفورنيا - قضية التنشئة أم الفطرة بقوله:** «لقد أصبحنا على يقين من أن مخ الأطفال ليس صفحة بيضاء نخط فيها البرامج التي نريد ليتصرف العقل كذكر أو كأنثى. إن الأطفال يولدون وقد تجنست عقولهم على هيئة معينة (مخ / عقل ذكوري أو مخ / عقل أنثوي) أي أن الطفل يولد بمخ ذي هوية جنسية معينة، مخ تم تشكيله داخل الرحم بعيدًا عن تلاعب المهندسين الاجتماعيين الذين ينتظرونهم خارج الرحم. أما دور التنشئة فهو دفع العقول في الاتجاه الجنسي الذي تم تحديده مسبقًا».

---

(١) تنظر هاتان الدراستان مع مصادرها في: المخ ذكر أم أنثى، ١١٣ - ١١٦.

قلت: وقد ذكر أصحاب[1] «جنس العقل»: «إن الحجة والبراهين حول وجود اختلافات جنسية في الدماغ قد ربحت. . .، يبدو أنه من غير الواقعي الاستمرار في إنكار وجود الاختلافات في كل من الدماغ الذكري والأنثوي لمدة أطول، تمامًا كوجود الاختلافات الطبيعية بين الذكور والإناث من حيث (حجم الجسد، والهيكل العظمي، والأسنان، وسن البلوغ، إلخ) بالإضافة إلى أن هناك اختلافات مثيرة على حد سواء في عمل الدماغ لدى كلا الجنسين.

هناك دليل صلب وثابت من العلماء في جميع أنحاء العالم يتمثل في أن التأثير الكيماوي البيولوجي الحيوي في الرحم يقرر ويوجه بنية تركيب ووظائف أدمغتهم فمن خلال تأثير الهرمونات، فإن خلايا الدماغ تكتسب ما يسمى (مجموعة مقاومة جدًا لتغييرات ما بعد الولادة) حيث ينظم الهرمون الذكري الدماغ النامي إلى النمط الذكوري الذي يؤدي إلى السلوك الذكوري، في حين يعني غياب الهرمون الذكوري على أن الدماغ سيستمر في مسيرته نحو النمط الأنثوي، ومن ثم إلى الأداء ضمن النمط الأنثوي للسلوك»[2].

وفي موضع آخر: «فنحن نشترك في نفس الهوية الجنسية فقط للأسابيع القليلة الأولى بعد الحمل، ثم تبدأ التغيرات بالظهور في الرحم فيما بعد، حيث إنه وعلى الرغم من أن التركيب ذاته وكذلك نمط الدماغ، إلا أنهما يبدآن الآن بأخذ الشكل الذكوري أو الأنثوي بشكل محدد، ففي كافة مراحل الطفولة والمراهقة ومن ثم سنوات البلوغ التي تليها، فإنه تمت صياغة الدماغ من حيث التفاعل غير الملحوظ بالهرمونات، بحيث ينعكس

---

(١) آن موير (و) دايفيد جيسيل.

(٢) ص ٢٤٠.

مستوى التأثير بشكل أساسي عل المواقف، والسلوك والانشغال العاطفي والثقافي للفرد»[1].

وقد احتجا بمسألة العدوان الفطري لدى الذكور، حيث قالوا: «إن الاختلاف السلوكي الأكبر بين الرجال والنساء يتلخص فيما يدعى بالعدوان الفطري الطبيعي لدى الرجال، والذي يُوضح إل درجة كبيرة هيمنتهم التاريخية للنوع الذكوري، بيد أن الرجال لم يتعلموا العدوانية كأحد وسائل حرب الجنس، فنحن بالتأكيد لا نعلمه ذلك، فحتى الباحثون الذي يقدرون المساواة، إلا أنهم في حقيقة الأمر، يقفون ضد الاعتراف بحقيقة الاختلافات الجنسية، بل ويُوافقون بأن هذه الميزة (العدوانية) إنما هي ميزة ذكورية، وإحدى الميزات التي لا يُمكن أن تُوضَح بالتكيف الاجتماعي»[2].

ثم استشهدا بما كتبه المؤلف مونرو الملقب بساكي في قصة تعليمية ملخصها: أن عائلة تحررية أرادت قمع عدوانية ابنهم الذكورية الطبيعية منذ الصغر، فأحضروا له مجموعة من الألعاب على شكل موظفين حكوميين ومعلمين، في ظنهم أنهم نجحوا بذلك، إلى أن رأوه خلسة في غرفة ألعابه وهو يختلق مشاجرة بين الموظفين والمعلمين! حتى أيقن أبويه في النهاية عبث محاولتهم في جعله شيئًا ليس هو عليه، ولا يمكن أن يكون كذلك أبدًا.

وهذا لا يعني أنه لا توجد دراسات لأنصار التنشئة الاجتماعية في إثبات وجهة نظرهم، لكنها لم تسلم من النقد والتفنيد[3]، حيث أشارت د. إيمي

---

(١) ص ٢٧.

(٢) ص ١٠.

(٣) على سبيل المثال تجربة الدكتور من الولايات المتحدة اسمه جون مني (John Money) الذي يُعتبر من أول مَن استعمل مصطلح الهوية الجنسية أو قل (الهوية=

وارتون وغيرها في دراستها «علم اجتماع النوع» بقولها: «على الرغم من أهمية التنشئة الاجتماعية، فإن العديد من علماء الاجتماع قاموا بنقد البحوث التي تعتمد حصريًا على التنشئة الاجتماعية لتفسير اختلافات النوع. فيرى النقاد أن هذا النمط من التفسير بخلق رؤية خاطئة مؤداها أن السيدات والرجال جماعات متجانسة تملك دوافع وميولًا سلوكية غير قابلة للتغيير ومتسقة داخليًا»[1].

وأخيرًا:

لا نقول كما قال لومبروزو (Lombroso) في مقولته المشهورة: «المجرم يولد مجرمًا، لا أنه يصبح لاحقًا مجرمًا» بحيث تكون الحتمية البيولوجية هي المرجعية المطلقة في تحديد سلوك الجنس ودوره الاجتماعي، لدرجة أنها تسيطر عليه ولا يستطيع تغييرها.

ولا نقول كما قالت سيمون دي بوفوار في مقولتها المعروفة: «المرأة لا تولد امرأة، بل تصبح كذلك»، فتكون الحتمية التنشئة والحتمية التربوية عليها المسؤولية المطلقة في تحديد هذا السلوك والدور الاجتماعي.

= الجندرية) وكان يرى أن الهوية الجنسية لكل إنسان تتوقف على ما نُشِّئ عليه وهو طفل، وتلك هوية يمكن أن تختلف عن جنسه البيولوجي، وتجربته بالتوأمين التي سجل نجاحها بكتابه، وتغنى بها النسويات، واكتشف فيما بعد فشلها عن طريق الباحث الدكتور ميلتون دياموند (Mlton Diamond) - باحث معروف في مجال تأثير هرمون التستوستيون على تركيبة الدماغ- واكتشف من أطباء التوأم أن الفتى الذي تم تنشئته كفتاة بعد عملية إخصاء! حاول الانتحار عند الرابعة عشر؛ لأنه لم يتأقلم مع شخصيته في الهوية الجنسية الجديدة / الجندرية، حتى أخبروه بحقيقة الأمر، فسكنت نفسيته، وأعيدت له عملية معقدة ليرجع لشخصيته الفطرية الذكورية، ولم يلبث أن تزوج. (ينظر تفصيلها في: النسوية من الشرق إلى الغرب - مع مصادرها الإنجليزية الأصلية -، ٢٤-٢٣).

(١) ٢٩٠ - ٢٩١.

بل نقول: الشخص يولد محملًا بتبعات نوع جنسه كجبلة فطرية، والتنشئة تساعده في تعزيزها كذكور، وتوجيهها كسلوك، مع حريته الإرادية في اختيار مسلكه.

وهذا يُبين خطأ الفكر الأنثوي في نظرته الجندرية، كتلك الأمريكية المسلمة (آمنة ودود) التي تقول: «الأنوثة والذكورة ليست خصائص خلقية مطبوعة في الفطرة الأساسية للذكور والإناث، كما أنها ليست مفاهيم تناولها القرآن أو أشار إليها، إنها خصائص محددة تنطبق على الإناث والذكور على التوالي على أساس الأدوار المحددة ثقافيًا فيما يتعلق بكيف ينبغي أن يعمل كل نوع. . .»![1] ومثلها (كيت ميليت): «لا فرق بين الجنسين عند الولادة، وإنما تتكون الشخصية الجنسية للإنسان بعد أن يُولد، وهي تُكتسب اكتسابًا»![2] أي لا فرق في الهوية الجندرية.

ب- دين الفطرة:

إن دستور دين الفطرة هو القرآن[3]، وسأذكر نماذج من الآيات تنسف الفرضية الجندرية من عدة جهات حول مفاهيمها وأفكارها، ولن أكرر بعض الآيات التي استشهدت بها في مواطن أخرى من هذا الكتاب، فمع الآيات الكريمة:

---

(١) القرآن والمرأة، ٥٧.

(٢) Kate Millet, Sexual Politics. Avon Books;N, Y. 1971, p54.

بواسطة: النسوية من الشرق إلى الغرب، ٢٤.

(٣) اكتفيت بالقرآن كي لا تطول الإجابة، وإلا فالسنة زاخرة بالنصوص المبينة لذلك، لكنني أختصر ذلك، وأشير للدراسات التالية كنماذج: ما يختلف فيه المرأة عن الرجل في فقه المعاملات (١٤٣٧هـ) - أمين علي، جمع المتفرقات بما تخالف فيه المرأة فيه الرجل في العبادات (١٤٣٣هـ) - د. إبراهيم الحربي، الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية (١٤٣٢هـ) - عبد الله العسيلي.

١ - قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ ...﴾ [آل عمران: ٣٦].

الشاهد ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾، ففي كل الحالات[1] ليس الذكر كالأنثى لاسيما فيما نذرته لها مريم من عمل في خدمة المسجد الأقصى! **فلا أثر هنا للتنشئة الاجتماعية والثقافية للمولود؛ لأن التمييز والفروق بينهما مرتبطة بأصل خِلقته**، ووظائفهما الطبيعية، فمحاولة توحيد/ تخنيث أدوارهما كجنس ثالث، والقضاء على أدوارهما الطبيعية بما يسمى النوع / الجندر بحجة المساواة الجندرية، ورَد سبب عدم المساواة والفروق بين الجنسين إلى التنشئة الاجتماعية لا غير كما يقول دعاة الجندر! هذا لاشك أنه من الخطأ المحض.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]. حيث تنبت وتكبر النساء في التربية على الزينة، فـ(من) هنا المقصود بها النساء كما قاله ابن عباس ومجاهد وقتاده والسدي، وهذا لا شك غير تنشئة الرجال، وهن في المجادلة والمحاجة غير مبينات في إقامة الدليل، وإدلاء الحجة، حتى قال قتادة: «ما تكلمت امرأة ولها حجة إلا جعلتها على نفسها». **فضرب اللَّه مثالًا من ذوي الدلالات المُسلم بها عند أصحاب العقول السليمة**، فربط تنشئة النساء في الحلية لاختلاف

---

(١) سواء كانت هذه الجملة من كلام اللَّه كما في قراءة الجمهور؛ حيث إن (وضعتْ) - بسكون التاء - يكون الضمير فيها راجعًا إلى امرأة عمران. أو كان من محليًا من كلام امرأة عمران على أساس أن كلمة (وضعتُ) -بضم التاء - كما في قراءة ابن عامر، وأبو بكر عن عاصم؛ فتعامل حينئذ على أنها ضمير المتكلمة امرأة عمران، فتكون الجملة من كلامها. وسواء كان المقصود جنس الذكر ليس مساويًا لجنس الأنثى على أساس أن الألف واللام في (الذكر) للجنس. أو ليس الذكر الذي رغبت فيه وتمنيتيه بمساوٍ للأنثى التي أعطيتها ووضعتيها لما سيكون من عِظم شأنها، على أساس أن الألف واللام في (الذكر) للعهد.

تنشئتها عن الرجل، بما يتوافق مع خصائص فطرتها، وأصل خلقتها كأنثى، وذلك في مقام الرد على مَن جعل الملائكة بنات اللَّه، فكان لابد أن يكون الدليل من قواطع النزاع! ولاختلاف كل من الجنسين وخصائصهما، تجد أن الشريعة تحرص على تمييزهما عن بعضهما، وتسد كل ذريعة تحاول أن تطمس هذه الفروق بينهما، بحيث يتشبه كل جنس بالآخر، لذلك جاء قول النبي ﷺ حاسمًا بهذا الأمر، حيث «لعن رسول اللَّه المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» رواه البخاري.

٢- قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤].

فقد ميز الرجال على النساء هنا بالقوامة والولاية، ولم يساوِ بينهما في هذه الأدوار التي تسمى الأدوار النمطية بالثقافة النسوية، ويتعارض بشكل عام مع فرضية المساواة الجندرية خاصة، والمنظور الجندري في أغلب مطالبه!

٣- قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾ [النساء: ٣٢]

فتجد عن الخالق العظيم قد ميز بين الرجال والنساء في خلقتهما، فلكل جنس ما يصلح له، وقد نهاهم اللَّه عن مجرد التمني-سواء في الأمور الدنيوية أو الأخروية- فكيف بالمطالبات والتشريعات بحجة القضاء على التمييز ضد المرأة القائمة على المساواة الجندرية؟! لذا فليخشَ اللَّه مَن ينادي بالمساواة المطلقة، ويسن الأنظمة على كافة المستويات، ويفرض التشريعات بكل المجالات، تحقيقًا لهذه الفرضية الباطلة عقلًا ونقلًا؟!

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية ما ذكره جمهور المفسرين- بسند صحيح- عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يغزو الرجال ولا يغزو النساء، وإنما

لنا نصف الميراث، فأنزل اللَّه: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾. قال مجاهد: فأنزل فيها: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وكانت أم سلمة أول ظغينة قدمت المدينة مهاجرة[1].

وعن عبد اللَّه بن عباس بسند حسن: أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا نبي اللَّه! للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين بشهادة رجل! أفنحن في العمل كذا إن عملت امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة؟ فأنزل اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ﴾ الآية، فإنه عدل مني، وأنا صنعته[2].

وما مر يُبين بوضوح معارضة الشريعة الإسلامية لنظرية المساواة المطلقة من دعاة الجندر ومطالبتها كالمساواة بالشهادة والإرث وأشباههما، ناهيك عن مخالفتها الصريحة للنص القرآني الصريح في قطعي الدلالة والثبوت كما في الشهادة والإرث مثلًا.

وأمثال دعاة الجندر ممن ينتمي للإسلام، لا يريد أن يسلم لحكم اللَّه تعالى ورسوله ﷺ؛ لأن قضاياهم حول المرأة تتعارض تمامًا مع الدين، فلذلك يحاولون علمنة أهدافهم عند التشريع بحجة العولمة، ومواكبة العصر. أو شرعنة مخالفتهم عند التطبيع بمناهج منحرفة، وتأويلات فاسدة!
واللَّه ﷻ يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، والواحدي في أسباب النزول وآخرون، وقد اختلف في إسناده، فمَن صحح إسناده من العلماء فظاهر ذلك. أما مَن لم يصحح سنده عن أم سلمة وجعله من مراسيل مجاهد، فقد أيد معناه بسياقه القرآني وقول جمهور المفسرين به، ليكون كشاهد هنا صحيح السند والمعنى. (ينظر تفصيل ذلك في كتابي: نظرات في المساواة بين الجنسين، ١٠٠-١٠٢.

(٢) أخرجه ابن حاتم في تفسيره رقم (٥٢٢٣)، وابن مردويه في تفسيره، من طريق أشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد من جبير عن ابن عباس به. قال أصحاب: «الاستيعاب في بيان الأسباب» في (١ / ٣٨٢): وهذا سند حسن.

٤- قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ [طه: ١١٧].

وهنا لطيفة من اللطائف القرآنية في مراعاة الفطرة الإنسانية، والفروق الجنسية، ما جاء في تقسيم العمل بين الجنسين وفق خصائصهما، فمنذ النشأة الأولى لأبوينا آدم وحواء وهذه الفكرة حاضرة في المنظومة السياسية البشرية؛ حيث إن اللّه لم يقل سبحانه فتشقيا بل ﴿فَتَشْقَىٰٓ﴾، فخص آدم «لأمرين: أحدهما: لأنه المخاطب دونها. الثاني: لأنه الكاد والكاسب لها، فكان بالشقاء أخص»[1]. «وقد أخذ العلماء من هذه الآية الكريمة وجوب نفقة الزوجة على زوجها؛ لأن اللّه لما قال: ﴿إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ [طه: ١١٧] بخطاب شامل لآدم وحواء، ثم خص آدم بالشقاء دونها في قوله: ﴿فَتَشْقَىٰٓ﴾ دلَّ ذلك على أنه هو المكلف بالكد عليها وتحصيل لوازم الحياة الضرورية لها: من مطعم، ومشرب، وملبس، ومسكن»[2].

وأمثال هذه النكت القرآنية تنسف أصول دعوات الاتجاهات النسوية والمتأثرة بهم، ممن يجعلون أن أمثال هذه الأدوار بين الجنسين راجعة للتنشئة الاجتماعية تحديدًا لا أكثر! أو منطلقات (جنسوية / جندرية) من تصورات ما يسمى بالمجتمع الذكوري أو أفكار ما يسمى بالنظام الأبوي! بل «بالرغم من أن مروجي الفكر النسوي يعترفون بأنه من المستحيل تجاهل الفروق التشريحية بين الذكور والإناث، تؤكد كثير منهن -أحيانًا بقدر من التشنج- أن الصفات السلوكية التي عادة ما نجدها مرتبطة بالإناث أو الذكور ليست إلا نتاج المجتمع. اعتراضهن العام على أية مناقشة حول الاختلافات الفطرية بين الجنسين يمثل خلفية لاستيعاب بعض التحديات

(١) الماوردي، النكت والعيون، (٣/ ٤٣٠).
(٢) الشنقيطي، أضواء البيان، (٤/ ١٠٨).

التي تواجهها النساء اليوم، ويفسر كيف أن الثقافة النسوية تروج لأجندة تتعارض مع الرغبات والاهتمامات الحقيقية لكثير من النساء»[1]. وحديث المؤلفة هنا عن بعض النسويات الغربيات، أما نسختهن المقلدة، فبعضهن ينكر الحقائق التي تدرك بالفطرة من الإدراك العقلي، والواقع الحسي، فالدكتورة النسوية نوال السعداوي مثلًا تنكر هذه الفروق بين الجنسين! لدرجة أنها تقول في أحد البرامج: «شَرَّحْتُ جسم الرجل، وشَرَّحْتُ جسم المرأة، شَرَّحْتُ عقل الرجل ومخه، وشَرَّحْتُ مخ المرأة، ما فيش أي فروق»![2]

وهي بذلك تبعت البعض الآخر من النسويات التي تنكرن لذلك[3]، ليخالفن العقل والنقل والعلم[4].

وهذه التصورات المنطلقة من فلسفة مادية، عقلية، تتجاهل الفطرة، والدين، والعلم، والتي تتبناها كثير من الحركات النسوية والاتجاهات التغريبية - هي بالحقيقة سبب معاناة المرأة الغربية في العصر الحديث

---

(١) كاري إل. لوكاس، خطايا تحرير المرأة، ١٧.

(٢) برنامج الاتجاه المعاكس، قناة الجزيرة، ١٩٩٨م، وهو على الرابط التالي (مواقف وطرائف ج ١):

https://www.youtube.com/watch?v=rFJmWaJJ1Kw

(٣) فمثلًا تقول خديجة العزيزي في دراستها القيمة «الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي» بعد دراستها الحركات النسوية بأطيافها «أن معظم مفكرات الحركات النسوية وبخاصة الليبراليات والماركسيات والراديكاليات لم تأخذ بنظر الاعتبار ما تخلص إليه الأبحاث العلمية الجديدة في مجال الهندسة الوراثية والطب التي تؤكد أن تركيب دماغ المرأة، وما يفرزه جسمها من هرمونات له تأثير كبير على سلوكها وعواطفها وأسلوب تفكيرها» ص ٣٣١.

(٤) وقد وضحت ذلك ما بين تقريرات شرعية، ودراسات علمية، شرقية وغربية، فتنظر في كتابي: نظرات في المساواة بين الجنسين، ١٢٧-١٣٤، ١٩٢-١٩٣.

فعلى سبيل المثال تقول الدكتورة آن موار، وزميلها دافيد جيسيل في كتابهما «جنس المخ BrainSex» - تحت عنوان: معاناة المرأة في العصر الحديث-:

«لم يمر على البشرية عبر التاريخ وقت سعت فيه بإصرار إلى مخالفة الفطرة الإنسانية والطبيعة البيولوجية كما يحدث الآن في حضارتنا المادية الحديثة. إنه زمان بشع، يصارع فيه كل من الرجل والمرأة ضد الفوارق الفطرية الطبيعية بينهما»[١].

* * *

(١) ترجمة مقتطفات من البحث في كتاب «المخ ذكر أم أنثى»، ٢٣٩.

فكرة تحديد النسل

(birth limitation = birth control)

تمهيد

إن سياسة تحديد النسل في الدول النامية أو ما تسمى بدول الجنوب، حقيقة لا تقبل التشكيك؛ لأن ذلك يتم بكل صراحة في وضح النهار، ما بين تصريح وخطط تنموية وتنفيذ تحت مسميات شتى من أمثال: تنظيم النسل ونحوها. وكثير من الدول تأخذ التمويل على ذلك؛ لتحديد نسل شعوبها، لأهداف سياسية / سكانية.

إن هذا العنوان ذو شجون في مسائله، لذا سأقفز مباحث كثيرة بهذا الموضوع ما بين تحقيقات وفروع، كي لا أخرج عن هدف الكتاب وسياقه، من أمثال: بداية فكرة تحديد النسل في هيئة الأمم المتحدة، وتَكَون لجنة السكان فيها، والخلفية المعرفية والفلسفية ما بين نظريات وحركات لها. وسأتجاوز أرقام وشواهد بعض الحقائق في هذا الأمر، من أمثال صيحات النذير في المؤلفات الغربية[1] **في التحذير من ذوبان أوروبا بسبب قلة نسلها، وشيخوخة شعبها،** وعزوفهم عن أسباب النسل كالزواج ونحوه! وعلى النقيض تمامًا الدول النامية في زيادة سكانها، وشبابية **شعبها، وكثرة خصوبتها، وتماسك ثقافتها في تكوين الأسرة والزواج إلخ!**

---

(١) من أمثال: «موت الغرب - أثر شيخوخة السكان وموتهم وغزوات المهاجرين على الغرب» لمؤلفه: (باتريك جيه. بوكانن). وكذلك «انخفاض عدد السكان في أوروبا» (Population Decline In Europe) لمؤلفه: (بيري جلموت).

بل وجعلوا أمثال هذه الحقيقة من معطيات ومسلمات الرؤى المستقبلية لخططهم حتى عام ٢٠٥٠م[١].

وفي الوقت الذي تنادي ثقافة الأمم المتحدة الغربية بأجندتها المتعددة منذ سنوات طويلة جدًا ما بين تخطيط ودراسات وبرامج ومشاريع = حول تحديد نسل الدول النامية، دول العالم الثالث، ومناداة حكوماتها في تبني هذه المشاريع حول تنظيم النسل، والوقوف معها في الدعم والوسائل والتمويل ونحوه[٢]، تجد الحكومات الغربية ولجانها على النقيض تمامًا تدعو لزيادة نسلها، وتشجع شعبها على ذلك، سواء في عصرنا الحاضر[٣]، أو قبله[٤].

لتكون هذه من المفارقات المؤلمة، حتى قال (باتريك جيه. بوكانن).

---

(١) ينظر مثلًا ما ذكر (صندوق الأمم المتحدة للسكان) في تقرير له تحت عنوان: حالة سكان العالم ٢٠٠٤م، ص ٨.

(٢) ينظر تفصيل ذلك التمويل مع النماذج في: تنظيم النسل (د. الطريقي)، ٤٤٥-٤٥٨. لكن كشاهد حاضر بكل صراحة ما جاء في (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية - القاهرة (١٩٩٤م)، الفصل الثالث عشر، ج، ب، ١٣-١٥/أ): «من المقدر أن تبلغ تكلفة مكون تنظيم الأسرة (١٠,٢) بلايين دولار في عام ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، و(١١,٥) بليون دولار في عام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، و(١٢,٦) بليون دولار في عام ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م، و(١٣,٨) بليون دولار في عام ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م. يستند هذا التقدير إلى بيانات تعداد السكان والبيانات الاستقصائية التي تساعد على توقع عدد الأزواج والأفراد المرجح أن يستخدموا معلومات وخدمات تنظيم الأسرة».

(٣) ينظر ما بينته بالشواهد في كتابي «الزواج المبكر» (٢/ ٥١٧-٥٢٠). وما بينه أيضًا د. سعد الدين في كتابه «احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام»، ص٢٨٥ وما بعدها.

(٤) ينظر ما كتبه بالتفصيل كل من: أبو الأعلى المودودي (١٣٩٩هـ) في كتابه القيم «حركة تحديد النسل»: ٥٣-٦٣. ود. . عبد اللّه الطريقي في رسالته القيمة «تنظيم النسل»، ٤٥٨-٤٦٩. ٤٦٩-٥١٦.

في كتابه ساخرًا: «مفارقة المفارقات، اليوم يضغط غرب نصراني مسنٌّ يموت على العالم الثالث، وعلى العالم الإسلامي؛ ليقبل منْع الحمل والإجهاض والتعقيم، مثلما فعل الغرب، ولكن لماذا عليهم أن يدخلوا حلف انتحار معنا في الوقت الذي يقفون فيه لوراثة الأرض عندما نكون قد ذهبنا؟ !»[1]

وبينوا تأثير ذلك في مجال القوى السياسية والتوسع، والتقدم الاقتصادي والازدهار إلخ، لأن زيادة السكان وقلها في الطرف الثاني، من أسباب تفوق الأول على الثاني مع أسباب أخرى، حتى قال أحدهم عدَّ المفكر الألماني (باول شمتز) في كتابه «الإسلام قوة الغد العالمية» أن الزيادة المطردة عند المسلمين في عدد السكان هو مصدر القوة النامية في العالم الإسلامي - طبعًا مع المواد الخام في باطن أرض المسلمين - لاسيما أنه: «تشير ظاهرة نمو السكان في أقطار الشرق الإسلامي إلى احتمال وقوع هزة في ميزان القوى بين الشرق والغرب، فقد دلت الدراسات على أن لدى سكان هذه المنطقة خصوبة بشرية تفوق نسبتها ما لدى الشعوب الأوربية، وسوف تمكن الزيادة في الإنتاج البشري الشرق على نقل السلطة في مدة لا تتجاوز بضعة عقود»[2].

ولعل هذا من ضمن تبريرات ما يحدث للخريطة الإسلامية اليوم من تقسيم الشرق الأوسط، وإعادة التشكيل السكاني كتهجير أهل السنة مثلًا[3]، وإثارة الحروب داخلها، ونشر الفوضى الخلاقة فيها. وهذا

(١) موت الغرب. ١٠٤.

(٢) ص ٢٠١.

(٣) ولعل من النماذج الحاضرة لهذه السياسة ما أكده البروفيسور إيال زيسر، المحاضر في جامعة «تل أبيب» وأبرز المستشرقين الإسرائيليين، أن نظام بشار الأسد والحكومة العراقية، والعلميات العسكرية القائمة في الهلال الخصيب الإسلامي وبتوجيه إيران=

يذكرنا بقول الكاتبة الفرنسية «سوزان جورج» الواردة في كتابها «**كيف يموت النصف الآخر من المعمورة من الجوع**»: «إن من أولى أهداف الغرب تخفيض عدد السكان في بلدان العالم الثالث بشتى الوسائل: الحروب الداخلية والخارجية، التجويع، التهجير، التعقيم.. إلخ إنهم سيغلبون علينا يومًا ما بكثرة عددهم كما يقولون»[١].

وقد جاء في «إحدى الوثائق[٢] التي رُمز لها NSSM، طالب كتابها بفرض سياسة تحديد النسل في ثلاث عشرة دولة من دول العالم الثالث، ٩٠٪ من هذه الدول إسلامية. وتساهم الإحصاءات السكانية حول الدول العربية والإسلامية في ازدياد مخاوف الدول الغربية، ففيما كان مجموع سكان البلدان العربية يبلغ ٣٦ مليون نسمة في عام ١٩٠٠م. ارتفع هذا العدد من ١٢٢مليونًا في عام ١٩٧٠م إلى ٢٢٢مليونًا في عام ١٩٩٠م. ويتوقع أن يصل إلى ٤٤٩ مليونًا عام ٢٠٢٠م. ومصر هي أكثر البلدان العربية سكانًا وهي تمثل مع الجزائر والسودان والمغرب والعراق ٦٧ في المائة من سكان المنطقة»[٣].

= ودعم من الولايات المتحدة وروسيا يسعيان لإحداث تغيير ديموغرافي يطال «السنّة» في البلدين ويقلص عددهم بشكل جذري في تطهير عرقي لكن العالم يرفض بتسمية الأمور بمسمياتها، ما بين تهجير وتجويع كلاجئين، وذلك يتوافق مع مَن مصالحهم تتحقق في إعادة صياغة حدود الشرق من جديد. ولفت «زيسر» إلى أن الهلال الخصيب الذي كان يقطنه قبل عقد من الزمان ٢٠ مليون سني، لم يتبق منهم الآن إلا أربعة ملايين نسمة. وبالعودة، وقد أكد أن نظام الأسد هجر حتى الآن ثمانية ملايين سني! وهذا كله في مقال نشرته صحيفة «يسرائيل هيوم» في عددها الصادر اليوم الثلاثاء، وقد نقلتها (عربي ٢١) (ينظر: أوربنت. نت، ٢٥/ ١٠/ ٢٠١٥م).

الرابط: http://orient-news.net/ar/news-show12579/0/

(١) التكنولوجيا الحديثة، ١٩٣-١٩٤.

(٢) تنظر تفاصيلها في: المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص ٢٥٤.

(٣) ينظر: وقائع المؤتمر العربي للسكان عمان ١٩٩٣م. عصام حناوي، مؤتمر=

وهم يتكلمون صراحة عن زيادة السكان بالمجتمعات الإسلامية، وخطرها في المستقبل عليهم، لذلك هم يقومون علنًا في برامج أممية فيما يسمى تنظيم الأسرة ونحوها، كما في تونس ومصر!

إن فكرة تحديد النسل لها تاريخ وحركات(١)، ونظريات أو فرضيات، مابين موافقة ومعارضات(٢)، ولها دعاة واعتقادات(٣)، ما بين متاجرة

= تحضيري لمؤتمر السكان والتنمية المزمع عقده من ٥ لغاية ١٣ أيلون / سبتمبر ١٩٩٤م. جامعة الأمم المتحدة للسكان، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الأمم المتحدة، ص ١٠٦. بواسطة (المرأة في منظومة الأمم المتحدة)، ص ٢٥٤.

(١) مثل: حركة تحديد النسل لأبي الأعلى المودودي. وكذلك من الحركات ما أشارت إليها د. ست البنات خالد، حيث ذكرت أن من أهم الحركات الكونية التي يدعو اليها النظام العالمي الجديد مثل: حركة تحسين النسل (الحركة النسالية) Eugenics، حركات الإبادة الجماعية Mass Genocide، حركات السيطرة على السكان Population Control Movement، الحركة البيئية الاصولية The Environmental Movement، (ينظر: النظام العالمي الجديد وسياسات السيطرة على السكان، موقع منظمة أم عطية الأنصاري، http://umatia.org/2009/popula.html).

(٢) ينظر نماذج ذلك في: النظريات السكانية مطالع الألفية الثالثة وهل توجد نظرية إسلامية، للدكتورين: عبد المنعم علي، ومحمد إبراهيم، ففيه لمحات عن تاريخها ونظرياتها. وبالمناسبة من المعارضات مَن يرى النمو السكاني بإطلاق لفوائده الجمة من أمثال التجاريون (Mereantilists)، أو أن المشكلة ليست نتاج النمو السكاني كما يقول مالثوس ولكن سوء استخدام الموارد وعدم استخدام التقنية المناسبة كما هو رأي الاتجاه التكنوقراطي، وغير ذلك.

(٣) فمثلًا من أهم أهداف النظام العالمى الجديد موجودة في صرح من الغرانيت منحوتة بالنار بثمان لغات عالمية فى أحجار جورجيا الامريكية؛ ليعرف العالم أجمع أهدافهم العشرة، ومن أهمها في مجال الحد من سكان العالم أهم اول هدفين وهما: ١- أبقوا الجنس البشري أقل من (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مع توازن دائم مع الطبيعة. كما بنصه التالي: =

وسياسات، لكن ما يهمنا في تحريرنا هنا، هو ما تمرر به اليوم كسياسية أمنية في عصر العولمة، لها أجندتها المتشعبة، ووسائلها المتنوعة، وتمويلاتها الطاغية، ومؤتمراتها السكانية[1]، لترويجها كسياسية شاملة لدول العالم الثالث -على الأخص- لدافع مصلحي نفعي غربي كسيادة! عبر مصطلحات تطورت تطورًا مضللًا لا طبيعيًا من أمثال:

تنظيم النسل (Birth control)، فتنظيم الأسرة (Planning family)، ومرورًا بالأمومة الآمنة (Safe motherhood)، وانتهاءً بالصحة الجنسية والإنجابية (Reproductive health)، مع العلم أن هناك غيرها أيضًا لكن هذه أبرزها.

ولعل هذه المنظومة بوجهها الجديد من إرهاصات المالثوسيون الجدد (Malthusians-Neo) أو ما تسمى بالمالثوية الجديدة، ولتشابك أفكار الحركة الأنثوية والسكانية فيما يهم قضايا السكان والمرأة، قامت الشراكة بينهما، مع الاختلاف في وسائل تحديد النسل التي قسمها الإنجليزي مالثويس[2] في وقته لضوابط وقائية (أخلاقية وغير أخلاقية) وإيجابية، لكن

= ١- Maintain humanity under 500.000.000 in perpetual balance with nature " ".

٢- وجهوا التناسل بحكمة مع تحسين اللياقة والنوع. كما بنصه التالي:

٢- Guide reproduction wisely - improving fitness and diversity-" "

ينظر: النظام العالمي الجديد وسياسات السيطرة على السكان. (مرجع سابق). واقرأ أيضًا عن اعتقاد (اليوجينيا: الحركة النسالية Eugenics) على الرابط التالي: http://umatia.org/2009/eugenics.html.

(١) مثل: مؤتمر السكان المنعقد في بوخارست عام (١٩٧٤م)، وكذلك المنعقد في مكسيكو عام (١٩٨٤م)، والأهم منهما مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة سنة (١٩٩٤م).

(٢) هو الراهب الإنجليزي والاقتصادي توماس مالتوس (١٨٣٤م) ممن أشعل الفتيل العملي لفكرة تحديد النسل السياسي في مقالٍ له «تزايد السكان وأثره في تقدم=

المالثوسيين الجدد يخالفونه في الوازع الأخلاقي الذي انطلق منه، ليدعون إلى وسائل تحديد النسل بأشكالها. ويعتبر في عصرنا من «**أخطر ما حققته الحركة الأنثوية في مجال عولمة فكرها، هو اختراقها للمنظمات الإقليمية والدولية والأمم المتحدة خاصة، فقد كان لوجود مؤسسة للسكانيين (Populationists) حلفاء الأنثوية داخل الأمم المتحدة دور كبير في تسهيل مشروع عولمة الفكر الأنثوي**[1]. وتكمن خطورة هذا الاختراق في استغلال الأمم المتحدة في تقنين المشروع الأنثوي وإلزام الدول الأعضاء بتنفيذه تحت رقابة آليات استحدثت لهذا الغرض. ففي العام ١٩٧٩م تبنت الأمم المتحدة اتفاقية تحمل في طياتها المشروع الأنثوي وهي اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية السيداو). . . .

تقول (كاثرين بالمفورث)[2] -**وقد عملت في لجنة (سيداو) لسنتين**-: «**تلجأ الأنثويات المتطرفات، ودعاة تحديد النسل، ونشطاء حقوق الشواذ**

= المجتمع في المستقبل» وذلك عام (١٧٩٨م)، حتى تطورت بعده، فعلى سبيل المثال: كان يجعل الإجهاض وحبوب منع الحمل من العوائق الوقائية (Preventive checks) غير الأخلاقية، أما أتباعه الجدد فيجعلونها من وسائلهم الأساسية والمطلقة بغض النظر في أخلاقيتها من عدمه.

(١) وقد استغلت الأنثوية الانتشار العالمي للسكانيين. فالاتحاد الأمريكي لتنظيم الأسرة (أسس في العام ١٩٤٢م) عمل على تأسيس جمعيات لتنظيم الأسرة في دول العالم النامي، وقام بتأسيس الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (١٩٤٨م). وتم تأسيس أول مجلس قومي للسكان بأمريكا في العام ١٩٥٦م. وشهد العام ١٩٦٨م، متزامنًا مع ظهور الحركة الأنثوية، التركيز على ما يسمى بالانفجار السكاني وضرورة تحديد النسل. تلى ذلك المطالبة بإصدار التشريعات الخاصة بنشر موانع الحمل وإباحة الإجهاض، ثم إنشاء صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية (١٩٦٨م)، وله فروع في معظم الدول. (الأسرة في الغرب، ص ٣٢٠).

(٢) المحامية الأمريكية والأستاذة بجامعة (بريغهام يونق)، ومديرة منظمة صوت الأسرة.

الذين يشكلون جبهة معادية للأسرة، لكل الوسائل التي يمكن من خلال فرض إرادتهم على الشعوب التي تدعم الأسرة الطبيعية. إنهم يستخدمون أساليب غير ديمقراطية، وطرق نقاش غير عادلة، بل غالبًا ما يلجئون للخداع»[١].

لذلك تطالب الأمم المتحدة الدول -لاسيما النامية- لتبني ثقافة تحديد النسل عبر خفض خصوبتها، وإقلال نسلها، بغض النظر عن سيادتها، وسياسيتها السكانية ومصلحتها، سواء كانت تريد زيادة سكانها أم لا! لذلك تشير في أحد تقاريرها إلى أنه «ينبغي توفير المعلومات وتقديم الخدمات بغض النظر عن سياسيتها السكانية، ويجب أن تؤدي تلك الخدمات بمشاركة المنظمات النسائية لتكفل لها النجاح»[٢].

* * *

(١) ينظر: الأسرة في الغرب، ٣٢١-٣٢٢. ونص (كاثرين) بالإنجليزي في نفس الكتاب مع مصدره من أحد مؤلفاتها.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم - نيروبي (١٤٠٥هـ)، الفصل الأول، ٢/ج/ الفقرة (١٥٦).

من وسائل الأمم المتحدة وأجندتها - المباشرة وغير مباشرة- في تمرير غاية تحديد النسل ما يلي:

أولًا: حرية المرأة المطلقة؛ وتظهر جليًا في عدة أمور:

ترى النظرة الأممية أهمية حرية المرأة المطلقة في كل شيء، فعلى سبيل المثال من الناحية السكانية «تشكل قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها أساسًا للتمتع بالحقوق الأخرى»[1] في كل المجالات والمستويات، سواء كان حقًا أو باطلًا، وبلا اعتبار لأي شيء سواء كان الدين أو الفطرة أو الأعراف أو النظام أو غير ذلك - كما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة / سيداو- أن على الدول «اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائم التي تشكل تمييزًا ضد المرأة»[2]، و«اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة»![3]

لذلك ترى الثقافة الأممية السكانية أن يجب «الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أولادهم، وفترة التباعد فيما بينهم، وتوقيت إنجابهم، وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل اللازمة لذلك»[4]. والأفراد دليل على أنه ليس من شرط ذلك أن تكون العلاقة شرعية بالزواج، بل غير ذلك من العلاقات المحرمة والشاذة، سواء بالعلاقات الفردية أو بأشكال الأسرة المختلفة،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم - نيروبي (١٤٠٥هـ)، الفصل الأول، ٢/ج/ الفقرة (١٥٦).

(٢) المادة (٢/ و).

(٣) المادة (٢/ هـ).

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة - بكين (١٩٩٥م)، الفصل الرابع، ج، الفقرة (٩٥).

لذلك جاء بشكل عام: «حق الرجال والنساء في أن يكونوا على معرفة بالوسائل المأمونة، والفعالة، والممكنة، والمقبولة، التي يختارونها لتنظيم الأسرة، فضلًا عن الوسائل الأخرى التي يختارونها لتنظيم الخصوبة، ولا تتعارض مع القانون، وسهولة الوصول إلى هذه الوسائل»[١]، ولا شك أن القانون حينها مما يتوافق معهم؛ لأنهم يدعون لتغيير القانون والتشريع من الأصل في هذه الاتفاقيات والتقارير والمؤتمرات ونحوها، لاسيما أنه «أعلنت الأمم المتحدة عام ٢٠١٢م أن تنظيم النسل حق من حقوق الإنسان، وتنظيم النسل عندهم ليس بمطابق تنظيم النسل الذي ينادي به بعض المسلمين»[٢].

والثقافة الأممية ليس مستغربًا أن تستخدم حرية المرأة المطلقة وملحقاتها من وسائل خفض الخصوبة، حيث إن المرجعيات السكانية الغربية تقر بذلك، فعلى سبيل المثال يرى **جون سيتورات مل** -أحد فلاسفة واقتصاديي القرن التاسع عشر في إنجلترا- في نظريته السكانية التي يرى فيها أن مستوى المعيشة محدد أساسي لمستويات الخصوبة، فالنساء مثلًا - في نظره - لا يحببن كثرة إنجاب الأطفال؛ لأنهن اللاتي يتحملن آلام الإنجاب والتربية! ولذلك فإن سمح لهن المجتمع بحرية التعبير والتصرف واستجاب لهن، فسينخفض معدل المواليد، وبمعنى آخر فإن زيادة الرفاهية، وحرية المرأة، هي الآليات الأساسية التي تؤدي لخفض الخصوبة وتحقق الرفاهية بزيادة الإنتاج![٣]

ولعل النظريات الاجتماعية الثقافية السكانية تميل لهذا في جوها

---

(١) نفس السابق، فقرة (٩٤).

(٢) الباحث إبراهيم الأزرق، ملف مجلة البيان عام ١٤٣٧هـ (اغتيال النسل)، العدد ٣٥١، ص ٣٢.

(٣) تنظر نظرية مل في: النظريات السكانية، ٨٦.

العام، فعلى سبيل المثال: نظرية برنتانو (اللهو وزيادة الرخاء) فذكر هذا الألماني (Ludurg Brentano) في مقالٍ له في المجلة الاقتصادية عام (١٩١٠م) أن «المرأة في مجتمع الرفاهية لن تظل طوال الوقت في حالات حمل وولادة وإرضاع وتربية؛ لأن ذلك يقتل فرص التحاقها بالعمل والتمتع بالحياة»[١]. وهذه النظرة تذكرنا بالنظرة الأممية من أمثال:

«ينبغي زيادة ما تحصل عليه المرأة العاملة من ترفيه وثقافة؛ لأن عبء العمل المزدوج الذي تقوم به يحرمها من التمتع بوقت كاف وضروري. وعلى هذا فإن من الأهمية بمكان أن يشارك الرجل في الأعمال الروتينية بالمنزل، وفي رعاية الأسرة، والتأكيد -بصفة خاصة- على التزام الزوجين باقتسام الواجبات المنزلية؛ بغية تيسير وصول المرأة إلى العمل المربح»[٢]. لاسيما أن الثقافة الأممية ترى أن «الخصوبة العالية غير المطلوبة تؤثر بصورة ضارة على صحة ورفاه الأفراد والأسر . . .»[٣].

أما الآن نذكر ما يدخل في دائرة حرية المرأة بالثقافة الأممية مما يساعد أو يُستخدم كوسيلة لتحديد النسل:

أ- المساواة بين الجنسين عامة، وعدم التمييز ضد المرأة:

لأن حصول المرأة على ذلك يساعدها في اتخاذ قراراتها الخاصة في صحتها الجنسية والإنجابية، لذا لابد بالنظرة الأممية السيداوية مثلًا أن «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على جميع أ شكال التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية، من أجل أن تضمن لها، على

---

(١) النظريات السكانية، ٦٧.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم - كوبنهاجن (١٩٨٠م)، الفصل الأول، ج ٢/ ٣-ب، فقرة (١٣٦).

(٣) المؤتمر الدولي المعني بالسكان - مكسيكو (١٤٠٤هـ)، الفصل الأول، ألف / فقرة (١٢).

أساس المساواة بين الرجل والمرأة، والحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة»[1]. وقد «تضمن برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، للمرأة الأولى في وثيقة دولية رئيسية بشأن السياسة السكانية، فصلًا كاملًا ومفصلًا (الفصل الرابع) بشأن تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين. وقد ذكر في جزء منه أن: (. . . تحسين وضع المرأة يعزز أيضًا قدرتها على صنع القرار على جميع المستويات في جميع مجالات الحياة، وبخاصة في مجال الجنس والإنجاب). وقد كانت المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة هما لب رؤية المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. فغايات برنامج العمل المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بغاياته المتعلقة بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، وتعزز كل منهما الأخرى»[2]. وقد جاء فى كتاب «نساء العالم» عام ١٩٩٥م الذي أصدرته الأمم المتحدة أن «تقليل الخصوبة هو أحد نتائج المساواة بين الجنسين، فالنساء العاملات خارج البيت أكثر تحكمًا في خصوبتهن لأن الرجال لا يساهمون معهن فى العمل المنزلي ورعاية الطفل»[3].

ب- حق المرأة في الحرية الجنسية:

حيث تتضمن المادة (٩٦) من وثيقة بكين أن: «تشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة

---

(١) اتفاقية سيداو، المادة (١٢)، فقرة رقم (١).

(٢) حالة سكان العالم ٢٠٠٤م (صندوق الأمم المتحدة للسكان)، ص ٢٩. ولتحميل نسخته الإلكترونية:

http://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/swp04-ara.pdf

(٣) ص ١٩. بواسطة: عواطف عبد الماجد في موقف الإسلام من اتفاقية السيداو. ص١٠١.

بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف»[1]. **لاسيما أنه من المعروف في الثقافة النسوية الأممية الدعوة إلى ملكية المرأة لجسدها تحت شعار: جسدك ملكك** (Your bode is your on)، لذلك كان لابد بالثقافة الغربية من تسهيل الإجهاض الآمن، ووسائل الجنس الآمن، وتعليمه بالمدارس. **وفكرة جسدك ملكك** مما تكرره بعض النسويات العربيات أيضًا كالمصرية نوال السعداوي، والتونسية رجاء سلامة، وغيرهما!

ت- عمل المرأة واستقلالها الاقتصادي:

خطة العمل العالمية للسكان، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان = يؤكدان أهميتهما في التحكم بالخصوبة، حيث جاء في أحد التقارير الأممية ومؤتمراتها: «تشكل قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها أساسًا للتمتع بالحقوق الأخرى، وطبقًا لما سُلم به في خطة العمل العالمية للسكان، وأعيد التأكيد عليه في المؤتمر الدولي بالسكان»[2]. والاستقلال الاقتصادي مطلب أممي، فمثلًا «ينبغي تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة - بما في ذلك توفير فرص العمل لها، والقضاء على عبء الفقر. . .»[3].

وقد جاء في كتاب «نساء العالم» الصادر من الأمم المتحدة عام

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم / كوبنهاجن (١٩٨٥م)، الفصل الأول، ٢- ج، الفقرة (١٥٨).

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم - نيروبي (١٤٠٥هـ)، الفصل الأول، ٢/ج/ الفقرة (١٥٦).

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة - بكين (١٤١٦هـ)، الفصل الأول- المرفق الأول، فقرة (٢٦).

١٩٩٥م أنه يتعارض العمل مع الأمومة، ومن النتائج الواضحة فى كل الدراسات أن العمل خارج البيت دائمًا ما يتعارض مع الأسرة الكبيرة ويشجع على تخفيض الخصوبة»[١].

يقول أ. د عدنان باحارث في دراسته القيمة «ضوابط تشغيل النساء»:

«تكاد الدراسات العلمية تُجمع على وجود علاقة في غاية القوة بين انخفاض خصوبة المرأة القادرة على الإنجاب، وبين العمل خارج المنزل؛ من حيث عدد المواليد، واستخدام وسائل منع الحمل وتنظيمه، وتأخير سن الزواج، الذي يفوت زمنًا من فترة الخصوبة واحتمالات والإنجاب، حتى أصبح عمل النساء -في عرف بعض الاقتصاديين- أفضل وسيلة لتحديد النسل، وضبط معدلاته المتنامية؛ بحيث تنخفض معدلات خصوبتهن بصورة متلازمة مع درجة التقدم الصناعي، فبدلًا من أن يكون الانتعاش الاقتصادي، والوفرة المالية وسيلة لكثرة النسل، واتساع حجم الأسرة، فإذا به يرتبط ارتباطًا وثيقًا بقلة النسل، وضيق حجم الأسرة»[٢]. ثم أشار لحقيقة مؤلمة أنه «**بقدر انفلات المرأة من النسل وحاجاته، والزواج وتبعاته: يتحقق لها نجاحها في العمل المهني**، وتقرب -بعض الشيء- من المساواة المنشودة، حين لا يكون قد بقي لها من معالم الأنوثة إلا صورة مفرغة من كل تميز جنسي وظيفي، فلا يبعد -والحالة هذه- أن يحصل تبادل وظيفي بين الجنسين، فالمرأة منطلقة عاملة مكافحة، والرجل ملتزم بالبيت، لتربية الصغار»[٣].

---

(١) بواسطة: عواطف عبد الماجد في موقف الإسلام من اتفاقية السيداو. ص١٠١.
(٢) ١٣٧-١٣٨. وقد استشهد بـ (١١) مرجعًا على ذلك.
(٣) ١٦٥-١٦٦.

ث- مواصلة تعليم المرأة كوسيلة لتأخير الزواج لا لذات العلم، والحيلولة دون الحمل!

فمثلًا جاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة عام (١٩٩٤م):

«تشجيع الأطفال، والمراهقين، والشباب -وخاصة الشابات-، على مواصلة تعليمهم؛ بغية تهيئتهم لحياة أفضل، وزيادة إمكاناتهم البشرية، **للمساعدة في الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة، وحالات الحمل التي تنطوي على مخاطر كبيرة...**»[١]. لأن الأمم المتحدة تعلم جيدًا العلاقة بين الزواج المبكر (المبكر بالمفهوم الأممي أي بعد سن ١٨سنة بسنوات أما قبله فهو زواج أطفال!)، وكثرة الخصوبة ليزيد السكان، فلا من مواصلة تعليم البنات للحيلولة دون الزواج المبكر، لذلك تطالب بـ «توليد الدعم الاجتماعي من جانب الحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية؛ لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج، ولاسيما من خلال إتاحة الفرص التعليمية أمام البنات»[٢]؛ خاصة أن «هناك علاقة كذلك بين حالات الحمل المبكر وارتفاع المعدلات الإجمالية للخصوبة. وخفض عدد حالات الحمل المبكر وتشجيع المباعد بين الولادات بفترة كافية من الإجراءات التي تسهم في خفض المعدلات الإجمالية للخصوبة»[٣].

وجاء أيضًا في وثيقة الأمم المتحدة الخاصة بتقييم تنفيذ منهاج عمل

---

(١) الفصل السادس (ب) / ٦-٧ (ج).

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة - بكين (١٩٩٥م)، الفصل الرابع، ل / ٢٧٥.

(٣) تقرير الزواج المبكر وحمل المراهقات وصغيرات السن، المجلس التنفيذي - منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٢م، ص ٣.

بكين لعام ٢٠٠٠: «إن مردودات تعليم الإناث تؤثر على مستوى الخصوبة، لأنها تبطئ النمو السكاني فالمرأة التي تحصل على سبع سنوات على الأقل من التعليم لديها عدد أطفال أقل بـ ٢,٢ من المرأة التي لم تلتحق بالمدارس»[١].

فالتعليم الثانوي مثلًا تربطه الأمم المتحدة بين التعليم الثانوي للفتاة وبين الزيادة الديموغرافية، إذ تبين من الدراسات التي يصدرها البنك الدولي «أن الأمهات اللاتي لم يلتحقن قط بالمدرسة لديهن في المتوسط ٥,٦ أطفال مقابل ٢,٥ بين أولئك اللاتي واصلن التعليم الثانوي، والحقيقة أن التعليم هو أفضل وسيلة لتنظيم المواليد والمباعدة بين الولادات، ومن أجل السيطرة على الزيادة الديموغرافية ينبغي فتح مدارس ومعاهد وجامعات. هذه هي، وبصورة أضمن بما لا يقاس، أفضل موانع الحمل»[٢]. وقد جاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة (١٩٩٤م) ما نصه: «العلاقة بين التعليم والتغيرات الديموغرافية والاجتماعية، هي علاقة ترابط، وهناك علاقة وثيقة ومركبة بين التعليم وسن الزواج والحقوق والوفيات والحراك الاجتماعي والأنشطة، **وتسهم زيادة تعليم المرأة والفتاة في زيادة تمكين المرأة، وتأخير سن الزواج، وفي تخفيض حجم الأسر**»[٣].

والتجارب تثبت ذلك، فقد جاء في كتاب «نساء العالم» عام ١٩٩٥م الذي أصدرته الأمم المتحدة: «أسهم تعليم المرأة وتوظيفها واستخدامها لموانع الحمل بالإضافة إلى تأخر الزواج إلى تدني الخصوبة على نطاق

---

(١) فقرة رقم (١٥٠).

(٢) مايور، فيديريكو، عالم جديد، م. س، ص ٧٦. بواسطة: المرأة في منظومة الأمم المتحدة، د. نهى القاطرجي، ص ٣٤٥.

(٣) الفصل الحادي عشر / ألف (١١-٣).

العالم». بل وفي تقرير منظمة الصحة العالمية (١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١) يقول: «والتربية في حد ذاتها تمثل عاملًا رئيسيًا للوقاية من الحمل المبكر: فكلما طالت سنوات الدراسة قلت حالات الحمل المبكر. وعلى الرغم من زيادة عدد الملتحقين بالمدارس الابتدائية على مدى العقود الماضية، فإن تدني معدلات الالتحاق بالمدارس الثانوية، والتدريب المهني يحد من إمكانيات الشباب، لا سيما الفتيات. ومن الملاحظ أن معدلات الولادات بين النساء الأقل تعليمًا أعلى من المعدلات المسجلة بين النساء اللواتي بلغن مستويات التعليم الثانوي أو العالي»[١].

لذلك تجد أن النظام المدني اليوم كما في مراحل التعليم الطويلة، وما تفرضه الحياة المعاصرة كالثقافة المادية المفرطة، وأثرهما على الشابين من الجنسين، تفرض عليهما في المجمل تأخير الزواج!

وأختم هذه الفقرة بأن أصحاب النظريات السكانية أيضًا لا يهملون عامل تعليم المرأة في تحديد النسل فعلى سبيل المثال نظرية (جون بونقارتز) يقول: «تعليم المرأة كمتغير اجتماعي اقتصادي مثلًا من شأنه أن يعمل على زيادة الوعي لديها ويرفع خبراتها وميلها للرفاه الاجتماعي، ويزيد من تطلعاتها وطموحاتها ويرفع من مستوى ذوقها العام، ورغبتها بالاستفادة من فرص التنمية، وما تتيحه من رفاه، ما يزيد إقبالها على استخدام موانع الحمل، كما يعمل على تأخير سن الزواج، والذي من شأنه أن يسهم في خفض الخصوبة لديها (Bongaarts.1978)»[٢].

---

(١) الفقرة رقم ٨، ص ٢. المجلس التنفيذي، الدورة الثلاثون بعد المائة، وهو تقرير من الأمانة عن الوضع الراهن، ونشر بشكل رسمي بالشبكة العنكبوتية على شكل PDF، تحت عنوان: الزواج المبكر وحمل المراهقات وصغيرات السن.

(٢) علم السكان، ٦٩.

على كل حال، تعليم المرأة ليست المرة الأولى التي يُستغل فيها لأغراض أخرى، أو أهداف كبرى من قِبل الأعداء، فتاريخيًا مثلًا قال صمويل مارينوس زويمر (١٣ أبريل ١٨٦٧م) - مستشرق مبشر- : «تعليم المرأة بؤبؤ عيني»![1] وإلا لا يختلف عاقلان على أهمية تعليم المرأة، لكن المشكلة ليست مع ذات التعليم، وإنما مادة التعليم وسياستها وأهدافها، التي تُشكل بها الأفكار والعقول، والتصورات والنفوس.

فعلى سبيل المثال في إحدى الاستبانات في المجتمع البحريني ومدى تأثير التعليم الأجنبي على الجنسين تجد بعد قراءة هذه الأرقام أن «مدى تأثر أفراد العينة بالفكر الغربي إزاء كثير من القضايا، إذ لم يعارض قضية تحديد النسل سوى (٢٠,٠٪) من أفراد العينة، وما نسبته (٥٢٪) يرون أن الزواج المبكر يقيد حرية الإنسان، وما نسبته (٦٣,٤٪) يرون وجوب مساهمة المرأة مع أبيها وزوجها في تكاليف المعيشة، وما نسبته (٤١,١٪) من أفراد العينة يرون ضرورة خروج المرأة للعمل»[2]. هذا من جهة واحدة فقط، فماذا لو أشرت لباقي الدراسة حول الأثر اللغوي، والعقدي، والأخلاقي، والثقافي، لاسيما التي تخص استشهادي هنا حول المرأة وتصوراتها[3].

ج- تغيير دور المرأة:

حيث جاء في الورقة التي أعدها (قسم النهوض بالمرأة DAW)

---

(١) وهذا الشخص هو أمريكي الجنسية، مؤسس مجلة العالم الإسلامي الأمريكية، له كتاب (الإسلام تحد لعقيدة- عام ١٩٠٨م)، وآخر باسم (الإسلام) وهو مجموعة مقالات قدمت للمؤتمر التبشيري سنة (١٩١١م) في لكهنو بالهند. (ينظر: جهود العلماء والباحثين في المملكة العربية السعودية، ٣٥١، وقد استشهد أيضًا بالموسوعة الميسرة، ٣٥)

(٢) المدارس الأجنبية في الخليج - واقعها وآثارها، ٣٦٠.

(٣) ينظر: الفصل السادس، آثار التعليم الأجنبي في البحرين، ٣٢٦-٣٨.

بالأمم المتحدة، وتم مناقشتها في اجتماع خبراء تنظيم الأسرة، الذي عقد في بانقلور بالهند عام ١٩٩٢، ونشر موجزها في مجلة المرأة عام ٢٠٠٠، الصادرة عن قسم النهوض بالمرأة بالأمم المتحدة[١]: «برامج تنظيم الأسرة الحالية لا تؤدي دورًا فاعلًا في تقليل النمو السكاني، وأنه إذا أراد القائمون على هذه البرامج تقليل هذا النمو السكاني على المدى البعيد، فعليهم التركيز على **تغيير دور المرأة الحالي في الأسرة والمجتمع**، وعليهم الحرص على تعليمها وتوظيفها في أعمال مأجورة»[٢]. ومعروفة دعوتهم التي ذكرناها حول **تغيير الأدوار النمطية** من أمثال ما جاء في اتفاقية سيداو، فمثلًا جاء في ديباجتها: «وإذ تدرك أن التحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة». أيضًا في مادتها (٥/أ): «تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية...».

ولعل من الأمثلة أيضًا **حرص المؤتمرات السكانية على دمج المرأة في التنمية الاقتصادية لهدف تحقيق الهدف السكاني في تحديد النسل**، وخفض الخصوبة، ما جاء في وثيقة مؤتمر السكان الذى عقد بالقاهرة عام ١٩٩٤م بأنه: «لابد من إدماج قضية المرأة في التنمية الاقتصادية فإن ذلك سيعجل بإحداث التنمية، ويخفض حدة الفقر، ويحقق الأهداف السكانية».

---

(١) women 2001.vol 1994.

(٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.. رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ينظر البحث على موقعهم الرسمي:
http://www.iicwc.org/lagna-101/iicwc/iicwc.php?id=960

ثانيًا: التثقيف الجنسي في المناهج التعليمية، وخارج المدارس، والسماح للصغار من الجنسين بممارسة الجنس!

من منطلق الصحة الإنجابية والجنسية لابد من التثقيف الجنسي في المدارس منذ الصفوف الأولية؛ فلا بد من حصول الطلاب من الجنسين بالتعليم على «المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة»[1]، «وإدراج معلومات خاصة بتنظيم الأسرة في المناهج الدراسية للفتيات والفتيان، تتعلق بالطرق السليمة والمقبولة لتنظيم الخصوبة»[2]. و«ينبغي أن توفر للمراهقين المعلومات والخدمات المناسبة المتعلقة بتنظيم الأسرة - ضمن الاطار الاجتماعي- الثقافي المتغير لكل بلد»[3]، و«السماح بالممارسات الجنسية المتنوعة للشباب والصغار بدون التقييد بأطر الزواج. بل طالب التقرير[4] بضرورة توفير كل السبل لضمان ممارسة جنسية آمنة، واقترح على سبيل ذلك: توزيع الواقي الذكري، ووسائل منع الحمل على الصبية والفتيات في المدارس»[5]؛ لأن (الجنس الآمن) من رؤية سكانية أممية يساعد على (التحكم في الخصوبة)، وتفادي (الحمل غير المرغوب فيه)، و(تشجيع التأخير في إنجاب الأطفال).

---

(١) اتفاقية سيداو، المادة (١٠)، فقرة (ح).

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم / كوبنهاجن (١٩٨٠م)، الفصل الأول، ج٢، ٣-ب، الفقرة (١٤٦).

(٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان - مكسيكو، ١٩٨٤م، الفصل الأول - ب/ ٣، الفقرة (٢٦)، التوصية (٢٩).

(٤) المقصود تقرير أعدته لجنة المرأة (commission status of woman) في اجتماعها بنيويورك من ١-٢١ مارس٢٠٠٤م.

(٥) التشريعات الإسلامية الخاصة بالأسرة، ٦٩. وفيه تفصيل كامل عن هذا التقرير.

إشارة حول المراهقات سواء المتزوجات أو غير المتزوجات في النظرة الأممية:

ترى النظرة الأممية أنه «تسليمًا بأن الحمل الذي يحدث للمراهقات - سواء المتزوجات منهن أو غير المتزوجات - له آثار معاكسة بالنسبة لأمراض ووفيات الأم والطفل، يهاب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال»[1].

وهذا المنطلق بهذا الإطلاق غير صحيح، فعلى سبيل المثال تقول أحد المتخصصات عملًا وعلمًا في هذا المجال الدكتورة ست البنات خالد: «تؤكد البحوث العلمية والدراسات العالمية أنه لا توجد زيادة في مضاعفات الحمل عند النساء اللاتي تراوح أعمارهن بين ١٥-١٩سنة، وأن المضاعفات التي تحصل عند الحوامل أقل من ١٥ سنة هي نسبيًا قليلة»[2].

وإن أضرار الزواج المبكر التي تذكرها الأجندة الأممية عادةً تنطبق على فتاة الغرب؛ لأنه من غير زواج شرعي بل علاقات خارج إطار تكوين الأسرة، وبلا رعاية صحية، وبالتالي من الطبيعي عدم الاهتمام، وتحمل المسؤولية بالزوجة وابنها، عكس الفتاة بالمجتمعات الإسلامية، فتجدها تحت اهتمام زوجها، وأسرته وأسرتها للترابط الأسري، عكس الفتاة الغربية أيضًا ففي الغالب ما بين تفكك أسري، وثقافة فردانية!

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم / كوبنهاجن (١٩٨٥م)، الفصل الأول، ٢- ج، الفقرة (١٥٨).

(٢) تنظر مقابلتها في: مجلة البيان (العدد ٣٢٣- رجب ١٤٣٥ه)، ص ٤٩. وقد درست هذا الأمر بالتفصيل، مستشهدًا بكلام أهل الذكر من الصحة ونحوهم، ما بين تبيين وتفنيد، وتدليلٍ وتوثيق، وتصحيح وتوضيح، مع وضع الأمر في نصابه الصحيح، بلا إفراط أو تفريط، فوجدت أن القول بضرر المرأة بحملها تحت العشرين خطأ محض بهذه الطريقة والإطلاق. فينظر كتابي: الزواج المبكر، (٢/ ٥١٥-٥٧٣).

إن النظرة الأممية لمن سبر رؤيتها عبر اتفاقياتها، ومؤتمراتها، ومنظماتها؛ يستنبط أن **العمر الممكن الحمل فيه** -بنظرهم- تقريبًا هو ما بين (٢٠-٢٩) سنة إذا استحضرنا أحد تقارير (منظمة الصحة العالمية) حينما جعلت في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل «مضاعفات الحمل والولادة السبب الرئيس لوفاة النساء من الفئة العمرية ١٥-١٩، وكذلك حالات الإملاص وموت الرضيع في الأسبوع الأول من العمر أعلى نسبة ٥٠٪ بين الرضع الذين تلدهم نساء تتراوح أعمارهن بين ٢٠-٢٩»[١]. وإذا استحضرنا أيضًا ما جاء في أحد المؤتمرات السكانية أن «الزيادة الكبيرة في عدد مرات الحمل، وزيادة التقارب بينهما - وكذلك الحمل في سن مبكرة جدًا أو متأخرة جدًا، تشكل كلها أحد الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات والرضع والأطفال وإصابتهم بالأمراض»[٢]، **فالمحصلة للأسرة الواحدة في المنظومة الأممية ستكون بين ٢-٣ أطفال، وهذا ما يروج حتى بالإعلانات والدعايات لتنفيذ سياسة تحديد النسل الكبرى!**

ثالثًا: وسائل وعقاقير التحكم في الخصوبة كحبوب منع الحمل ونحوها:

الأمم المتحدة ترى أنه «ينبغي لجميع الحكومات أن تكفل انفاق وسائل وعقاقير التحكم في الخصوبة مع المستويات الكافية من الجودة والفعالية والسلامة، وينبغي أن ينطبق هذا -أيضًا- على المنظمات المسؤولة عن توزيع هذه الوسائل وإعطائها، وينبغي أن توفر للنساء

---

(١) تقرير الزواج المبكر وحمل المراهقات وصغيرات السن، منظمة الصحة العالمية، تقرير من الأمانة عام ٢٠١١م، ص٣.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان - مكسيكو (١٤٠٤هـ)، الفصل الأول، ألف - الفقرة (١٢).

معلومات عن أدوات منع الحمل»[1] . حيث إن هذا بنظرهم من «حق الرجال والنساء في أن يكونوا على معرفة بالوسائل المأمونة، والفعالة، والممكنة، والمقبولة، التي يختارونها لتنظيم الأسرة، فضلا عن الوسائل الأخرى التي يختارونها لتنظيم الخصوبة»[2] مع «جعل خدمات تنظيم الأسرة - ذات النوعية الجيدة - في المتناول ومقبولة، مع تيسير الحصول عليها لمن يحتاجونها ويريدونها، ومع المحافظة على السرية»[3] . و«جعل خدمات تنظيم الأسرة أكثر أمنًا، وأرخص ثمنًا، وأكثر ملاءمة، وأقرب منالًا للعملاء، والقيام بكفالة توفير إمدادات كافية ومستمرة من وسائل منع الحمل الأساسية، وذات النوعية الجيدة، وينبغي كفالة الخصوصية والسرية»[4] .

ومنذ زمن والأمم المتحدة تدرس الوضع، وتستشرف المستقبل السكاني، فعلى سبيل المثال «خلال عقد التسعينات، سيزيد عدد الأزواج في سن الإنجاب بحوالي (١٨) مليون زوج في السنة، ولتلبية احتياجاتهم، وسد الثغرات الكبيرة القائمة، في مجال الخدمات، سوف يلزم توسيع تنظيم الأسرة، وإمدادات وسائل منع الحمل بصورة كبيرة خلال السنوات العديدة المقبلة، وبرامج تنظيم الأسرة تؤدي دورها على أفضل وجه عندما يكون

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم - نيروبي (١٤٠٥هـ)، الفصل الأول، ٢/ج/ الفقرة (١٥٨).

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة - بكين (١٩٩٥م)، الفصل الرابع، ج، الفقرة (٩٤).

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية - القاهرة (١٩٩٤م)، الفصل السابع، ب/ ٧-١٤، ج.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية - القاهرة (١٩٩٤م)، الفصل السابع، ب/ ٧-٢٣.

جزءًا من برامج أوسع للصحة الإنجابية»[١]. ولا يخفى أنه يدخل في الوسائل الواقي الذكري للرجل، وإن كان متزوجًا فتوعيته حول المباعدة بين الولادات هو وزوجته، وتحديد عدد الأطفال، حيث «يجب أن تتضمن برامج الأسرة توفير المعلومات الكاملة والدقيقة، التي يتيسر الحصول عليها عن مختلف طرق تنظيم الأسرة - بما في ذلك المخاطر الصحية لهذه الطرق، وفوائدها، وآثارها الجانبية المحتملة، وفعاليتها في منع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي»[٢]. وكذلك «ضمان توفير الرعاية اللاحقة بشكل ملائم بما في ذلك العلاج من الآثار الجانبية لاستخدام وسائل منع الحمل»![٣].
والعجيب في الأمر أن صاحب دعوة تحديد النسل الأصلي مالثوس كان يرى الإجهاض وموانع الحمل وتعقيم الرجال والنساء من الموانع غير الأخلاقية! لكن أتباعه الجدد لهم رأي آخر في هذا.

تناقض:

وهنا نلحظ الغاية تبرر الوسيلة حيث يعترفون بضررها[٤] وآثارها

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية - القاهرة (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، الفصل السابع - باء/ ٧. وتنظر للفائدة الحقوق الإنجابية بنفس الفصل والفقرة من (٧-١٣).
(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية - القاهرة (١٩٩٤م)، الفصل السابع، ب/ ٧-٢٣.
(٣) المرجع السابق.
(٤) وقد أشار الدكتور محمد البار - مستشار في قسم الطب الإسلامي، مركز الملك فهد للبحوث الطبية، وكذلك عضوية الكليات الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة (لندن، أونبرة، وجلاسجو) فبراير (١٩٧١م) - في كتابه «الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل» إلى ميزات حبوب منع الحمل، لكن ما ذكره من أضرار أكثر بكثير منها، فتنظر في: ٧٤-٧٦. وللاستزادة حول الأضرار يُرجع لـ: أحكام النوازل في الإنجاب، (١/ ٣٢٩-٣٣٦).

الجانبية، لكن لا بأس من أجل هدف تحديد النسل، لكن ما يسمونه زواج الأطفال -وهو بعد البلوغ بسنوات حتى ١٩سنة- أو بعده بسنوات بما يسمى الزواج المبكر، والحمل كذلك بعد زواجهن، فجميعها بنظرهم لها أضرار سواء محتملة أم لا، المهم أن يتم منع الزواج لاحتمالية الحمل، وهذا يتعارض مع هدف تحديد النسل، لذا لا يمرر هذا الأمر حتى لو مع مطالبة الرعاية الصحية كما في وسائل منع الحمل المضرة مثلًا!

رابعًا: الإجهاض الآمن:

الإجهاض الآن لاشك من تمريره في مسائل الصحة الإنجابية والجنسية، والتي من ضمنها تنظيم/ تحديد النسل، وبما إنني تحدثت عنه سابقًا، أضيف بعض الفوائد من زاوية أخرى، من أمثال: ما ذكرته (كاري لوكاس)[1] حول الإجهاض والثقافة النسوية الانتقائية، التي تجاهلت مضار الإجهاض، وركزت على ترويج أهدافها، وأقصت في دراساتها وميادينها الإشارة لذلك، وفق منهج إقصائي؛ لأنه معلوم أن هناك معركة غربية بين ذوي «حق الحياة» من الرافضين للإجهاض، وذوات «حق الاختيار» من المؤيدات للإجهاض بشكل مطلق، فالمشكلة أن «المناقشات التي تدور حول مشروعية الإجهاض غالبًا ما تقوم على بعض الفرضيات الخاطئة. إذ عادةً ما تتلقى الفتيات على وجه الخصوص وجهة نظر أحادية (حق الاختيار) والتي تواليها برامج الدراسات النسوية الإعلام بشكل عام. غير أنه من المهم تقديم وجهتي نظر الجانبين بشكل متكافئ وعادل»، فعلى سبيل المثال: «كتاب (مقدمة للدراسات النسوية: التمايز الجنسي في عالم متغير)، يحتوي ستة مواضيع في فصل تحديد السكان

---

(١) مدير السياسات ونائب الرئيس لمنتدى المرأة المستقلة، حصلت على درجة البكالوريوس من جامعة برينستون والماجستير من هارفاد، وعضو في الحزب الجمهوري. من تعريفها في كتابها.

والحقوق التناسلية: التكنولوجيا والقوة، ولا واحد من بين تلك المواضيع يقدم وجهة نظر أنصار حق الحياة»، وإذا تم ذكرهم فهو على سبيل التشويه، فمثلًا «كتاب قضايا في الفكر النسوي: مقدمة للدراسات النسوية الذي كتبته شيليا روث فهو يعكس مثالًا فاضحًا لكيفية تشويه وجهة نظر أنصار حق الحياة. . . » ثم استشهدت بما كتبت.

واسترسلت بعدم ذكرهن كنسويات للمضار الصحية، وكأن الموضوع فقط أخلاقي لا أكثر! ثم أشارت بكل أسف إلى أن «غالبية المعلومات التي تتلقاها النساء الشابات -خاصة في الجامعات في فصول الدراسات النسوية- تقدم فقط حجج أنصار حق الاختيار»[1]. وأشارت أيضًا لتجاهلن لذكر ضرر تجاهل توعية النساء حول زيادة السن والخصوبة في فصل كامل، حيث ذكرت شواهد ذلك تحت مطلب بعنوان: موضوع غير ذي أهمية للفيمينيست وللدراسات النسوية![2]

خطرة:

أثر حبوب موانع الحمل والإجهاض الآمن في الأخلاق - وجهة نظر غربية:

لا اختلاف في أن الإجهاض من وسائل تحديد النسل سواء على مستوى أهل الفكر أو الفلاسفة أو غيرهم من الغرب أنفسهم، أيضًا حبوب موانع الحمل فيما بعد، لكن ما أريد الإشارة إليه هو أنه من الناحية التاريخية لم تكن وسائل منع الحمل مُرحبًا فيها في الدول الغربية، حيث اعتبرت غير أخلاقية، والكتب التي دعت إليها تنعت بألفاظ شنيعة، سواء من مفكرين أو حتى من مجالس طبية، وقد حُبس بعض أصحابها بأمر المحكمة لنشره

---

(١) ينظر مع الشواهد في كتابها: خطايا تحرير المرأة، الفصل العاشر: الإجهاض، ١٤٦-١٥٦.

(٢) ينظر: الفصل التاسع، ١٣٢-١٤٤.

وسائل منع الحمل وتشجيعه للمتزوجين على استخدامها، بل ويتعدى الأمر المؤلف للناشر أيضًا! وتم عمل الحملات ضدها من مجلات طبية ورؤساء جمعيات أيضًا. حيث كان من أشد المعارضين لها معشر الأطباء لأضرارها ومفاسدها![1]

وما تروجه اليوم الثقافة الأممية النسوية بشهادة الغربيين لها آثارها على مستوى السكان والأخلاق، فمثلًا يرى صاحب «موت الغرب»: «إن منع الحمل أوقف نمو السكان في الغرب، ومع منع الحمل الإجهاض بوصفه خط الدفاع الثاني ضد الطفل غير المرغوب بمجيئه»[2].

ويقول عالم الاجتماع والمفكر الأمريكي (فرانسيس فوكوياما) - صاحب «نهاية التاريخ» ذائع الصيت - في كتابه الذي يليه «الانفراط العظيم»[3] ملخصًا بعض الحقائق في مجال القيم الخلقية:

«ازدياد في الجريمة وفي تفكك النظام الاجتماعي جعل أواسط المدن في أغنى البلاد على وجه الأرض أماكن لا تكاد تسكن. التدهور في علاقات القربى باعتبارها مؤسسة اجتماعية، ظلت قائمة منذ أكثر من مئتي عام، ازداد زيادة كبيرة في النصف الثاني من القرن العشرين في كل البلدان الغربية الصناعية. انحط معدل الإنجاب في معظم الدول الأوربية وفي اليابان إلى درجة من الدنو سيجعلها عرضة لتناقص عدد سكانها في القرن القادم إذا لم تكن هنالك هجرة إليها. قل الزواج وقل الإنجاب، وتفاقمت معدلات الطلاق. بلغت نسبة الأولاد غير الشرعيين الثلث في الولايات المتحدة والنصف في الدول الاسكندنافية». وقد ذكر أن من أسباب تغير هذه القيم والتحولات بهذه الدول أسبابًا كثيرة ما جاء بهما التطور العلمي:

---

(١) ينظر تفصيل ذلك مع الشواهد والتوثيق في: الانفجار السكاني، ٢٦-٣٠.

(٢) ص ٦٠.

(٣) ص ٤.

حبوب منع الحمل، والإجهاض الآمن. ويقول أيضًا: «إن حبوب منع الحمل وتوفُّر الإجهاض أذِنا للنساء - لأول مرة في التاريخ - بأن يتعاطين الجنس بلا خوف من العواقب، وأن هذا جعل الذكور يشعرون بالتحرر من القيم التي كانت تفرض عليهم مسؤولية العناية بالنساء اللاتي حملن منهم»[١].

وقبله المؤرخ المعروف (ول ديورانت) في «مباهج الفلسفة» فقد قال:

«احترام موانع الحمل وذيوعها هو السبب المباشر في تغير أخلاقنا، فلقد كان القانون الأخلاقي قديمًا يقيد الصلة الجنسية بالزواج، إن النكاح يؤدي إلى الأبوة بحيث لا يمكن الفصل بينهما، ولم يكن الوالد مسؤولا عن ولده إلا بالزواج. أما اليوم فقد انحلت الرابطة بين الصلة الجنسية وبين التناسل...»[٢].

كذلك يقول سوروكن في «الثورة الجنسية الأمريكية» (American Sex Revolution) لوضع حد لأمة مسرفة ما، «هو أن يُعمل على إهباط نسبتها للمواليد؛ إذ من قانون الفطرة أن أية أمة إذا لبّت نداء الشهوات النفسية، وانقطعت إلى التشرد والجنس، غفلت عن إنجاب الذرية، وتخليد النسل، وحسبت الأطفال عرقلة في سبيل حرّيتها ولذاتها ورخائها الاقتصادي، وهذا السلوك المعادي لقانون الفطرة يرغب العاكفين على عبودية الشهوات الجنسية في استخدام الوسائل المتنوعة لمنع الحمل،

---

(١) يقول: إنجاب الأطفال يقلل من فرص المرأة في العمل؛ فلكي تتجنب المرأة فإما أن لا تعمل إطلاقًا، وإما أن تتوقف عن العمل لفترات. فإذا كانت حريصة على العمل فإنها ستلجأ إلى الحد من الإنجاب، ثم إن قلة الأطفال تزيد بدورها من احتمالات الطلاق؛ لأن الأطفال هم (الرأسمال المشترك) بين الزوجين. (الانفراط العظيم.. الأسباب والآثار، ٧ فبراير ٢٠١١). على الرابط التالي:

Read more: http://mansour3oo3.blogspot.com/2011/blog-post-9504.html#ixzz1arSrPHef

(٢) (١/ ١٢٠). بواسطة: المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص ٩٨.

وإسقاط الجنين، ويكون من نتيجة ذلك أن عدد أفراد تلك الأمة يصبح ثابتًا لا يتقدم ولا يتأخر في بدء الأمر، ثم يأخذ في الانحطاط والتردي حتى يبلغ بها حيث لا تقدر على قضاء حاجاتها الأساسية اللازمة فلا هي تقدر أن تحتفظ بشخصيتها المستقلة، ولا أن تدافع عن نفسها أعداءها من جانب الفطرة أو من جانب البشر. وهذا هو الانتحار، وغذاؤه ذلك العقم الذي هو نتيجة فطرية للتشرد وارتكاب المنكرات الجنسية. ثم إن من نتيجة هذا وذاك يختصر الزمن المقدر لحياة تلك الأمة. وهذا الطريق للانتحار قد أودى بحياة كثير من البيوتات الملكية، والطبقات الغنية الراقية، والجماعات الإنسانية من الوجهة الحياتية والعمرانية، وبه قد ذهبت كثير من الأمم والشعوب القوية ضحية الفناء والزوال في التاريخ الإنساني»[١].

خامسًا: منع الزواج الطبيعي بعد البلوغ حتى سن التاسعة عشر عامًا للجنسين!

تطالب الأمم المتحدة بقانون تحديد سن الزواج بتمام الثمانية عشر عامًا، أي بالدخول بسن التاسع عشرة سنة للجنسين! تسمي الزواج تحته بزواج الأطفال، أما الزواج المبكر فأولى هذه السنوات بعده! وهذا القانون قد تقوم الدول بتحديد سن الزواج لكن لا يتوافق مع ثقافة الأمم المتحدة كالخامسة عشر مثلًا أو السادسة عشر عامًا فتطالب برفعه! حيث بنظرها «ينبغي أن تبذل الحكومات المعنية جهودًا لرفع سن الزواج في البلدان التي ما زال سن الزواج فيها منخفضًا جدًّا»[٢]. فهي بشكل عام تطالب بـ «سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد، والحد

---

(١) ص ٧٨ -٧٩. بواسطة: حركة تحديد النسل، ٥١.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان - مكسيكو (١٤٠٤م)، الفصل الأول، ب/ ٣، فقرة (١٦).

الأدنى لسن الزواج، وإنفاذ تلك القوانين بصرامة، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء»[1]، فقد تقبل بداية أي سن على حسب البيئة بين الثقافة والممانعة، ثم تطالب برفعه! فتجدها تطالب إعطاء الأولية إلى كل البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية «التي تؤكد على القضاء على الزواج المبكر- بما في ذلك زواج الأطفال»![2] **وفوق هذا لو تم الزواج بشكله الشرعي وفق ثقافات المجتمعات فهو بالثقافة الأممية لا يكون لخطوبة الطفلة أو زواجها أي أثر قانوني (أي: يُعدُّ باطلًا)**، وتتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميًا»![3] وهذه المادة تبطل نفسها بنفسها، فالطفلة بنظرها ما تحت التاسعة عشر عامًا وفق «اتفاقية حقوق الطفل»[4] وأتم الثماني عشرة سنة، **وهي بالحقيقة فتاة بالغة غالبًا، وزواجها جائز بشرائع أديان العالم، وحق من حقوقها**، فلو تزوجت، فزواجها ليس له أثر قانوني بنظرهم! وبنفس الوقت تطالبهما بتسجيل الزواج رسميًا من الناحية القانونية التي تسلبهم حق الزواج من الأساس! بل ويناقض إعلانهم الأم عن حقوق الإنسان: «للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين»!![5]. **والهدف الحقيقي في منع الزواج المبكر من صراحة هو خفض الخصوبة، وتحديد النسل**،

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة - بكين (١٩٩٥م)، الفصل الرابع، ل / ٢٧٤.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة - بكين (١٩٩٥م)، الفصل الرابع، ج / ١٠٧، فقرة (أ).

(٣) اتفاقية سيداو، المادة (١٦/ ٢).

(٤) وذلك في مادتها الأولى.

(٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (١٦/ ١).

لذلك تطالب صراحة بأنه «يهاب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال، وينبغي للحكومات بذل الجهود لرفع سن الزواج في البلدان التي مازالت فيها هذه السن منخفضة جدًّا»[1]. حيث تعرف الثقافة الأممية أن «هناك أكثر من ١٥ مليون بنت تتراوح أعمارهن بين ١٥ - ١٩ سنة، ينجبن كل عام»[2]. **لكنها تتحجج بمضار هذا الإنجاب، وكأن توقيت فطرة خلقتها أخطأ توقيت حملها وفق تكوين جسدها وخلقتها الطبيعية!**

وطبعًا كل هذا بحجج متفاوتة[3] من أمثال: حمل المراهقات وأثاره الصحية، وأطفالهن وهن عُرضة للأمراض والوفيات، حيث إن «أطفال الأمهات الشابات تزداد بينهم مستويات الإصابة بالأمراض والوفيات»![4]، فلا بد من «تشجيع التثقيف المجتمعي؛ بغية تغيير المواقف الحضارية التي تقر الحمل في سن مبكرة، اعترافًا بأن حدوث

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم - نيروبي (١٤٠٥هـ)، الفصل الأول، ٢/ج/ فقرة ١٥٨.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة - بكين (١٩٩٥م)، الفصل الرابع، ل/ ٢٦٨.

وهذه العلاقة بين تحديد النسل والزواج المبكر منذ القدم عند الدارسين للبلاد الإسلامية من الناحية السكانية والاجتماعية، فعلى سبيل المثال ذكر د. الطريقي ما قامت به الدكتورة: (ايرن تيبر) عام ١٣٨٢هـ في إدلائها كشهادة أمام إحدى لجان الكونجرس الأمريكي عن حالة النمو السكاني في آسيا، فقالت: «في الفترة ما بين عام ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م إلى ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م سوف يزيد عدد الفتيات في سن المراهقة في الدول المتخلفة بآسيا بنسبة ٥٠٪ أو أكثر وإذا استمر زواج الفتاة في سن مبكرة وبنسبة كبيرة كما هو الآن فسوف يزيد عدد الأسر الجديدة في عام ١٣٩٥هـ...» ثم وضحت ذلك وعلاقتها بالزيادة. (تنظيم النسل، ٤٤٦).

(٣) هذه الحجج (بإطلاق) ونحوها حول الزواج المبكر، أثبت بطلانها بمؤلف خاص «الزواج المبكر وتحديد سن الزواج»، فينظر.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة - بكين (١٩٩٥م)، الفصل الرابع، ل/ ٢٦٨.

الحمل لدى المراهقات - سواء أكن متزوجات أو غير متزوجات - له آثار ضارة على معدل تفشي الأمراض والوفيات بين الأمهات والأطفال على السواء»[1]، «بل ويمكن للزواج المبكر والأمومة المبكرة أن يحدا - بصورة بالغة - من فرص التعليم والعمل»[2]، والحمل المبكر يعوق إحداث تحسينات في الوضع التعليمي والاقتصادي والاجتماع للمرأة في جميع أنحاء العالم! والإنجاب المبكر يشكل عقبة تحول دون تحسين مركز المرأة من عدة نواح.

سادسًا: تنمية المرأة وربطها بتخفيض الخصوبة:

الثقافة الأممية تعتبر ارتفاع الخصوبة عائقًا للتنمية، وعبئًا عليها! فعلى سبيل المثال تصرح أنه «في البلدان التي تكون فيها معدلات الخصوبة مرتفعة، تشكل ضخامة العدد المطلق والنسبي للأطفال عبئًا مستمرًا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك التنمية التربوية»![3] لذلك تجد مؤتمرات الأمم المتحدة تطالب الحكومات بتوزيع وسائل منع الحمل، حيث جاء في أحد مؤتمرات السكان والتنمية: «يجدر بالحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية، أن تكثف تعاونها مع القطاع الخاص المستهدف للربح في المسائل المتعلقة بالسكان والتنمية والمستدامة؛ بغية تعزيز مساهمة هذا القطاع في تنفيذ البرامج السكانية والإنمائية - بما فيها إنتاج وتوزيع سلع وخدمات منع الحمل الجيدة - مقرونة بالإعلام والتثقيف الملائمين...»[4].

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان - مكسيكو (١٩٨٤م)، الفصل الأول، ب/ ٣، فقرة (٢٢).

(٢) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة - بكين (١٩٩٥م)، الفصل الرابع، ل/ ٢٦٨.

(٣) تقرير المؤتمر الولي المعني بالسكان - مكسيكو (١٩٨٤م)، الفصل الأول، ب/ ٣، فقرة (٣٢).

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية - القاهرة (١٩٩٤م)، الفصل الخامس عشر، ب / ١٥-١٦.

فالثقافة الأممية تزعم أن الأدوار النمطية للمرأة كالإنجاب جعلها في موضع التبعية في دائرة التنمية، وقد صرح أحد المؤتمرات بذلك؛ حيث «يسر عقد الأمم المتحدة للمرأة تحديد وتذليل العقبات التي تصادفها الدول الأعضاء في سبيل الإدماج الفعلي للمرأة في المجتمع، ووضع الحلول للمشاكل الراهنة وتنفيذها، إلا أن استمرار التنميط الجامد لأدوار المرأة في الإنجاب والإنتاج -والتي يجري تبريرها في المقام الأول على أسس فسيولوجية، اجتماعية، ثقافية- قد أدى بها إلى شغل أدوار التبعية في المجالات العامة للتنمية، ومجالاتها القطاعية على السواء، حتى تلك التي تحقق فيها بعض التقدم»![1] **فأصبح الإنجاب والإنتاج ونحوها من أعمال المرأة الفطرية مشكلة في التنمية وليست ميزة أو حلًّا!**

ومن عجائبهم أيضًا حرصهم على المرأة الريفية في التنمية عبر توزيع وسائل منع الحمل، وتوعيتها بالوسائل؛ لأنهم يرون أن الفقر من أسباب ارتفاع الخصوبة[2]، وزيادة السكان لأن المرأة الريفية بالحقيقة أكثر خصوبة وهنا مربط الفرس. فمثلًا جاء في المادة (١٤) حول المرأة الريفية في أحد الاتفاقيات أنه يجب على الدولة أن تكفل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة للمرأة الريفية المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل بوجه خاص: «الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة»[3].

وقد جعلت د. **نهى القاطرجي** في دراستها الماتعة: «**المرأة في منظومة**

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم - نيروبي (١٤٠٥هـ)، الفصل الأول، ٢/أ، فقرة (٩٣).

(٢) وأصحاب النظريات السكانية هناك من يرى بأن الفقر يزيد من معدل الخصوبة مثل: نظرية دبلاي (١٧٩٠-١٨٧٠م): الخصوبة والغذاء، وهناك العكس.

(٣) المادة (١٤/ب) من اتفاقية سيداو.

الأمم المتحدة» أن الدعوة لمشاركة المرأة في التنمية، وربط هذه المشاركة بتخفيض الخصوبة من إحدى الأساليب المتبعة في تحديد النسل[1].

سابعًا: المباعدة بين الولادات بشكل غير مدروس، وبلا حاجة:

تطالب الثقافة الأممية بـ «تنفيذ تدابير - على وجه الاستعجال، وطبقًا لظروف البلدان الخاصة-؛ لكفالة أن يكون للمرأة والرجل نفس الحق في القيام بحرية وبمسؤولية، بتحديد عدد أطفالهما، والمباعدة فيما بين الولادات، والحصول على المعلومات، والتعليم، والوسائل، -حسب الاقتضاء-؛ لتمكينهم من ممارسة هذا الحق بما يتفق مع حريتهم، وكرامتهم، وقيمهم الشخصية»[2]، ففي سن الشباب (المراهقة بنظرهم) أي فوق الثامن عشرة - دعك ممن تحت هذا السن -، لا تشجع هذه الاتفاقيات الزواج أو الإنجاب بهذا السن، وإن تم الزواج فالمباعدة بين الولادات، خاصة أن الحمل كما يقولون في سن مبكرة جدًّا أو متأخرة جدًّا فيها ضرر للأم والجنين[3]. ومع هذه السلسلة بالمباعدة بين الولادات، لك أن تحسب عدد أطفال كل أسرة، من اثنين لثلاثة أطفال فقط! ويستخدمون بذلك وسائل شتى.

ثامنًا: الثقافة الأممية بروحها المادية الغربية وآثارها:

إن المتأمل بما تروجه العقلية الأممية من ثقافة، هي بالحقيقة متوالية

---

(١) ينظر: ١٥٥-١٥٧.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية / ريودي جانيرو (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). الفصل ٢٤/ المجال البرنامجي - ٢٤/ ٢ (ز).

(٣) «فالزيادة الكبيرة في عدد مرات الحمل، وزيادة التقارب بينهما، وكذلك الحمل في سن مبكرة جدًّا أو متأخرة جدًّا، تشكل كلها أحد الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات والرضع والأطفال وإصابتهم بالأمراض». تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع / جيم الفقرة (٩٧).

الحضارة الغربية الجديدة، سواء عبر مذاهبها المنتشرة[1] أو نظرياتها السكانية أو دعواتها الفكرية، ونتائجها وآثارها ما بين الارتقاء الاجتماعي، والرفاهية[2] كهدف، ومبدأ اللذة كأولوية، والحرية والفردانية، والانفتاح الجنسي، وعدم المسؤولية، والحياة المادية، والمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة وتبعاتها من استقواء وحرية إلخ، وعدم الاستعداد لتقسيم النفقات بين شركاء الأسرة الواحدة، وخروج المرأة للعمل كأولوية - بنوعيه الاضطراري الاختياري-، واستقلالها الاقتصادي، واختلاطها مع الرجال، وتبعات ذلك = **كل هذه تزهد بالزواج والإنجاب، وتجعل المرأة تقدم جمالها ورشاقتها أو طموحها الذاتي أو عملها الحالي أو ظروف عيشها على أي شيء آخر من أمثال التناسل والولادة ورعاية الأبناء وتربيتهم ومسؤولية الأسرة ونحوه**، وإن تم الزواج لتكوين أسرة، فالاكتفاء بالواحد أو الاثنين! ومثل هذا ينطبق على الرجل، وهكذا.

وهذا ليس بجديد كتفكير، **بل غالب هذه الثقافة الغربية وظروفها هي بالحقيقة التي ساعدت على انتشار نظرية تحديد النسل لمالثوس أو أتباعه الجدد**، لذلك أشار صاحب كتاب «حركة تحديد النسل» في أسباب نجاح انتشارها بأنه «ليس السبب الحقيقي لهذه الظاهرة ما لأجله كان مالثوس أشار على شعبه بتحديد النسل في بدء الأمر، وإنما هو نتيجة لازمة للنهضة

---

(١) فعلى سبيل المثال يُرجع من الأسباب صاحب (موت الغرب) تناقص السكان، وقلة الخصوبة في المجتمعات الأوربية راجع إلى مذهب «الاشتراكية التي كانت النشوة السعيدة للمثقفين الأوربيين لأجيال خلت هي السبب. . .، وإذا استطاع الاشتراكيون الأوربيون تحرير الأزواج، والزوجات، والأطفال من مسؤوليات الأسرة، فإنهم بذلك قد اجتثوا الحاجة إلى الأسر. وبناء على ذلك بدأت الأسر تختفي. وعندما تذهب الأسر تذهب أوربا معها. .» (ص ٣٥).

(٢) والرفاهية سواء كانت كسببٍ أو نتيجةٍ على اختلاف بين النظريات السكانية.

الصناعية الجديدة، والنظام الرأسمالي، والحضارة المادية السائدة اليوم في بلاد الغرب»، ثم تحدث بالتفصيل عن ثلاثة أسباب: النهضة الصناعية، الاستقلال الاقتصادي للمرأة، الحضارة الجديدة (ويدخل فيها الثقافة النسوية للمرأة سواء على مستوى الحرية أو الاختلاط مع الرجال أو المساواة المطلقة، والفردانية إلخ)[1]. ويقول الأستاذ خورشيد أحمد: إن السبب الحقيقي في انتشار هذه الحركة [أي: حركة تحديد النسل] في أوربا -على ما نعتقد- المشاكل الاجتماعية والمدنية ولا غير. إن المدنية التي **قامت في أوربا على أساس المساواة بين الرجل والمرأة واختلاطهما الحر، كان من مقتضاها الفطري والمنطقي أن يعمل على ترويج حركة منع الحمل حتى يستطيع الجمهور** -رجالًا ونساءً- أن يستمتعوا بأكبر قسط ممكن من لذة النفس، ويتملصوا مع ذلك من التبعات المترتبة من قبل الفطرة على الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة»[2]. وما ذكرناه هو ما يذكره بعض الدارسين لمسألة تحديد النسل ونظرية مالثوس من أمثال: د. محمد البوطي[3].

وأشارت أيضًا الخبيرة الاقتصادية د. نعيمة شومان[4] أن من أسباب المعدلات المنخفضة في النمو السكاني في العالم الغربي: «ما فرضتها عليهم الطبيعة والتطور الغذائي المشبع بالهرمونات التي تقضي على

(١) ينظر: ٨-١٤.

(٢) حركة تحديد النسل، ١٧٧.

(٣) ينظر: مسألة تحديد النسل، ٥٦-٦٠.

(٤) عملت كخبيرة اقتصادية في اتحاد المصارف العربية الفرنسية في باريس عام ١٩٧٥م، ولها دراسات كثيرة عن العالم الثالث ما يزيد عن خمسين دراسة، غير اعدادات التقارير السنوية العربية لاقتصاديات البلدان العربية، وغير ذلك. وقد لاقت تأييدًا كبيرًا من فرانسوا بيرو الذي سماها كتاب العصر. (من ترجمتها في رسالتها الدكتوراه: التكنولوجيا الحديثة)

الخصوبة في إنتاج الجنس البشري، بالإضافة إلى بعض العادات السيئة من زواج الجنس للجنس ذاته، والأمراض والأوبئة الشارية التي نجمت عنه، والإقلاع عن الزواج، وتفضيل المتعة الجنسية المؤقتة على متعة العائلة والأطفال»[١].

ويقول د. البار في دراسته أن «خلاصة القول أن الدعوة إلى تحديد النسل دعوة فرضتها على أوربا والولايات المتحدة وغيرها من الدول الصناعية ما أحدثته الثورة الصناعية من تغييرات في المجتمعات، وما أضافته ويلات الحرب العالمية الأولى والثانية، وما أدت إليه من تمزق الأسرة، وخروج المرأة إلى ميدان العمالة.. وليس لهذه الدعوة أي علاقة بنظريات مالثوس عن الانفجار السكاني، وتخالف ما كان يدعو إليه مالثوس من التزام العفة ومحاربة وسائل تحديد النسل جميعها ما عدا أسلوب الرهبنة، واعتزال الزوجة»[٢].

ولو أخذنا من بين المذاهب والدعوات والنظريات/ الفرضيات = النظريات السكانية لقربها لموضوعنا، لرأينا العناصر التي ذكرنا تنبثق منها، وتثبت ما ذكرنا كشواهد لعلاقتنا في تحديد النسل، وخفض الخصوبة، فنذكر من النظريات ما يلي كنماذج:

نظرية هربرت سبنسر (١٨٢٠-١٩٠٣م)[٣]، نظرية ديمون

(١) التكنولوجية الحديثة الديون والجوع، ١٩٢.

(٢) الانفجار السكاني، ٣١.

(٣) في كتابه: مبادئ البيولوجيا (Principles of Biology).

وهو يعتقد أن هناك تعارضًا بين التناسل والنضج الذاتي (التوالد والذاتية) على اعتبار أن المخلوقات كلما ارتفعت وتطورت من الأشكال الدنيا للحياة إلى الأشكال العليا للحياة نقصت خصوبتها، وذلك كونها ستنفق جزءًا كبيرًا من قوتها ونشاطها وحيويتها لإنضاج بناء ذاتها وبناء شخصيتها، فلا يبقى لها إلا القليل لبذله في مجال التوالد والإنجاب. ويدعم سبنسر اعتقاده بناء على ما لاحظه من قلة النسل للسيدات=

(١٨٤٩-١٩٠٢): الارتقاء الاجتماعي أو الشعيرية الاجتماعية[١]، نظرية فرنك فتر (من القرن التاسع عشر): الإرادة والاختيار[٢]، كذلك ما كتبه ستيرنبرج الألماني مناقضًا الاتجاه البيولوجي والنظريات الثقافية عام ١٩٣١م[٣]، نظرية برنتانو: اللهو وزيادة الرخاء عام ١٩١٠م[٤]، نظرية جون

= المشتغلات بالمهن الفكرية واللاتي كن ينتسبن إلى طبقات عليا، فعلى الرغم من أن تغذيتهن أفضل من تغذية سيدات الطبقات الفقيرة، وبالرغم من أنهن تلقين عناية صحية أفضل إلا أن نسلهن ضعيف. وقد عزا كل ذلك بسبب الإجهاد الذهني وعجزهن عن إرضاع أطفالهن ورعايتهن ومدهم بالغذاء الطبيعي. وبالنهاية فإنه يؤكد بأنه كلما زاد ما يبذله الفرد من جهد لتأكيد ذاته كلما ضعفت قدرته على الإخصاب. (علم السكان، ٤٢-٤٣).

(١) حيث يميل الفرد للترقي إلى مستويات أعلى في بيئته الاجتماعية بفعل العمل والطموح، فيبتعد باستمرار عن وسطه الطبيعي وأسرته، ونتيجة لهذا يفقد الاهتمام بالأسرة ورفاهية السلالة، وينصب جهده على الصعود بطريقة تقيده شخصيًا لتكون الشعيرية الاجتماعية حتمية مع الارتقاء الاجتماعي، وبالضرورة فإن الارتقاء يصاحبه قلة المواليد، ولكن ليس بسبب بيولوجي كما اعتقد سبنسر. (ينظر: النظريات السكانية، ٦٤-٦٥).

(٢) حيث قرر أن الترف يتوقف على الحزم المؤدي لقلة النسل. (النظريات السكانية، ٦٦)

(٣) حيث يرى أن السبب الحقيقي ليس الرفاهية في انخفاض الخصوبة بل هي نتيجة لها، أما السبب الحقيقي للانخفاض في نظره فهو (العقلية الرأسمالية)، هذه الروح التي تصنع الفن والصناعة لكنها تشيع سعي النساء للمساواة والفردية والطموح والأنانية، ولذلك فإن الحضارة الأوربية هي أقل أقاليم العالم خصوبة. (ينظر: النظريات السكانية، ٦٦-٦٧).

(٤) عرض (Ludurg Brentano) الألماني مقاله في المجلة الاقتصادية (Economic Journal) سبتمبر ١٩١٠م يقول فيها إن الإنسان بطبيعته يميل إلى اللهو، الشاهد أن المرأة في مجتمع الرفاهية لن تظل طول الوقت في حالات حمل وولادة، وارضاع وتربية؛ لأن ذلك يقلل من فرص التحاقها بالعمل والتمتع بالحياة. (ينظر: النظريات السكانية، ٦٧).

سيتورات مل (أحد فلاسفة القرن التاسع عشر في انجلترا)[1]. والنظرية الأممية اليوم في تحديد النسل بمصطلحاتها المتنوعة، تجمع غالب العناصر الماضية!

من أهداف ثقافة تحديد النسل كالحقوق الإنجابية والجنسية، والتحكم في خصوبتها ونحوها - استقواء المرأة:

رغم أن فكرة تحديد النسل هي هدف قائم بذاته، إلا أنه لا يمنع استخدامها كوسيلة، وهذا بالحقيقة من أهدافها في الأصل، فمثلًا إن تمكين/ استقواء المرأة من أهداف تحديد النسل، حيث جاء في أحد التقارير الأممية: «إن الاعتراف الصريح بحق جميع النساء في التحكم في جميع الأمور المتعلقة بصحتهن - وخاصة تلك المتعلقة بخصوبتهن- وتأكيد هذا الحق مجددًا، أمر أساس لتمكين المرأة»[2]. وقد شدد برنامج عمل المؤتمر الدول للسكان والتنمية على «أهمية الحقوق الإنجابية لاستقلال المرأة ذاتيًا، وذلك كتكملة التعليم، والتمكين الاقتصادي، والمشاركة السياسية»[3]. وغيرها مما يدخل في دائرة استقواء/ تمكين

---

(١) حيث يرى أن مستوى المعيشة محدد أساسي لمستوى الخصوبة، الشاهد أن ارتفاع مستويات المعيشة وتحقيق مجتمع الرفاهية سيسبب لسعي السكان لترقية أنفسهم حضاريا في مجالات الفنون والآداب وشتى مجالات الإبداع، وأشار إلى أن النساء لا يحببن كثرة إنجاب الأطفال! لأنهن اللاتي يتحملن آلام الإنجاب والتربية. ولذلك فإن سمحن لهن المجتمع بحرية التعبير والتصرف، واستجاب لهن، فسينخفض معدل المواليد، وبمعنى آخر فإن زيادة الرفاهية وحرية المرأة هي الآليات الأساسية التي تؤدي لخفض الخصوبة، وتحقق الرفاهية بزيادة الإنتاج. (ينظر: النظريات السكانية، ٦٨).

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة - بكين (١٩٩٥م.)، الفصل الأول، المرفق الأول- الفقرة (١٧).

(٣) حالة سكان العالم ٢٠٠٤م - توافق آراء القاهرة بعد عشر سنوات: السكان والصحة الإنجابية والجهود العالمية لوضع نهاية الفقر، ص ٢. (من إصدارات صندوق الأمم المتحدة للسكان)، لتحميله ككتاب:

http://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/swp04-ara.pdf

المرأة، لاسيما أنه من أهداف وضع وتنفيذ برامج تنظيم الأسرة هو «التمكين المرأة من أن تمارس بحرية ومسؤولية حق تحديد عدد الأطفال، والفترات الفاصلة بينهم»[١].

خطرة حول (ربط التقدم بتحديد النسل):

من المغالطات الأنثوية الأممية ربط التقدم والتنمية بتحديد النسل، وهذا يخالف الحقيقة العلمية، بل إن الثقافة الأممية نفسها في أحد إعلاناتها لم تستطع إخفاء ذلك، حيث أشارت في إحدى إعلاناتها الأممية[٢] إيجابية كثرة السكان في التقدم والتنمية رغم نظرتهم المعروفة في أن «النمو الطبيعي للسكان يوجد مشاكل مستمرة في الحفاظ على البيئة، وأنه يتعين اتخاذ سياسات وتدابير وافية، حسب الاقتضاء، لمواجهة هذه المشاكل» ومع ذلك لم يستطيعوا مصادمة الحقائق، حيث إن الإعلان نفسه أشار إلى أنه «من بين جميع الأشياء في العالم، فإن الإنسان هو الأثمن»، ولاحظ «أن الناس هم الذين يحركون التقدم الاجتماعي ويخلقون الثروة الاجتماعية ويطورون العلم والتكنولوجيا، وأنه من خلال عملهم الشاق تشهد البيئة البشرية تحولات مستمرة» ومضى الإعلان تأكيدًا لهذه الملحوظات الإيجابية إلى القول بأنه «بالاقتران مع التقدم الاجتماعي والتنمية في مجال الإنتاج والعلم والتكنولوجيا، فإن قدرة الإنسان على تحسين البيئة تزيد يوما عن يوم»[٣].

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لقعد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم - كوبنهاجن، ١٩٨٠م، الفصل الأول، ج٢، ٣/ب، الفقرة (١٤٦).

(٢) إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (الأمم المتحدة، ١٩٧٣ ب، الفصل الأول) وبرنامج عمل البيئة البشرية (المرجع نفسه، الفصل الثاني) - وقد كان أساس أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالقضايا البيئية خلال حقبتي السبعينات والثمانينات.

(٣) السكان والبيئة والتنمية - تقرير موجز - مرجع سابق، ٢-٣.

وقد فندت أمثال هذه الحجج كالتقدم الاقتصادي الخبيرة الاقتصادية د. نعيمة شومان في رسالتها الدكتوراه «التكنولوجيا الحديثة.. الديون والجوع» حيث كتبت في دراستها «أن الزيادة السريعة في السكان لم تشكل عائقًا للتطورات الاقتصادية المتواصلة في العالم الغربي، ولا في بلدان العالم الثالث أيضًا». ثم ضربت أمثلة بالعالم الغربي وماليزيا، حتى قالت: «في الواقع إن الرأي السائد حاليًا، ولا سيما في الاوساط السياسية، عن الآثار السلبية للنمو السكاني على الدخول والتطور الاقتصادي في بلدان العالم الثالث، مستوفى من مجرد عملية حسابية اعتباطية سريعة لا تتعدى تقسيم الموارد الطبيعية، ورأس المال على عدد السكان، هذا البرهان الذي لا يتماشى في الواقع مع الحقيقة. ففي العالم الغربي والثالث على السواء، فإن بعض البلدان والمناطق الأكثر رفاهية هي التي يكتظ بها عدد السكان. وهي في الوقت نفسه شبه محرومة من الموارد الطبيعية الأخرى. ففي اليابان مثلًا، فإن كثافة السكان هي المصدر الرئيسي، بل والوحيد تقريبًا لثروة البلد، وكذلك فإن سينابور هونغ كونغ هي البلدان الأكثر كثافة في السكان في العالم، في أرض تكاد تكون محرومة من كل ثروة طبيعية أخرى. وفي طليعة البلدان الغربية، تأتي ألمانيا وبلجيكا وهولندا، وهي ذات كثافة سكانية كبيرة.

وعلى العكس، فهناك ملايين البشر، على درجة كبيرة من الفقر والعوز، تعيش في قطاعات ضعيفة الكثافة السكانية، وعلى أرض ملأى بالموارد الطبيعية، وقابلة لشتى أنواع الزراعات، والأمثلة على ذلك عديدة في أفريقيا الوسطى وأمريكا اللاتينية، ولعل أمريكا الشمالية بثرواتها الطبيعية المتنوعة، قبل أن يسكنها المستوطنون الأوربيون خير دليل على ذلك. فمما لا شك فيه أن خصوبة الأرض وعطاءها منوطين بالدرجة الأولى، بالجهود التي تبذلها الشعوب لاستغلال خيراتها، واستنباط

المعارف والعلوم الذاتية التي تتماشى مع طبيعة هذه الأرض وترد بالتالي على تكييفها مع عدد السكان وزيادته». أيضًا: «إن المحامين عن رفاهية بلدان العالم الثالث يتجاهلون - بالنسبة لهذه البلدان فقط - مساهمة الأطفال في المستقبل في إنعاش الفعاليات الاقتصادية، وما سيقدمونه إلى عائلاتهم وبلادهم من عطاء...، لقد غاب عن هؤلاء لمفهوم الرفاهية، الربح النفسي الذي يجنيه الفرد من إحاطته بعدد من الأطفال، يعوضونه في المستقبل عن الجهد والمال المبذولين في تربيتهم، هذا الدخل النفسي قد أهمل كلية من المحتسبين للدخل»[1].

ومن جهة أخرى إن التقدم والتنمية التربوية والاجتماعية «في أي أمة، لا يتاح لها أن تصعد في مرقاة الحضارة، إلا بالاعتماد على أولك العباقرة والمبدعين وأرباب الطاقات الخارقة فيها، وهم يشكلون دائمًا نسبة قليلة بالنظر لمجموع الأمة أو عامة الشعب. غير أن هذه الأمة كلما كانت أكثر عددًا وأكثر تنوعًا، وكانت فرص الاختصاصات والمهارات العلمية أمامها أرحب وأوسع»[2].

وهذا إشارات سريعة حول هذا الموضوع، تُنبئك أن حجتهم ليس مسلمة قطعية، أو حقيقة واقعية.

---

(١) تنظر: ١٩١-١٩٣.

(٢) مسألة تحديد النسل، ٢٤. وأوضح د. البوطي أنه إذا قل عدد السكان، اقتضت ضرورة تقسيم تلك المرافق والحاجات عليهم أن يتحمل كل منهم طائفة من الجوانب والمرافق المختلفة، وبالتالي تكاثر الأعباء يُفقد الفرد فرصة النهوض الحقيقي بشأنها، فيضيق الزمن عليه، ويضطر لعلاج الأمور بشكل سطحي، مهما كان غنيا بالذكاء والطاقة والعلم. إذن المشكلة هنا مشكلة جهد وزمن، وليست مشكلة فقر في أصل الإمكانات والقدرات.

نقد الفكرة على ضوء الفطرة:[1]

أ- فطرة الإنسان:

إن الإنسان جُبل على حب البنين، حتى باتوا من زينة الحياة الدنيا، فتجد الوالدين يخافون على أبنائهم، فيرعونهم، ويربونهم، ويحمونهم، بل ويؤثرونهم على أنفسهم، فيسهرون لصحتهم، وتعليمهم، وراحتهم، وصلاحهم، ويتعبون من أجلهم، وتوفير لقمة عيشهم، إلى آخر أبجديات العلاقة الأبوية مع أولادهم، فكيف إذا جمعنا معها نظرية حقوق دين الفطرة المتبادلة بين الآباء والأبناء. ولعل هذه العاطفة الفطرية من أسباب عدم تفكير الإنسان بتحديد نسله أو منعه، خاصة أن هؤلاء الأبناء سيكونون أيضًا فيما بعد من شرايين الأسرة الرئيسة في أوجه الخير غالبًا، من أمثال: المنفعة والقوة، ودفع الضرر، ونحو ذلك.

وهذه الفطرة بشكل عام هي من أسباب بقاء النوع الإنساني، وحفظ النسل، فاستحق أن يكون عند ذوي النهى من مقاصد النكاح: إنجاب الذرية، ومن ضروريات الإنسان في مصالحه. فالشاهد أن الفطرة لا يمكن تجاهلها في موضوع النسل وتوابعه؛ لأنها من صميم بقائه كنوع، لذلك تجد حتى صاحب مالثوس حينما طالب بفرضيته حول تحديد النسل، لم يتجاهل الفطرة بشكل كلي، حيث ترتكز نظريته على ركيزتين جعلها من القوانين

---

(١) وكي لا يطول هذا المبحث حذفت ما قد فندت من الحجج الأممية التي يسوقها أصحاب تحديد النسل حول نظرية الانفجار السكاني وهي فرضية غير موضوعية وعلمية، ومخالفة للواقع والتاريخ، لاسيما في متتالية الحسبة الهندسية التي فرضها! وقد اعترف صاحب الفرضية نفسه فيما بعد بذلك! وأثبت بالشواهد عدم العلاقة بين زيادة السكان والفقر كتلازم، وليس نمو السكان عائقًا للتنمية والتقدم والرفاه كما يشيع ذلك أصحابها من ذوي الثقافة الأممية! واكتفيت بالنقد ما يخص الفطرة.

الثابتة للطبيعة (Fixed Laws of Nature) وهما: ضرورة الغذاء لحياة الإنسان، وأن العاطفة بين الجنسين ضرورية وستظل كذلك[1]!

ب- دين الفطرة:

أولًا: دعوة تحديد النسل مصادمة للفطرة:

دعا دين الفطرة إلى حفظ النسل وتكثيره، فهي نعمة عظيمة من اللَّه ومنة، ومن مقاصد الإسلام الأصلية العينية عامة، ومقاصد النكاح خاصة، بل والتكاثر مقصد رئيس لكل حي، فكيف بالإنسان الذي وظيفته عمارة الأرض، ولا يكون ذلك إلا بالتوالد والتكاثر لهذا النوع، لذا فتكثير النسل من الفطرة، والطبيعة الحياتية، ومنع النسل ضد الفطرة، لذلك هذه الدعوة ليست ضد الدين فقط بل هي مصادمة للفطرة! فـ «القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر اللَّه الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعبادة»[2] كما قرر العلماء؛ لأن «الإكثار من النسل مطلوب في ذاته، وهو غاية الزواج الأولى السامية في الإسلام، وإن ذلك هو الفطرة والطبيعة الإنسانية، بل الطبيعية الحيوانية، ولا شك أن منع النسل هو ضد الفطرة، والإسلام دين الفطرة»[3].

---

(١) قال أصحاب «النظريات السكانية» أن مالثوس هنا خلط بين الشهوة الجنسية -وهي غريزة بيولوجية- والرغبة في إنجاب الأطفال -وهي غريزة اجتماعية-. (ينظر: ٣٩). وأهمية هذه العاطفة لأنه يفترض أن العاطفة بين الجنسين تؤدي بمعظم الناس دائمًا إلى الزواج في سن مبكرة مما يزيد من معدلات الخصوبة، ولذلك فإنه إذا لم يقم المجتمع طوعًا بالحد من النمو السكاني عن طريق الموانع الوقائية، فإن الجبر الطبيعي سيزيل الفائض من السكان بالموانع الإيجابية. (ص٤٠).

(٢) قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية، رقم (٤٢)، عام ١٣٩٦هـ.

(٣) تنظيم الأسرة وتنظيم النسل (للفقيه المفكر محمد أبو زهرة)، ٧٦-٧٧.

ثانيًا: تحديد النسل يتصادم مع الكليات الكبرى للإنسان في دائرة المصالح:

وقد جعل جمع من علماء الإسلام حفظ النسل من الضروريات الخمس أو الكليات الكبرى في دائرة المصالح الدنيوية والأخروية، التي «لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاريج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»[1].

«وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة»[2] هذه الضروريات، و«عُلم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وأن أعظم المفاسد ما يكر [يرجع] بالإخلال عليها. والدليل على ذلك ما جاء من الوعيد على الإخلال بها؛ كما في الكفر وقتل النفس وما يرجع إليها، والزنا والسرقة وشرب الخمر وما يرجع إلى ذلك مما وضع له حد ووعيد»[3].

وترجع أهمية حفظ النسل للإنسان لما فيه من عمارة الأرض واستخلافه، وبقاء النوع واستمراره، وتوحيد اللَّه وعبادته، وأدلة ذلك معلومة.

والحفظ لهذه الضروريات الخمس يكون من ناحيتين: الوجود والعدم، فنأخذ حفظ النسل أنموذجًا للتطبيق؛ لأنه ينسف تمامًا ثقافة تحديد

---

(١) الموافقات، (٢/ ١٧-١٨). وقد ذكر مؤلفه العلامة المحقق الشاطبي أن مجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. (٢/ ٢٠) وعلى هذا علماء الإسلام، وقد أضاف بعض المتأخرين سادسًا: هو حفظ العرض.

(٢) المرجع السابق، (٢/ ٢٠).

(٣) المرجع السابق، (٢/ ٥١١).

النسل، مع التركيز على ما يهم موضوعي حول النسل وتكثيره تحديدًا، مع نماذج من الأدلة بلا حصر:

أ- من ناحية الوجود:

١- الحث على الزواج والترغيب فيه؛ حيث إنه طريق النسل الطبيعي والمشروع، ومن مقاصده تكثير نسل أمة محمد ﷺ ويدخل فيما يخص التكثير بالموضوع، الترغيب في نكاح الأبكار والولود، وكذلك جواز تعدد الزوجات، وكل هذه مظنة كثرة النسل، وقابلية الحمل، ومن الأدلة:

• قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وهذه الآية دليل على الترغيب في النكاح، وإباحة تعدد الزوجات حتى الأربع، والذي من مقاصده تكثير النسل.

• دعا دين الفطرة من ضمن اختيار الزوجة أن تكون ولودًا، حيث قال النبي ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[١]. لذلك تجد من مقاصد النكاح تكثير النسل، ففي الحديث أنه من «المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد، ويُعرف هذان الوصفان في الأبكار من أقاربهن، إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض»[٢].

• الحث على زواج الأبكار، فقد جاء مثلا عند البخاري -والشاهد منه- سؤال النبي ﷺ للصحابي حديث العُرس، «أبكرًا أم ثيبًا»؟ قلت: بل ثيبًا. قال: «فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك»[٣]. قال الحافظ ابن حجر: «وفي

---

(١) صحيح، رواه أبو داوود وغيره، ينظر تخريجه في: إرواء الغليل (٦/ ١٩٥)، آداب الزفاف، ص ٦٠، وكلاهما للألباني.

(٢) عون المعبود، (٦/ ٣٣-٤٣)

(٣) متفق عليه، البخاري (٤٩٤٩)، مسلم (٧١٥).

الحديث الحث على نكاح البكر»[1]. بل وبشكل أصرح قال الرسول ﷺ: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهًا، وأنتق أرحامًا...»[2]. وأنتق أرحامًا كما جاء في شروح ابن ماجه أي: «أكثر أولادًا، يُقال للمرأة الكثيرة الأولاد ناتق؛ لأنها ترمي بالأولاد رمًا، والنتق الرمي...»[3].

● الحث على الزواج الطبيعي بعد البلوغ أو ما يسميه البعض الزواج المبكر، حيث قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وقال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[4]. وسن الشباب يبدأ من سن البلوغ للجنسين.

ب- من ناحية العدم:

١- الإعراض عن الزواج لأسباب غير معتبرة، وإن كانت في أمور مباحة! فكيف بغيرها من الأسباب المحرمة كاستبداله بالعلاقات المحرمة مثل: الزنا أو اللواط؟!

وفي السنة ما يدل على ذلك من أمثال ما جاء في صحيح البخاري- باب ما يكره من التبتل والخصاء - من قول سعد بن أبي وقاص أنه «رد رسول اللّه ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»[5] وغيره بنفس الباب، «والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل،

(١) فتح الباري، (٩/ ١٢٣).

(٢) حسن، رواه ابن ماجه وغيره، ينظر تخريجه عند الألباني في: سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٢/ ١٩٢).

(٣) شرح سنن ابن ماجه، ١٣٤. وكذلك قال غيرهم من الشراح كابن حجر، (٩/ ١٢٣).

(٤) متفق عليه، البخاري (٤٧٧٨)، مسلم (١٤٠٠).

(٥) متفق عليه، البخاري (٥٠٧٣)، مسلم (١٤٠٢).

فيقل المسلمون بانقطاعه، ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية»[1]. أيضًا «لما فيه من تغيير خلق اللَّه، ولما فيه من قطع النسل»[2].

أيضًا قصة الثلاثة رهط الذين جاؤوا إلى بيوت النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فأراد أحدهم أن ينقطع للعبادة باعتزال النساء فلا يتزوج أبدًا، والنبي ﷺ رده كما في الشاهد: «. . . وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[3]. لأن هذه طريقة رسول دين الفطرة المتوافقة مع فطرة الإنسان، والحنفية السمحة، فـ «يتزوج لكسر الشهوة، وإعفاف النفس، وتكثير النسل»[4]. لذلك تجد أن «الخلفاء الراشدين ﷺ اختاروا الاشتغال بالنكاح على الاشتغال بفضل العبادة، مما يدل على تفضيلهم النكاح على فضل العبادة ونفلها، وصحة هذه النسبة لهم ظاهرة لا تحتاج إلى برهان»[5].

أما مسألة حفظ الفرج من المحرمات فيما يخص موضوعنا، فلا شك على أهميته في حفظ النسل؛ لأن إهماله سبب في اختلاط الأنساب، وقطع النسل، ويتضح ذلك في اللواط والسحاق، أما الزنا؛ فلأن الزاني ليس غايته النسل بل تفريغ الشهوة. أما حفظ الفرج بشكل عام، فلا تخفى أهميته كمقصد رئيس في الشريعة، وعلاقتها بحفظ الضروريات الخمس، لما لها من مفاسد وأضرار على مستويات عدة.

---

(١) فتح الباري، (٩/ ١١٨).

(٢) عمدة القاري، (١٨/ ٢٠٨).

(٣) متفق عليه، البخاري (٥٠٦٣)، مسلم (١٤٠١).

(٤) فتح الباري، (٩/ ١٠٦). وقد أوضح ابن حجر أن معنى قوله: (فليس مني) إن كانت الرغبة بضربٍ من التأويل يُعذر صاحبه فيه، فمعنى فليس مني: أي على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة. وإن كان إعراضًا وتنطعًا يُفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى (فليس مني): ليس على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر.

(٥) ينظر تفصيل ذلك في: الأحكام الفقهية التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون، ٨٩٩-٩٠٢.

٢- تحريم ما يمنع النسل ويحدده، كقطعه نهائيًا بأي وسيلة كانت بلا مبرر شرعي، كاستئصال الرحم للمرأة، أو الاختصاء للرجل، والتعقيم، أو ما يقوم مقامهما للجنسين، وهذا بالاتفاق، لما فيه من قطع النسل المخالف لمقصد حفظ النسل وتكثيره، وتغيير خلق اللَّه.

وكذلك تنظيم وتقنين النسل كتشريع وسلوك عام لا فردي، عبر فرض قانون لتطبيق سياسية تحديد النسل سواء عبر قطعه نهائيًا أو وضع حد أعلى للأولاد أو تحديد الأسرة بعدد معين؛ لأن ذلك يخالف مقاصد الشريعة لاسيما في النكاح[١].

٣- تحريم الإجهاض بشكل عام:

ومعلوم عند أهل الفكر أن الإجهاض أبرز وسائل تحديد النسل المسلم بها وأقدمها، وقد تحدثت عنه سابقًا في فقرة لوحده عند مناقشة فكرة الإجهاض الآمن، لكنني أكتفي هنا بما أشار إليه مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية: «إن كان الحمل في الطور الأول، وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة أو دفع ضرر متوقع، جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفًا من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد، فغير جائز»[٢].

---

(١) فائدة: لقراءة تفصيلات هذه المسائل وتقسيماتها مع أحكامها وأدلتها، وحالاتها واستثناءاتها، والفرق بين المؤقت والدائم، ورأي كل من المتقدمين والمتأخرين والمجامع الفقهية في ذلك، والوسائل الجديدة لتنظيم النسل، ينظر:
- الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، ٣٣٥-٣٦٩.
- أحكام النوازل في الإنجاب، (١/ ٢٨٧-٣٨٠).

(٢) قرار رقم (١٤٠)، بتاريخ: ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ، يُنظر بموقع الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء تحت عنوان: (متى يجوز إسقاط الحمل ومتى لا يجوز إسقاطه).

ثالثًا: من الخطأ الكبير أن تخشى على نفسك أو أولادك الفقر لدرجة قتلهم والله وعدك برزقك أنت وإياهم حاضرًا ومستقبلًا، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١] لذلك يحرم تحديد النسل بحجة الفقر أو الخوف من الفقر المستقبلي، لاسيما عبر وسيلة الإجهاض.

رابعًا: تكفل الخالق الرازق برزق المخلوق، لذا فتخويف الناس بالفقر والجوع والحاجة من دعاة تحديد النسل هو بالحقيقة سوء ظن بالله، وعدم إيمان بكلام الله، حيث قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦]. وغيرها من الآيات في هذا المضمون. فلو كرس دعاة تحديد النسل طاقاتهم بفعل أسباب الرزق، وتنمية الموارد، لكان أولى من هذيانهم.

وهناك غير ذلك من الآيات والأحاديث حول بطلان دعوة تحديد النسل[١]، هذا غير قراءة الخلفيات والأبعاد لدعوة تحديد النسل، والتي تفطن لها علماء المسلمين، فمثلًا جاء في «قرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي» عن تحديد النسل أو تنظيم النسل قولهم: «واتفق أعضاء المجلس على أن المخترعين لهذه الفكرة أرادوا أن يكيدوا بها للأمة الإسلامية، وأن المحبذين لها من المسلمين وقعوا في أحبولتهم، وستكون لهذا التحديد إن نجح -لا قدر الله- عواقب وخيمة سياسية واقتصادية واجتماعية وحربية. . .، ولا يُعتد بالأسباب الواهية التي يذكرها أنصار تحديد النسل كخوفهم من كثرة السكان وتعذر التغذية وفساد التربية.»[٢].

---

(١) ينظر مثلًا ما جاء به د. الطريقي في تنظيم النسل، ٥٥٣-٥٨٠.

(٢) مجلة المجتمع - الكويت- عدد ٢٤٧، في ١٨ ربيع الثاني ١٣٩٥هـ، ص ٣١. بواسطة تنظيم النسل: ٥٧١-٥٧٢. قد جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية أن=

ثم استدلوا بالآيات. حيث إن «الإسلام رغب في زيادة النسل وتكثيره، لأن كثرة النسل تقوي الأمة الإسلامي اجتماعيًا واقتصاديًا وحربيًا، وتريدها عزة ومنعة.» كما قرر ذلك مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، لذلك تجد أهل العلم والفكر من المعتبرين، سواء الأفراد أو المجامع الفقهية ولجانها(1) يقولون بتحريم هذه الدعوة كتشريع عام.



= «دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل، فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد وأهلها».

(1) ينظر مثلًا:

- قرار مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، في مؤتمره الثاني سنة ١٣٨٥هـ.
- قرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
- قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رقم ٤٢ في تاريخ ١٣/ ٤/ ١٣٩٥هـ.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في أحد بحوثها بالسعودية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول / المجلد الثاني، ص ١٠٩.
- المجمع الفقهي الإسلامي في دروته الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة، من ٣٠-٢٣/ ٤/ ١٤٠٠هـ حتى في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضليلًا بتنظيم النسل.
- مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الآخر ١٤٠٩هـ. قرار رقم (٣٩).
- قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم (٦٥)، بواسطة: لجنة الإفتاء الأردنية عام ٢٠١١م على رابطهم التالي:

http://aliftaa.jo/QuestionPrint.aspx?QuestionId=968

الخاتمة

إن الفكر الأنثوي المعولم من هيئة الأمم المتحدة، هو فكر مخالف للفطرة الإنسانية، وللأديان السماوية، فكان من الطبيعي أن يخالف دين الفطرة الإسلام؛ لأن دين الإسلام في عقيدته وتشريعاته متوافق مع جِبلة الإنسان وحاجاته.

فمشكلة المنظومة الفكرية المروجة عبر الأجندة الأممية سواء عبر الاتفاقيات والمعاهدات، أو الأفراد والتيارات، أو المنظمات والمؤسسات، هي مشكلة مع الإنسان قبل الأديان؛ لأنها تتصادم معه وتتعارض، لذلك فشلت كمشروع في البلدان التي تبنتها!

وقد أصبح واضحًا للعيان خطر هذا الاتجاه في المجتمعات التي تبنت قوانين هذا الفكر الأنثوي المعولم وأنظمته، **فبقدر تمسكها بمنظورها يكون حجم الأثر في أمورها، سواء على مستوى مشكلات الإنسان أو أمراض المجتمعات**، وتأكيد هذا لا يحتاج كثير عناء، فقد باتت هذه الأمراض وأعراضها تعلن عنها الدول بالأرقام والإحصائيات! بل وسيادة الدولة بكبرها ليست بمنأى عن ذلك، فسيادة هذا الفكر كما في بعض الاتفاقيات الدولية مقدمة على سيادة البلد ودستورها!

لذلك فليحذر أهل الحل والعقد في الدول الإسلامية وغيرها، من خطر هذا الفكر الثوري في تشريعاته، سواء على مستوى الدين والدولة، أو المجتمع والفرد، وقبل هذا وذاك على الفطرة الإنسانية؛ لأن انتكاسة **الفطرة يعني انتكاس ديانة المجتمع وثقافته، وذوق الإنسان وأخلاقه. ففساد الفطرة يعني فساد الأفكار والتصورات**، ولك أن تتأمل حجم أثرها السيء في السلوكيات والقرارات، والعلاقات والتشريعات!

فحمى اللّٰه دول الإسلام منها، وأبعد الأفكار الهدامة عنها، وأبقى شعوبها على الفِطرة السليمة، وحكوماتها على الشِرعة القويمة.

والحمد للّٰه رب العالمين.

المراجع والمصادر

١- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الميساوي، دار النفائس-الأردن، الطبعة الثانية. ١٤٢١.

٢- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الآملي - أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣- الرد على المنطقيين، تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن تيمية (٧٢٨هـ)، دار ترجمان السنة - باكستان، طبعة ١٩٧٦م.

٤- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم موسى الشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥- درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العربية - بيروت، ١٤١٧هـ.

٦- الدين الإلهي ضرورة الالتزام وخطورة الانحراف عنه - علم الأديان المقارن، أ. د زكريا عبدالرزاق المصري، دار لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٧- الدين، محمد بن عبد الله دراز، مكتبة الفنون والآداب، ومؤسسة اقرأ / مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

٨- احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام. المؤلف: د. سعد الدين السيد صالح. دار الأرقم / مصر- الزقازيق. الطبعة الثانية / ١٤١٣هـ.

٩- الكتاب (كتاب سيبويه)، تأليف أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي/ القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

١٠- الإلحاد مشكلة نفسية = علم نفس الإلحاد، د. عمر الشريف، نيو بوك للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

١١- مصطلح الجندر- المفهوم والأثر، وحدة الأبحاث بكرسي أبحاث المرأة - بجامعة الملك سعود- بالتعاون مع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، إصدار كرسي الراجحي لأبحاث المرأة السعودية، جامعة الملك سعود للنشر - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

١٢- النسوية من الشرق إلى الغرب، وحدة الأبحاث بكرسي أبحاث المرأة - بجامعة الملك سعود- بالتعاون مع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، إصدار كرسي الراجحي لأبحاث المرأة السعودية، جامعة الملك سعود للنشر - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

١٣- المرأة والدين والأخلاق - حوارات لقرن جديد، د. نوال السعداوي، د. هبة رؤوف عزت، دار الفكر / دمشق، دار الفكر المعاصر/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٤- الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي، خديجة العزيزي، بيسان - لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥م.
١٥- حدائق النساء في نقد الأصولية، فريدة النقاش، دار المدى - دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
١٦- الأساليب العربية الواردة في القرآن الكريم وأثرها في التفسير من خلال جامع البيان للطبري، فواز الشاووش، مركز تفسير للدراسات القرآنية / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
١٧- جهود العلماء والباحثين في المملكة العربية السعودية في مواجه التيارات الفكرية المعاصرة (دراسة تحليلية)، د. حمد الصقعبي، دار العقيدة - الرياض-، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.
١٨- ماذا يريدون من المرأة. عبد السلام بسيوني. مكتب مجلة الأسرة / الرياض. الطبعة الأولى / ١٤١٧هـ.
١٩- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.
٢٠- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، المجموعة الأولى، المجلد الخامس والعشرون (كتاب الجامع ٢).
٢١- المدارس الأجنبية في الخليج واقعها وآثارها، د. عبد العزيز البداح، بلا ناشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ،
٢٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٣- علم السكان الديموغرافيا الاجتماعية. د. منير عبد الله كرادشة. عالم الكتب الحديث/ إربد. الطبعة الأولى / ١٤٣١هـ.
٢٤- آداب الزفاف في السنة المطهرة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٢٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥.
٢٦- عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ومعه وحاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي داوود..)، محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧هـ.
٢٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٩- شرح سنن ابن ماجه (ثلاثة شروح: مصباح الزجاجة للسيوطي (٩١١هـ)، وإنجاح الحاجة لمحمد عبد الغني المجددي (١٢٩٦هـ)، وما يليق من حل اللغات لفخر الحسن الكنكوهي (١٣١٥هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي.
٣٠- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الميساوري، دار النفائس- الأردن، ١٤٢١هـ.
٣١- ضوابط تشغيل النساء، أ. د عدنان حسن باحارث، دار الصميعي- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
٣٢- أحكام النوازل في الإنجاب، د. محمد المدحجي، دار كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.
٣٣- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء - السعودية، العدد (٤٩)، عام ١٤١٧هـ.
٣٤- موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز. الباحثة: عواطف عبد الماجد إبراهيم. (مركز دراسات المرأة)، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية. قدمه أ. د عبد الرحيم علي.
٣٥- الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظيفتها (دراسة نقدية تحليلية). تأليف: د. خديجة كرار الشيخ الطيب بدر. دار النشر: دار الفكر/ دمشق. الطبعة الأولى / ١٤٣١هـ.
٣٦- المرأة في منظومة الأمم المتحدة. تأليف: د. نهى قاطرجي. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع / بيروت. الطبعة الأولى / ١٤٢٦هـ.
٣٧- الحركة النسوية في لبنان، د. نهى قاطرجي، دار النشر: مجلة البيان - الرياض ضمن سلسلتها للحركات النسوية في العالم العربي (٤)، الطبعة الأولى.
٣٨- موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية، دار الكتاب العربي، لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ.
٣٩- مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، د، محمد سعيد البوطي، مكتبة الفارابي، بيروت ودمشق، الطبعة الثانية بلا تاريخ.
٤٠- الزواج المبكر وحمل المراهقات وصغيرات السن، المجلس التنفيذي/ ١٣٠، الناشر:

منظمة الصحة العالمية - جنيف، عام ٢٠١٢م.
http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/24682/1/B130-12ar.pdf
٤١- الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، د. وفاء غنيمي، دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
٤٢- أرقام تحكي العالم. محمد صادق مكي. كتاب البيان. الطبعة الأولى / ١٤٢٧هـ.
٤٣- مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٤٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.
٤٥- الحجاب في الشرع والفطرة بين الدليل والقول الدخيل، عبد العزيز الطريفي، مكتبة دار المنهاج - الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٣٧.
٤٦- مخاطر خفية وراء خدمات الصحة الإنجابية، د. ست البنات خالد محمد علي، نسخة إلكترونية، بتاريخ ٦ رمضان ١٤٢٥هـ.
٤٧- التشريعات الإسلامية الخاصة بالأسرة بين ضمانات الإسلام والضغوط الدولية لإلغائها، أ. د سارة بنت عبد المحسن آل سعود، مركز الأمير عبدالمحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية - الإمارات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
٤٨- الاختلاط تحرير وتقرير وتعقيب، عبد العزيز الطريفي، بلا رقم طبعة وتاريخ.
٤٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نورد الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة، طبعة ١٤١٤ هـ.
٥٠- الوقوف والترجل على مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد الخلال البغدادي الحنبلي (٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٥١- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت.
٥٢- السلسلة الصحيحة للألباني، المكتبة الشاملة.
٥٣- النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد المشهور بالماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق السيد ابن عبدالمقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية / بيروت.
٥٤- الاستيعاب في بيان الأسباب، سليم الهلالي، محمد موسى، دار ابن الجوزي / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٥٥- الأحكام الفقهية التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون ﷺ جمعًا ودراسة، ياسين الغامدي، الناشر المتميز- المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

٥٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (١٣٩٣)، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ.
٥٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبدالمقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٥٨- الانحراف النسوي - دوافعه النفسية وعوامله المجتمعية، هادية البلهول، دار محمد علي للنشر - تونس، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
٥٩- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني (٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية/ لبنان -بيروت، الطبعةالأولى، ١٤٢٣هـ.
٦٠- الختان بين الشريعة والممارسات الخاطئة والأفكار المسمومة، د. ملفي بن حسن الشهري، دار المحدثين - القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
٦١- الختان وأحكامه، مرعي بن أحمد الحلكي، تقديم ثلة من العلماء، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
٦٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦٣- المخ ذكر أم أنثى، د. عمرو شريف، د. نبيل كامل، مكتبة الشروق الدولية / مصر، الطبعة الثانية، ١٤٣٣.
٦٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٥- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د. عبد الله الطريقي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، بلا دار نشر.
٦٦- مصطلح الجندر المفهوم والأثر، وحدة الأبحاث بكرسي أبحاث المرأة بالتعاون مع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، إصدار كرسي أبحاث المرأة السعودية بجامعة الملك سعود / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٦٧- مصطلح تمكين المرأة المفهوم والأثر، وحدة الأبحاث بكرسي أبحاث المرأة بالتعاون مع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، إصدار كرسي أبحاث المرأة السعودية بجامعة الملك سعود / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٦٨- قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، د. فؤاد العبد الكريم، مركز باحثات لدراسات المرأة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٦٩- حركة تحديد النسل، أبو الأعلى المودودي (١٩٣٣هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى. ١٤٠١هـ.

ورقات عمل في مؤتمرات:

٧٠- مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية: دراسة تحليلية-بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر٢٨ -٢٩ يوليو ٢٠١١-اتحاد علماء المسلمين، إعداد: م. كاميليا حلمي، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

٧١- مفهوم مصطلح تمكين المرأة (Women Empowerment) في منشأه، ورقة مقدمة في ورشة عمل دورة المرأة في العمل الخيري والتطوعي، الكويت ١٥-١٨ سبتمبر ٢٠١٠م، إعداد: كاميليا حلمي محمد، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

٧٢- أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة، ورقة مقدمة في مؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، الأردن (٢٨-٣٠ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، والجامعة الأردنية، ووزارة التنمية الاجتماعي - الأردن.

٧٣- ورقة عمل قطرية حول مظاهر وآليات مكافحة ظاهرة العنف والتمييز ضد المرأة في ميدان العمل بدولة فلسطين، زينب الغنيمي، بواسطة: دراسة مصطلح تمكين المرأة - المفهوم والأثر/ ١٤٣٦.

٧٤- ورقة عمل قطرية حول معالجة العنف والتمييز ضد المرأة من خلال التشريعات الليبية وقانون العمل، عائشة البراكي وآخرون، بواسطة: دراسة مصطلح تمكين المرأة - المفهوم والأثر / ١٤٣٦هـ.

٧٥- الإسلام السياسي العائق الرئيسي أمام المساواة والعلمانية لـ سهيلة الشريفي، وكذلك: الإسلام السياسي والمرأة في الشرق الأوسط لـ مريم نمازي، وصورة المرأة في القرآن لـ نادية محمود، وهي مجموعة أوراق مؤتمر: المرأة، الإسلام والعلمانية في الشرق الأوسط- مقام في لندن، مجلة النساء، العدد الرابع، يوليو ٢٠٠٢م.

الكتب المترجمة:

٧٦- نكران الثقافات، هوغ لاغرانج، ترجمة: سليمان رياشي، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، بيروت، قطر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.

٧٧- الحياة السائلة، يجمونت باومان، ترجمة: حجاج أبو جبر، الشبكة العربية للأبحاث والنشر - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.

٧٨- علم اجتماع النوع مقدمة في النظرية والبحث، إيمي. إس. وارتون، ترجمة هاني خميس، المركز القومي للترجمة - القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

٧٩- قواعد المنهج في علم الاجتماع، إميل دوركايم، ترجمة: أ. د محمود قاسم، أ. د السيد محمد بدوي، دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية، بلا رقم طبعة، ١٩٨٨م.
٨٠- الإسلام قوة الغد العالمية، باول شميز، ترجمة: محمد الشامة، مكتبة وهبة / مصر، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
٨١- أصل الأنواع (الجزء الأول)، تشارلز داروين، ترجمة: إسماعيل مظهر، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة - مصر، إهداء ٢٠٠٥م، بلا رقم طبعة.
٨٢- الديمقراطية في الإسلام - الكفاح من أجل التسامح والحرية في العالم العربي، جودرون كريمر، ترجمة: نيرمين الشرقاوي، مؤسسة هنداوي- القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٦م.
٨٣- التكنولوجيا الحديثة الديون والجوع وربما نهاية العالم، د. نعيمة شومان، وهي دراسة مترجمة من رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية التي حصلت عليها من جامعة بيزانسون في فرنسا عام ١٩٨٥م، الدار المتحدة، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٨٤- النسوية وما بعد النسوية (دراسات ومعجم نقدي)، تحرير: سارة جامبل، ترجمة: أحمد الشامي، المجلس الأعلى للثقافة (المشروع القومي للترجمة) - القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
٨٥- النساء في الفكر السياسي الغربي، سوزان موللر أوكين، ترجمة: أ. د إمام عبد الفتاح، التنوير-لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٨٦- النظرية النسوية - مقتطفات مختارة، ويندي كيه. كولمار، فرانسيس بارتكوفيسكي، ترجمة: عماد إبراهيم، الأهلية / الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
٨٧- مفاهيم عالمية - التذكير والتأنيث (الجندر)، مجموعة باحثين: رجاء بن سلامة، دروسلا كورنل وآخرين، ترجمة: انطوان أبوزيد، المركز الثقافي العربي- المغرف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
٨٨- النسوية والدراسات الدينية، مجموعة مؤلفين، تحرير: د. أميمة أبو بكر، ترجمة: د. رندة أبو بكر، مؤسسة المرأة والذاكرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
٨٩- الإسلام والمرأة - الطريق الثالث، أسماء المرابط، ترجمة: بشرى الغزالي، منشورات مرسم/ الرباط، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
٩٠- جنس العقل - الاختلافات الحقيقية بين الرجال والنساء، آن موير، دايفيد جيسيل، ترجمة: أدهم مطر، رام للنشر والتوزيع، النايا للدراسات والنشر / سورية - دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٩١- علم اجتماع النوع - مقدمة في النظرية والبحث، إيمي. إس. وارتون، ترجمة: هاني عبده، المركز القومي للترجمة / مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
٩٢- التمكين سياسية التنمية البديلة، جون فريدمان، ترجمة: ربيع وهبة، المركز القومي للترجمة - مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
٩٣- مواقع إلكترونية وصحف ومجلات:
٩٤- موقع الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء - السعودية.
٩٥- موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.
٩٦- اليوم السابع. رئيس التحرير: خالد صلاح، مصر.
٩٧- مجلة البيان (إسلامية - شهرية - جامعة)، السعودية.
٩٨- مجلة إضافات- فصلية محكمة، (تصدر عن الجمعية العربية لعلم الاجتماع بالتعاون مع مركز راسات الوحدة العربية، العدد الخامس والعشرون، ٢٠١٤م.
٩٩- مواقع ديوان العرب.
١٠٠- موقع إسلام ويب.
١٠١- صحيفة المصدر.
١٠٢- موقع ديلي ميل.
١٠٣- موقع مركز تأصيل.
١٠٤- موقع إسلام أون لاين.
١٠٥- قناة الجزيرة (برنامج الاتجاه المعاكس).
١٠٦- موقع أمهات بلا حدود.
ملاحظة: الوثائق المرتبطة بهيئة الأمم المتحدة وأجندتها من المنظمات ونحوها، موجودة داخل البحث لم أنقلها هنا: من أمثال: تقرير مراجعة «بكين + ١٥: إحقاق حقوق المرأة»، منظمة العفو الدولية، ٢٠١٠م، رمز الوثيقة: (ACT77/005/2010)، للتحميل:
file:///C:/Users/Fahad/Downloads/act770025010ara% 20(2).pdf

* * *

فهرس المحتويات

الفصل الثاني

انعكاسات الفكرة الأنثوية في الإنسان والتشريع!

الفصل الثالث

أفكار أنثوية معولمة في ميزان الفطرة

الفصل الرابع

من أصول أفكار الأنثوية العولمة

❊ ❊ ❊